

مِرْثِدُ الْمُحَمَّدَ مَازِرٌ
إِلَيْكُ
مَصَاصُ الْمُنَذَّارِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تألِيفُ

الإمام شيخ محمد بن علي بن احمد بن علي

ابن طولون الرمسي الصالحي و الحنفي

المتوفى ٩٥٣ هـ

تحقيقه و تحريره و تعليمه
أحمد فريد المزري



دار الكتب العلمية

أسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

مِرْثَةُ الْمُحْتَازِ

إِلَى

خَصَائِصِ الْمُكْتَلِفِ
صَاحِبِ الْمُكْتَلِفِ

تألِيف

الإمام الشیخ محمد بن علی بن احمد بن علی
ابن طولون الرمسي الصالحي و الحنفي
المتوفى ٩٥٣ هـ

تحقيقه و تحريره و تعليمه
أحمد فريد المزیدي



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

مُنشَرَاتِ مُحَمَّدْ بَيْهُوت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

مُنشَرَاتِ مُحَمَّدْ بَيْهُوت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الادارة : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٩٦١ (٣٦٦١٣٥) - ٣٦٤٣٩٨

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان
ریاض الصلح - بیروت
هاتف: ٩٦١ (١١) ٣٦٦١٣٥
فاكس: ٩٦١ (٣٦٦١٣٥) - ٣٦٤٣٩٨

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

Title: **Muršid al-muhtār
ilā haṣā’iṣ al-Muhtār**

Author: Ibn Ṭūlūn al-Šālihi

Editor: Ahmad Farid al-Miziyadi

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 256

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: مرشد المحتار
إلى خصائص المختار

المؤلف: محمد بن علي ابن طولون الصالحي

المحقق: أحمد فريد المزيدي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 256

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4985-7 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-4985-5 (13 dig)

9 782745 149855

المقدمة

الحمد لله المستوجب لكل كمال، المنعوت بكل تعظيم وجمال، والصلة والسلام على من جمع كل خلقٍ وخُلقٍ، فاستوى على أكمل الأحوال، واحتضن بجوامع الكلم في الأقوال، وعلى من اتّسم الناس به في التخلق بأخلاقه وشمائله الحسان، من الآل والأصحاب والتابعين لهم على مرّ الزمان.

السيد الأكرم الذي شرف الناس بوجوده، هو سيدنا: محمد المختار من سادات العشائر صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آلـ الطيبين المكرمين، وصحبه السادة المقربين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فقد اهتم مؤلفو السيرة النبوية بخصائص الرسول ﷺ ، وأولوها عن اياتهم، وافتتوها فيها بأنواع من التأليف، وأفردوها بأبواب من التصنيف، وجعلوا منها كتاباً وأسفاراً، وحفظوها أحاديث وأخباراً، وكاد ألا يخلو منها كتاب من السير، إذ درجوا على أن يختتموها بذكر شمائله وفضائله ﷺ .

وقد دفعنا حيناً للنبي ﷺ أن نصنف ونتحقق ما يتعلق به ويتحدث عنه، سواء من كلام أهل الظاهر، الحافظين للشرع الشرف والمتفقين فيه، أو من كلام أهل الباطن المتحققين به المكاففين له، فإن محبة النبي ﷺ مفتاح كل خير، ولا يحظى العبد برضا خالقه إلا بمحبته لخير خلقه ﷺ ، فسارعنا إلى تحقيق عدة كتب ورسائل في سيرته وشمائله وفضل الصلاة عليه ﷺ وما يتحدث عن الحقيقة الحمدية وأسرارها النورانية، فضلاً عن كتب الخصائص، فقمنا بتحقيق كتاب نهاية السول في خصائص الرسول لابن دحية الكلبي، وذكرنا في مقدمته أنه من أوائل ما صنف في الخصائص النبوية، ثم أتبعناه بهذا الكتاب الذي بين أيدينا وما كان ذلك إلا لأهميته القصوى، وخصوصيته العظمى عن سائر الكتب المصنفة قبله أو بعده، وذلك لأنّه استفاد استفادة بالغة من كتب الخصائص المتقدمة، واستخلص الفوائد والميزات ممن عاصره كشيخه السيوطي،

ومن المعلوم أن كتاب السيوطي من أوسع الكتب في ذلك، إلا أن ابن طولون جمع فاستجمع، ولخص فاستخلص، فجاء كتابه هذا واضحًا مرتبًا جامعًا في مادته مهذبًا في أبوابه وفصوله ومسائله، فهو حقًا أفضل ما وضع في خصائص النبي ﷺ.

وقد قمنا بتحقيقه على النسخة الخطية التي بخط المصنف، وهي من محفوظات دار الكتب المصرية تقع تحت رقم: ٥٤٧ بجاميع، وعدد أوراقها ٨٦ ورقة ذات وجهين، ثم ضبطها ضبطًا علميًّا صحيحًا، ومقابلة الأصل على المصادر الحديثة والتصانيف الناقل عنها المصنف أو الآخذة منه.

ثم قمنا بالتلخيص والعزو حتى يخرج الكتاب في الصورة المرجوة إن شاء الله تعالى، وما توفيقني إلا بالله وعليه توكلت وإليه أنيب.

وإنما للفائدة نذكر التصانيف التي وضعت في خصائصه ﷺ.

ما صنف في خصائص الحمدية

كان من أول من تكلم في الخصائص: الإمام الشافعي، واقتفي أثره: أبو العباس بن القاس، ومشعل أركان مذهبـه: أبو بكر البهقي، إلا أن ذلك لم يكن في تصنيف خاص.

وقد كان الحافظ أبو سعيد عبد الملك بن محمد الخركوشي أول من استعمل لفظة خصائص، في كتابه: شرف المصطفى ﷺ وقد طبع بيروت قريباً.

وكان من أول من أفرد الخصائص بالتصنيف: العلامة ابن دحية الكلبي، وقد حققناه قريباً.

ثم توالت بعد ذلك التصانيف في الخصائص فكان مما صنف فيها:

- نهاية السول في خصائص الرسول لابن دحية الكلبي المتوفي ٦٣٣ هـ.
بحقيقنا.

- غاية السول في خصائص الرسول لسراج الدين بن الملحق المتوفي ٨٠٤ هـ
طبع عدة طبعات.

- ذكر ما أعطي نبينا محمد ﷺ دون الأنبياء للضياء المقدسي المتوفي ٦٤٣ هـ.

- الإبريز الحالص عن الفضة في إبراز خصائص المصطفى التي في الروضة لعبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفي سنة ٨٢٤ هـ.

- خصائص النبي ﷺ للحافظ علاء الدين مغلطاي المتوفى ٧٦٢ هـ.
- أرجوزة في الخصائص لتابع الدين السبكي المتوفى ٧٧١ هـ.
- خصائص سيد العالمين ليوسف بن محمد بن العبادي المتوفى ٧٧٦ هـ.
- خصائص النبي ﷺ ليوسف بن موسى المسدي المتوفى ٦٦٣ هـ.
- الأنوار بخصائص النبي المختار لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ.
- طرح السقط في نظم اللقط لابن حجر أيضًا.
- اللفظ المكرم في خصائص النبي المعظم لشهاب الدين أحمد بن عبد السلام المتوفى ٩٣١ هـ.
- الخصائص الكبرى لمحمد بن إبراهيم الرحماني.
- تعاليق على الخصائص لابن الهائم الشافعي المتوفى ٨١٥ هـ.
- إتحاف أهل الإسلام والإيمان بأن المصطفى ﷺ لا يخلو عنه زمان محمد بن علان الصديقي البكري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ.
- خصائص الرسول ﷺ لإمام الكاملية المتوفى ٨٩٤ هـ.
- الإعلام بخصائص النبي عليه السلام لجلال الدين بن البلقيني المتوفى ٨٤٢ هـ.
- اللفظ المكرم بخصائص النبي الأكرم للقطب الحيضري المتوفى ٨٩٤ هـ طبع بيروت والرياض.
- الخصائص الكبرى للحافظ السيوطي المتوفى ٩١١ هـ طبع عدة طبعات.
- أنموذج الليب في خصائص الحبيب للسيوطى أيضًا، وقد طبع عدة طبعات.
- مختصر أنموذج الليب للشيخ عبد الوهاب الشعراوي المتوفى ٩٧٣ هـ.
- فتح الرءوف الجحيب شرح أنموذج الليب للمناوي المتوفى ١٠٣١ هـ.
- توضيح فتح الرءوف الجحيب للمناوي أيضًا.
- عنوان السعادة فيما خص به نبينا قبل الولادة لحمد بن عقبة المتوفى ١١٥٠ هـ.
- كشف الأسرار في خصائص سيد الأبرار لولي الله بن حبيب اللكنبوبي مطبوع.

- مخصوص المواهب الأحادية في الخصائص والشمائل الحمدية خليل بن حسن الأسردي المتوفى ١٢٥٩ هـ.
- أنوار النبوة في الخصائص للمفتى أبي الوفاء الكشميري، مطبوع.
- التحريرات الرائقية في الرد على من أنكر بعض خصائص عليه السلام كحياته في قبره وصلاته فيه محمد بن محمد المغربي الفيلالي المكي.
- الدرر البهية في شرح خصائص النبوة محمد بن عمر النووي الجاوي المتوفى ١٣١٦ هـ مطبوع بمصر.
- المختصر من خصائص النبي ﷺ لأبي الريبع بن سبع السلمي.
- ومرشد المختار إلى خصائص المختار لابن طولون المتوفى ٩٥٣ هـ كتابنا هذا.

ترجمة المصنف

هو العلامة الحافظ الإمام: محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، شمس الدين: مؤرخ، عالم بالتراجم والفقه، من أهل الصالحة بدمشق ، ونسبته إليها .

ولد بصالحة دمشق بالسهم الأعلى قرب المدرسة الحاجية سنة ٨٨٠ هـ.

وسمع وقرأ على جماعة، وتفقه بعمه الجمال بن طولون، وأخذ عن السيوطي إجازة مكتبة وآخرين من أهل الحجاز، وولي تدريس الحنفية بمدرسة أبي عمرو وإمامية السليمية بالصالحة، وأخذ عنه جماعة، وتوفي بدمشق في ١١ جمادى الأولى ودفن بترفة أسرته بسفح قاسيون قبلي الكهف والخوارزمية.

قال الغزي: كانت أوقاته معمورة كلها بالعلم والعبادة، وله مشاركة فيسائر العلوم حتى في التعبير والطب. وله نظم، وليس بشاعر. كتب بخطه كثيراً من الكتب وعلق ستين جزءاً سماها:

(التعليقات) أكثرها من جمده وبعضها لغيره . ولم يتزوج ولم يعقب.

من كتبه الكثيرة جداً:

- الغرف العلية في تراجم متأخرى الحنفية.
- ذخائر القصر في تراجم نباء العصر - خقطع منه، بخطه.
- التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران.
- إنباء الأمراء بأنباء الوزراء.
- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين - عرف الزهرات في الأماكن والتراجم.طبع بتحقيقنا دار الكتب العلمية.
- الكناش - خ نحو أربعين رسالة.
- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحة - ط.
- إعلام الورى بمن ولـي نائباً بدمشق الكبرى - ط.
- الشذور الذهبية في تراجم الأئمة الاثني عشر عند الإمامية - ط.
- الرسائل - خ : أربع عشرة رسالة، ورسائل ومقالات، منها:
- العقود الدرية - ط. في أسماء أمراء مصر طولون - ط. ترجم بها نفسه.
- الفلك المشحون في أحوال محمد بن
- عنوان الرسائل في معرفة الأوائل.
- في أسماء أمراء مصر إلى أن دخلها السلطان سليم العثماني.


- إفاده الرائم لمسائل النائم.
- تحفة الأحباب في منطق الطير والدواب.
- الفيل.
- ابتسام الثغور في منافع الزهور.
- الشمعة المضية في أخبار القلعة الدمشقية.
- اللمعات البرقية في النكت التاريخية - ط.
- البرزخ ط.
- الفحات الأزهرية في الفتاوى العونية.
- تحفة الأجد في أصل أبجد.
- الكواكب الدراري في ترجمة سيدى تميم الدراري.
- النطق المنبي عن ترجمة الشيخ المحوي ابن عربي.
- السفينية في تراجم السبعة بالمدينة.
- عرف البان فيما ورد في الباذنجان.
- المقصد الجليل في كهف جبريل.
- السفينية الطولونية.
- العقود الدرية في الأمراء المصريين.
- قرة العيون في أخبار جيرون.
- الدرة النفيسة في ترجمة السيدة نفيسة.
- دفع الباس في ترك مصاحبة الناس.
- دور الفلك في حكم الماء المستعمل في البرك.
- الفخ والعصفور.
- ما قيل في السمك.
- النحلة فيما ورد في النحله.
- المعزة فيما قيل في المزة - ط.
- النفحة الزنبقية في الأسئلة الدمشقية.
- الجواهر المضية في طب السادة الصوفية.
- راية النصر في ترجمة سيدى نصر.
- تفريح الهم في زيارة مغارة الدم.
- ملجاً الخائفين في ترجمة سيدى أبي الرجال وسيدي جندل بحنين.
- العرف العنبري في ترجمة العلامه الزمخشري.
- محن الزمن بين قيس واليمن.
- قيد الشريد من أخبار يزيد.
- طبقات المفسرين.
- تفسير سورة الناس.
- عجب الدهر في تذليل من ملك مصر.
- السراح فيما قيل في النباح.
- تبييض القراطيس فيمن دفن بباب الفراديس.

وغيرها كثير جداً.


وانظر في ترجمته:

- فهرس الفهارس للشيخ الكتاني (٢٨٩/٢).
- شذرات الذهب لابن العماد (٥٢/٢).
- معجم المؤلفين لكتاب (٥٤١/٣).
- الكواكب السائرة للغزى (٥٢/٢).
- الأعلام للزركلي (٥٩٢/٦).

نماذج من صور المخطوط



صورة عنوان المخطوط



صورة صفحة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خصَّ نبيه محمدًا بشرف الخصائص، والصلوة والسلام عليه وعلى آله وصحبه المُنْزَهِينَ عن النَّقائِصِ.

وبعد..

فهذا تعليقٌ سمِيَّته "مرشد المختار إلى خصائص المختار" لخصَّتْ فيه كتاب "أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب" للعلامة الجلال السيوطي، وكتاب "اللفظ المكرَّم بخصائص النبي ﷺ" لقاضي القضاة القطب الحنفيري، وكتاب "الأعلام بخصوص خصائص النبي عليه السلام" للإمام الجلال بن البلقيسي، وكتاب "غاية السُّول في خصائص الرسول" لشيخ الإسلام السراج بن الملقن، وهو أول من أفرد لها بالتصنيف.

ورتبته على مقدمة وثمانية فصول، سائلًاً من الله الإعانة في كل صعبٍ وذلولٍ.

المقدمة

بيان حكم الكلام في الخصائص

صنع ابن خيران الكلام في الخصائص، وقال: لأنَّه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه، كذا نقل التوسي وغیره عنه المنع مطلقاً، وخصَّه ابن الصلاح بأحكام النكاح والإمامية، وقال: إنَّ وجهه أنَّ كل شيء قد انقضى، ولا عمل يتعلَّق به، وليس فيه من دقيق العلم ما يقع به التدريب، فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه، قال: وهذا غريبٌ مليحٌ انتهى.

ومقتضى ذلك الجواز فيما عدا مسائل النكاح والإمامية، وليس كذلك، فإنَّ الذي قاله ابن خيران إنما هو منع الكلام فيها بالاجتهاد لا مطلقاً.

وقد صرَّح به المارودي وغيره، وذهب الجمهور إلى جواز الاجتهاد في ذلك؛ ليتوصل به إلى معرفة الأحكام وإن لم تدع إليها ضرورة.

كما اجتهدوا فيما يحدث من التوازن، وقال إمام الحرمين في النهاية: ليس يجوز إثبات خصائص رسول الله ﷺ بالأقىسة التي تناط بها الأحكام العامة في الناس، ولكن الوجه ما جاء به الشرع من غير ابتغاءٍ مزيدٍ عليه انتهى.

قال بعض المحققيْن: ومراده ما اختلف فيه فيما مستنده القياس، أما شيء كان مستنده نصاً، ولكن اختلف في فهمه أو نحو ذلك فظاهر نقل الروضة عنه الإطلاق انتهى.

وقال صاحب الذخائر: ما قاله الإمام فيه نظرٌ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام إذا تميَّز للكاففة بما خُصَّ به من الأحكام انقطع التشوُّف إلى التأسيِّ به في ذلك وثبوت خصلة من خصائصِه يمنع من ثبوتها في حقِّ غيره مع ما فيه من التنبيه على ما خصَّ الله من الكرامة، وإنْ كان ذلك لا يُحصى انتهى.

وقال في زيادة الروضة: والصحيح جواز الكلام في الخصائص مطلقاً؛ لما فيه من زِيادة العلم بل باستحبابه، ولو بوجوبه لم يكن بعيداً؛ لأنَّه ربما رأى جاهلٌ بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح، فعمل به أخذًا بأصل التأسيِّ، فوجب بيانها لُتُعرَف فلا يعمل بها، فأي فائدة أهم من هذه؟!.

وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليلٌ، لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدريب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه انتهى.

وقال ابن الرفعة في المطلب: قد يُقال بالتوسط فيتكلُّم فيما جرى في الصدر الأول من ذلك دون ما لم يجر منه.

قال: وسياق كلام الوسيط يرشد إليه انتهى.

وأول من تكلَّم في الخصائص الإمام الشافعي، كما نقله عنه المزني في مختصره، واقتفي أثره غواص بحر علومه: أبو العباس بن القاضي، ومشعل أركان مذهبَه: أبو بكر البيهقي، ثم شاع الكلام فيها وذاع حتى ملأ الأسماء.

الفصل الأول / فيما اختص به عَنْ أُمّتِهِ من الواجبات عن أمته

ومنها: ما علم مشاركة الأنبياء له فيه، ومنها ما لم يعلم، والحكمة في اختصاصه بالواجبات زيادة الزلفي والدرجات، فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم، وهو معنى طريفٌ من حديثٍ صحيحٍ أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ^(١).))

وقال إمام الحرمين^(٢): قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة سبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث سلمان الفارسي أنه ﷺ قال في شهر رمضان: ((مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ خَصَالِ الْحَسْنَى كَمَنْ أَدَى فَرِيْضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَى فَرِيْضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيْضَةً فِيمَا سِوَاهُ^(٣))), فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى.

وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، لكن في سنته علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيفٌ، وقال الترمذى: صدوقٌ، وأخرجه له مسلم مقووئاً، وأخرجه البيهقي في الشعب، والأصفهانى في الترغيب والترهيب من هذا الوجه أيضاً.

قال القطب: وعلى تقدير صحته يقال: ليس فيه دلالة على ما ادعوه؛ لأنَّه صريحٌ بخصوصية ذلك برمضان، ولا يلزم منها أن كل فرضٍ مفعولٍ في غيره يزيد ثوابه على ثواب النافلة بسبعين درجة، وليس هو بباب قياسٍ.

ويوضحه أن ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر، والعامل فيها فريضة خير من عاملها في ألف شهرٍ غيرها، وكذلك عامل النافلة فيها خير من عاملها في ألف شهرٍ غيرها،

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وأحمد في المسند (٦/٢٥٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووى (٧/٣).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧)، (٣/١٩١).

قلت: ومدار الحديث على: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف متفق على ضعفه، قال أبو حاتم: لا يحج به، وكذا قال ابن سعد وصالح بن أحمد عن أبيه، والجوزجاني وابن خزيمة وابن عيينة، وغيرهم. وانظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٢٧).

فلا يلزم من ذلك ترجيح الفرض على النافلة بهذا المقدار على هذا الوجه. وقد قال العز بن عبد السلام^(١): وإذا كانت الحسنة في ليلة القدر أفضل من ثلاثة ألف حسنة في غيرها مع أن تسبيحها كتسبيح غيرها وصلاتها كصلاتها غيرها وقراءتها كقراءة غيرها علم أن الله تعالى يتفضل على عباده في بعض الأزمان بما لا يتفضل به في غيره.

ووجه ذلك أن الشهر يكون ثلاثة يوماً وهي خير من ألف شهر، وألف شهر ثلاثة ألف يوم، فالحسنة فيها أفضل من ثلاثة ألفاً في غيرها.

وقال الإسنوي^(٢): وقد يستأنس لذلك بما رُوي عن صحيب بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراها الناس كفضل المكتوبة على النافلة»^(٣)، رواه الطبراني في الكبير بإسناد متماسك، وعن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معهول به في السر فيضعف أجره ستون ضعفاً»^(٤)، رواه البيهقي في الشعب بإسناد ضعيف، فإنه من روایة بقية بن الوليد، قال: وهذا المجموع هو الحديث الذي استأنسوا به فاعلمه؛ إذ الحسنة عشر أمثالها مضافة إلى ستين، والمراد بالعمل هنا الفرض؛ لأنه الذي يستحب إظهاره انتهى.

وقد يُقال: يحتمل أن يراد بالسبعين في الحديث العدد الكبير مبالغة لا للتقيد بالعدد الخاص كما استقر في لسان العرب^(٥)، وأما هذان الحديثان فذكر السبعين فيهما بالقوة فلا يحتملان هذا التأويل، والله أعلم.

(١) انظر: القواعد الكبرى للعز (ص ١٢٢).

(٢) في المهمات على الروضة والرافعي في باب صفة الصلاة، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨/٥٣)، (٧٣٢)، وقال الهيثمي في بجمع الزوائد (٢/٢٥٠): فيه محمد بن مصعب الفرقاني، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد.

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٥/٣٢٨).

(٥) قال ابن منظور: وقد تكرر ذكر السبعة والسبع والسبعين والسبعين في القرآن والحديث، والعرب تضعها موضع التضييف والتکثیر.. وانظر: لسان العرب (٨/١٤٦)، وتهذيب اللغة للأزهرى (٢/١١٦).

ومن الواجبات التي خص بها ﷺ: صلاة الضحى

لما روى أحمد من حديث جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتِي الصُّحْنِي وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِهَا»^(١)، وفي رواية له: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتِي الصُّحْنِي وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُم»^(٢)، ورواه البزار بنحوه، والطبراني في الكبير والأوسط، من طريق جابر وهو الجعفي، وقد ضعفه الأئمة ولم يتحجوا بحديثه.

وذهب السراج بن البليغيني إلى القول بعدم وجوبها على النبي ﷺ؛ لما في الصحيحين عن عائشة قالت: «مَا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحْنِي قَطْ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا»^(٣).

وللبخاري عن ابن عمر نحوه، وله عن أنسٍ، وقيل له: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

ولمسلم عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَصْلِي الصُّحْنِي إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مَغِيبَه»^(٤).

فإن قلت: قد روى مسلم عنها أيضًا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّحْنِي أَرْبَعًا وَيُزِيدُ مَا شاءَ اللَّهُ»^(٥)، وفي رواية «مَا شاءَ»، مما الجمع بين هاتين الروايتين وبين ما تقدم من حديثها: أنها لم تره يصليها، قلنا: أجاب النووي بأنه ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض ثم يقضيها، ويتأول قوله: «مَا كَانَ يَصْلِي إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مَغِيبَه» على أن معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الأخرى: «مَا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحْنِي وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا».

وسبيه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادرٍ من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا وقد يكون حاضرًا ولكنه في المسجد، أو في

(١) رواه أحمد في المسند (٣١٧/١)، بسنده من طريق هاشم بن القاسم.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٢/١)، والطبراني في الكبير (٣٠١/١١)، (١١٨٠٣، ١١٨٠٢)، والبزار في مسنده (٢٤٣٤) كما في كشف الأستار للهيثمي.

(٣) رواه البخاري (١١٧٧)، (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)، وانظر: الخصائص لابن الملقن (ص ٢٦)، واللّفظ المكرم للخيضري (٧٣/١).

(٤) رواه مسلم (٢٢٨/٥)، (١٩٦٦).

(٥) رواه مسلم (٢٢٨/٥)، (١٩٦٦).

موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعه فيصح قولها، ((ما رأيته يصلّيها))، ويكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: ((ما كان يصلّيها)): أي ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها انتهى.

وقد ذهب ابن عبد البر وغيره إلى ترجيح ما اتفق عليه الشیخان دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الواقع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأئمّة.

وحكى الحب الطبرى: أنه جمع بين قولها: ((ما كان يصلّى الضحى إلا أن يجيء من مغيبة)) وقولها: ((كان يصلّى أربعًا ويزيد ما شاء)), بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت.

قال: ويعكر عليه حديثها الثالث يعني قولها: ((ما رأيته يصلّى سبحة الضحى)), ويحاجب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة بعد مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ انتهى.

وادعى الماوردي أنه عليه الصلاة والسلام لما صلاها يوم الفتح واظب عليها إلى أن مات، فيدل ذلك على الوجوب، وفيه نظر؛ ففي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلّى الضحى غير أم هانئ؛ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلّى ثانية ركعات، فلم يره أحد صلاهنَّ بعد.

ولمسلم في حديثها: أنه لم يصلّها قبل ولا بعد، ولا يقال: إن نفي أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم؛ لأننا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليلٍ، ولو وجد لم يكن حجة؛ لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فلا يستلزم المواظبة عليها: الوجوب، مع أن عياضًا حكى عن قوم أنه ليس في حديثها دلالة على صلاة الضحى، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك، ثم قال عياض: وليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل: إنها كانت قضاء عمما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها، وتعقبه التوسيي بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لما روى مسلم عنها في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح، ثم صلّى ثانية ركعات سبحة الضحى، ونحوه عند أبي داود في

سننه، وابن عبد البر في تمهيده^(١).

وإذا قلنا بوجوها على النبي ﷺ كما هو الأرجح فهل كان الواجب عليه أقل الضحي؟، أم أكثرها؟ أم أدنى كمالها؟ لم أر في ذلك نقلًا، لكن فيما تقدم من الأحاديث من رواية أحمد: ((أمرت بركعتي الضحي)) فهذا يدل على وجوب أقلها، وأكثر ما روي أنه ﷺ صلاها ثمانى ركعات، وأما ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: ((من صلى الضحي أثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة)) أخرجه الترمذى وقال: غريب، فإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي، وعن أبي الدرداء رواه الطبراني، وإنسادهما ضعيف.

وأستدل الضياء المقدسي لذلك بحديث أم حبيبة في صحيح مسلم ((ما من عبد مسلم يصلى كل يوم أثنتي عشرة ركعة طوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيئاً في الجنة^(٢)))، قال: ففيه دليل على أن أكثر الضحي أثنتا عشرة ركعة، وليس فيه دلالة على ذلك، فإنه يتحمل أن يكون من الرواتب وأن يكون طوعاً، والله أعلم.

وأما صلاة الضحي بالنسبة إلى الأمة فاختلاف فيها على ستة أقوال:

الأول: أنها مستحبة، وختلف في عددها، فقيل: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: كالأول، لكن لا تشرع ستًا ولا عشرًا، وقيل: كالثانية، لكن لا تشرع السنت، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربع فقط كما ورد، وقيل: لا حد لأكثرها.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب، فاتفق وقوعها وقت الضحي، وتعددت الأسباب، فحدثت أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب أن سنة الفتح أن يصلى ثمانى ركعات.

ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة.

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ ((صلى الضحي حين بُشِّرَ برأس أبي جهل^(٣)))، فعدها صلاة شكر كصلاة يوم الفتح.

(١) رواه البخاري (٤/١٥٦٢)، وأحمد (٦/٣٤٣). وانظر: الفتح (٣/٥٦)، وشرح الزرقاني للموطأ (١/٦٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢/١٦١، ١٦٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١/٤٤٥)، والبيهقي في الدلائل (٣/٨٩).

الفصل الأول / فيما اختص به يَعْلَمُهُ اللَّهُ من الواجبات عن أمته

وصلاته في بيت عتبان بن مالك إجابة لسؤاله أن يصلى في بيته مكاناً يتخذه مصلى، فاتفق أن جاءه وقت الضحى، اختصره الرواوى فقال: صلى في بيته الضحى. وكذلك حديث عائشة: «لم يكن يصلى الضحى إلا أن يجيء من مغيبه» لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً، فيقدم في أول النهار، فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى.

الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواطئ عليها، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لحديث أبي سعيد كان نبي الله يَعْلَمُهُ اللَّهُ « يصلى الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلى^(١)» أخرجه الحاكم والترمذى وقال: حسن غريب، وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرأ، ويدعها عشرأ.

الخامس: يستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت لا المساجد؛ خشية اعتقادها فرضاً.

ال السادس: أنها بدعة، صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر.

وسئل أنس عن صلاة الضحى؟ فقال: الصلوات خمس.

وعن أبي بكرة أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال: ما صلاؤها رسول الله يَعْلَمُهُ اللَّهُ، ولا عامة أصحابه.

وقد جمع الحكم أبو عبد الله الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وقد لخصته وزدت عليه فوائد كثيرة.

ومن الواجبات التي خص بها رسول الله يَعْلَمُهُ اللَّهُ: الأضحية

ل الحديث ابن عباس رفعه: «ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتنا الضحى^(٢)» أخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، والبزار، وغيرهم من طريق أبي جناب يحيى بن أبي دحية الكلبي عن عكرمة عنه، وأبو جناب: ضعيف مدلس، وقد عنعن وإن وثقه ابن حبان.

(١) رواه الترمذى (٢٩٦/١).

(٢) رواه الدارقطنى في السنن (٢١/٢).

قال ابن الصلاح: هذا حديث غير ثابت، ضعفه البهقي في خلافياته، فحينئذ لا حجة على القول بوجوب ذلك عليه عليه السلام.

ولهذا لما حكى الرافعى عن الجرجانىات للروياني وجهاً آخر: أنها لم تكن واجبة عليه، قال: مال إلى ترجيحه جماعة من المتأخرین، وقالوا: لم يصح دليل الوجوب، ويؤيد ذلك ما جاء في إحدى روايات الإمام أحمد في مسنه من حديث ابن عباس السابق: ((أمرت بركتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب^(١))).

وكذلك حديث قتادة عن أنس قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: ((أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي^(٢))) أخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ، وأخرجه ابن شاهين في ناسخه ولفظه ((ولم تفرض عليّ)), فإن قلت: قد قال الله تعالى أمراً لنبيه صلوات الله عليه وسلم: ﴿فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يقدم دليلاً على خلافه، فالجواب أن أئمة التفسير اختلفوا في معنى ذلك، فقال قتادة وعطاء وعكرمة: ﴿فَصَلُّ لِرَبِّكَ﴾ صلاة العيد يوم النحر ﴿وَأَنْحِرْ﴾ نشكك.

وقال أنس: كان النبي صلوات الله عليه وسلم ينحر ثم يُصلى، فأمر أن يُصلى ثم يُنحر، وقال سعيد بن جبير ومجاحد: صل لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع، وانحر البدن عنى، وقال سعيد بن جبير أيضاً: نزلت في الحديبية حين أحصر النبي صلوات الله عليه وسلم عن البيت فأمره الله أن يُصلى وينحر البدن وينصرف ففعل ذلك، وقال علي و محمد بن كعب: معنى الآية: ضع اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة.

وهو مروي عن ابن عباس، وقال علي أيضاً: أن يرفع يديه في التكبير إلى النحر، وعن ابن عباس: ل تستقبل القبلة بنحرك، وإلى هذا القول ذهب الفراء والكلبي وأبو الأحوص، وقال ابن الأعرابي: معنى الآية: انتساب الرجل في الصلاة بإزاء المحراب من قولهم: منازلهم تتناحر: أي تتقابل، وقال محمد بن كعب: إن ناساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، فلا تكن صلاتك ونحرك إلا لله، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: والذي عندي أنه أراد (اعبد ربك وانحر له) فلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر، وبالأخرى أن يكون جميع

(١) رواه أحمد في المسند (٣١٧/١).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٢١/٢)، وانظر تلخيص الحبير (١١٨/٣).

الفصل الأول / فيما اختصَّ به ﷺ من الواجبات عن أمته

العمل يوازي هذه المخصوصية من الكوثر، وهو الخير الكثير الذي أعطاكم الله أو النهر الذي طينه مسكٌ وعدد آنيته نجوم السماء.

أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبشٍ أو بقرة أو بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبر وموازنة الثواب للعبادة انتهى.

فعلى هذا ليس في الآية دلالة من وجهين:

أحدهما: أن غالباً أئمة التفسير ذهبوا إلى أنه ليس المراد نحر الأضحية كما ذكرناه.

وثانيهما: على تقدير صحة القول بأن الصلاة صلاة يوم العيد، والنحر: الأضحية، فلفظ الأمر يتصرف من الوجوب إلى الندب بالقرينة، ومن القرينة: ذكر الأضحية مع الصلاة، ولم يقل أحد بوجوب صلاة العيد على النبي ﷺ فكذلك الأضحية.

فائدة: وقع في الحديث السابق وفي كلام كثير من الفقهاء لفظ (الأضحى): والمراد به كما قال ابن الصلاح وغيره من أئمة اللغة: الضحايا، يقال في الواحدة: (أضحى)، والجمع: (أضحي)، ويقال أيضاً: ضحية وضحايا وأضحية وأضاحي بتشديد الياء.

قال ابن الملقن: وهذا التقرير قد يفهم منه أنه كان الواجب عليه ﷺ ضحايا في كل سنة، ولعل الإشارة به إلى وجوب ذلك في الأعوام، وقد ضَحَّى بكبشين أملحين أقرنين، كما أخرجه الشیخان من حديث أنس والأربعة من حديث أبي هريرة وعائشة وتبعهم الحكم.

ومن الواجبات التي خصَّ بها رسول الله ﷺ: الوتر

لما في الطبراني الأوسط والبيهقي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((ثلاث هُنَّ عَلَيْ فَرَائضٍ وَلَكُمْ سُتُّهُ: الوِثْرُ، وَالسُّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ^(١))).

قال الطبراني: تفرد به موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو ضعيف، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير جمعه من كلام مقاتل والكلبي فгинئذ لا يقوم به حجة، وقال البيهقي في هذا: لم يثبت

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٨).

إسناده.

وحكى الروياني وجهاً: أنه لم يكن واجباً عليه، واختاره البلقيني وغيره من المتأخرین لما في الصحيحین من حديث ابن عمر: ((أن النبي ﷺ كان يوترا على بعيره^(١)) وفي رواية ((على راحلته^(٢)))، وفي أخرى ((يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوترا عليها غير أنه لا يصلی عليها المكتوبة^(٣)))، وقال التنوی في شرح مسلم وغيره: وقد يتلزم القول بالوجوب، ويكون من خصائصه ﷺ: جواز فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة، وفيه نظر؛ لعدم النقل الخاص به وتناقض كلامه وما بالعهد من قدم.

ومن الواجبات التي خص بها رسول الله ﷺ: التَّهْجُدُ
وهو قيام الليل وإن قل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٩٧]؛ أي زيادة على الفرائض، هكذا استدل به الرافعي وغيره، وهو أحد الأقوال في معنى الآية، وبه جزم البغوي في تفسيره وغيره، لكن قال القرطبي: فيه بُعدٌ لوجهين:

أحدهما: تسمية الفرض بالنفل، وذلك مجاز لا حقيقة.

ثانيهما: قوله ﷺ: ((خَمْسُ صَلَواتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ^(٤)))، وقوله تعالى: ((هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى^(٥)))، وهذا نصٌّ، فكيف يُقال: افترض عليه صلاة زائدة على الخمس؟ هذا لا يصح، وقال الحسن ومجاحد فيما أسنده البهقي في الدلائل عنه، والضحاك فيما ذكر ابن المنذر في تفسيره عنه وغيرهم: ليس لأحدٍ نافلة: أي زيادة على ثواب الفرائض إلا النبي ﷺ؛ لأن فرائضه كاملة، وأما غيره فلا يخلو عن نقصٍ، فننافقه تكميل فرائضه.

وحكى أبو حامد أن الشافعي نص على نسخ وجوبه في حقه ﷺ كما نسخ في حق غيره، وهو الأصح؛ لما في صحيح مسلم عن عائشة، وقد قال لها سعد بن هشام:

(١) رواه البخاري (٣١/٢)، ومسلم (١٤٩/٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢/٢)، (٥٥/٢)، (ص ٥٦).

(٣) رواه البخاري (١١٠/١)، ومسلم (٢١٠/٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٠/١)، وابن ماجه (٤٤٨/١).

(٥) رواه البخاري (٤٥٩/١)، وابن ماجه (٤٤٨/١).

الفصل الأول / فيما اختص به ﷺ من الواجبات عن أمته

أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ قال: ألسْتَ تقرأ **﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّل﴾** [المزمل: ١]، قلت: بلى، قالت: فإن الله يعذك افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً وأمسك الله خانتها اثنى عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، وفي آخر الحديث ((فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت^(١))).

قال العلماء: أشارت بآية التخفيف في آخر السورة إلى قوله: **﴿عِلْمٌ أَن لَّن تُخْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن﴾** [المزمل: ٢٠].

وفي تفسيرها قولان: أحدهما: أي فصلوا ما تيسر عليكم، والصلاحة تسمى قرآن؛ فإنه يسمى الشيء ببعض أجزائه، قال تعالى: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْر﴾** [الإسراء: ٧٨]: أي صلاته، قال ابن العربي: وهذا هو الأصح؛ لأنَّه عن الصلاة أخبر وإليها يُرجع القول، وثانيهما: حمل القراءة على الحقيقة، فاقرءوا فيما تصلونه بالليل ما خفَّ عليكم، ورجح هذا القرطبي، وظاهر هذا الحديث دالٌّ على أن النسخ وقع في حق الجميع، فعلى هذا يُقال: إنه حين وجب لم يكن من خصائص النبي ﷺ، فهو يقدح في عدم التبرجد من الخصائص، وظاهر كلام الشافعي في الرسالة يرشد إليه.

وقد اختلف العلماء في نسخ قيام الليل على أقوال:

أحدها: ما ذكرناه من أنه نُسخ عنه وعن أمته.

الثاني: قال أبو نصر القشيري وغيره: المشهور أن نسخ قيام الليل كان في حق الأمة وبقيت الفريضة في حق النبي ﷺ.

الثالث: أنه نُسخ منه ما كان مقدراً، وبقي أصل الوجوب وهو مذهب الحسن، ونقل ابن عبد البر عن بعض التابعين استمرار فرضيته علينا، ولو كقدر حلب شاة، قال: وهو قول شاذ لإجماع العلماء على خلافه.

الرابع: أنه نُسخ المقدار، وبقي أصل الوجوب، ثم نُسخ هذا الأصل بعد ذلك ببيان مواقية الصلاة، كقوله تعالى: **﴿فَسَبِّحْ حَانَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾** [الروم: ١٧].

الخامس: أن الفرضية امتدت إلى ما بعد الهجرة ونسخت بالمدينة، وفيه نظر.

فائدة

التهجد لغةً: مأْخوذٌ من المهدود وهو من الأضداد، يقال هجَدْ: نام، وهجد: سهر، على الصد، ومن الأول قوله:

أَلَا زَارَتْ وَأَهْلَ مُنْيٍ هُجُودٌ
وَلَيْتَ خَيَالَهَا بِمُنْيٍ يَعُودُ

ومن الثاني قوله:

أَلَا طَرَقَتْنَا وَالرَّفَاقُ هُجُودٌ
فَبَاتَتْ بِعِلَاتِ النَّوَالِ تَجُودُ

وهجد وتهجد بمعنى واحد، وهجدته: أُنمته، وهجدته: أُيقظته.

والتهجد: التيقظ بعد رقدة فصار اسمًا للصلة لأنَّه يتبه لها، فالتهجد: القيام إلى الصلاة من النوم، قاله بمعناه الأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم.

وقيل: يُقال للنوم: المهدود، يُقال: تهجد الرجل إذا سهر وألقى المهدود وهو النوم، ويُسمى من قام إلى الصلاة (متهجدًا)؛ لأنَّ المتهدود هو الذي يلقى المهدود الذي هو النوم عن نفسه، وهو جاري مجرى (تحرّج) إذا ألقى ذلك عن نفسه، ومثله قوله تعالى: **﴿فَظَلَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾** [الواقعة: ٦٥] معناه: تندمون: أي تطرحون الفكاهة عن أنفسكم وهي انبساط النفس وسرورها.

تنبيه

قال الرافعي: مقتضى الخبر الذي نقلناه عن رواية عائشة وكلام الأئمة هنا كون الوتر غير التهجد المأمور به، وقال الغزالى: يشبه أن يكون الوتر هو التهجد.

وال الأول أظهر؛ لوجود الفارق بينهما، وقال الزركشي: إن كان الخلاف بالنسبة إلى النبي ﷺ فواضحٌ؛ لأنَّ الخلاف حينئذ هو في أن التهجد المأمور به هل هو الوتر أم غيره، وإن كان بالنسبة إلى الأمة فالخلاف راجعٌ إلى إطلاق الاسم، وحاصله أن الوتر هل يشمل اسم التهجد أم يختص التهجد بالنافلة المطلقة؟

فمن قال: إنه التهجد أراد ذلك، وهذا لو صلَّى فريضة بالليل بعد النوم لا يطلق عليه تهجد.

ومن الواجبات التي خصَّ بها رسول الله ﷺ: وجوب السواك عليه لما روَى الطبراني والبيهقي عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: **«ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ**

ولكل سنة: الوتر، والسواء، وقيام الليل^(١)، لكن تقدم الكلام على ضعفه وأنه لا يصح للاستدلال، لكن ربما يستدل لذلك بما روى أبو داود والبيهقي في سننهما، وأبن خزيمة وأبن حبان في صحيحهما، عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيلي أن رسول الله ﷺ «كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أم غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواء عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث^(٢)»، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: لعدم احتجاجهما بابن إسحاق، فإن مداره عليه، وقد اختلف فيه عليه، ولكن ابن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد والاختلاف عليه غير قوي، فيكون الحديث جيد الإسناد، وقد حسن بعض الحفاظ، ووجه التمسك به: أن الأمر للوجوب بقرينة المشقة وهي إنما تلزم على الواجب، فكان الوضوء واجباً عليه لكل صلاة، ثم تنسخ بالتحفيف إلى السواط.

وفي الباب أحاديث أخرى: منها ما أخرجه البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواء حتى خشيت على أضراسي^(٣)»، ثم نقل عن البخاري أنه قال: هذا حديث حسن، ومنها ما أخرجه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لقد لزمنت السواط حتى تخوفت أن يدردني^(٤)»: أي يذهب أنساني، وفي إسناده مقال، وذهب بعض العلماء إلى أنه في حقه ﷺ كان مستحبًا كالأمة، لما روي عن واثلة بن الأسعق قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواء حتى خشيت أن يكتب علي^(٥)» رواه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير من طريقين مدارهما على ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلّس وقد عننه، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تسوّكوا فإن السواط مطهرة للفم مرضأة للرب، ما حانني جبريل إلا أوصاني بالسواء، حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولو لا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٣/١)، والحاكم في المستدرك (١٥٦/١).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤٩/٧).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٥٠/٧).

(٥) رواه أحمد في المسند (٤٩٠/٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/٧٦، ٧٧/٢٢).

أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم، وإنني لأستاك، حتى خشيت أن أحفي مَقَادِمَ فَمِي^(١)) أخرجه ابن ماجه بسنده ضعيف.

وعن مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((خمس من سن المسلمين: الحياة، والحلم، والحجامة، والسواءك، والتغطير^(٢))) أخرجه البزار بإسناد فيه من يجهل، ومليح وأبواه وجده لا أعرفهم.

تنبيه

إذا قلنا بوجوبه عليه ﷺ فهل كان الواجب عليه في العمر مرة؟ أم عند كل صلاة أم بالنسبة إلى الصلاة المفروضة؟ أم في الأحوال كلها التي يتتأكد فيها استحبابه في حق الأمة؟ أم ما هو أعم من ذلك؟ قال ابن الملقن: لم أر من جزم بذلك، لكن سياق حديث عبد الله بن حنظلة السالف يقوى اختصاصه بالصلاحة المفروضة انتهى.

وحكى بعض الشرّاح أنه كان واجبا عليه في الوقت المتأكد في حقنا، وقيل: لكل صلاة، وقيل: عند تغير الفم، وقيل: عند نزول الوحي للمناجاة، قاله النووي في التنبيه.

قلت: قد روی مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواءك^(٣)، وروى النسائي عن ابن عباس: ((كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتين ثم ينصرف فيستاك^(٤)))، وروى أحمد وأبو يعلى بسنده ضعف عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ((كان لا ينام إلا والسواءك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواءك^(٥)))، وفي لفظ آخر عندهما: ((لا يتعار من الليل إلا أجرى السواك على فيه^(٦))).

ومن الواجبات التي خص بها رسول الله ﷺ: المشاورة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فإن الأمر المطلق

(١) رواه ابن ماجه في السنن (١٠٦/١).

(٢) ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢٤٤/١)، وبجمع الزوائد (٩٩/٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٣/٣).

(٤) رواه ابن ماجه في السنن (١٠٦/١)، والحاكم في المستدرك (١٤٥/١).

(٥) ذكره الهيثمي في بجمع الزوائد (٩٨/٢).

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده (٣٣/١٠)، وذكره الهيثمي في بجمع الزوائد (٩٨/٢).

يقتضي الوجوب، ودلل على ذلك فعله ﷺ في قصة بدر والحدبية وغيرهما، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده والبيهقي في سنته من طريق الزهري قال: قال أبو هريرة: ((ما رأيت أحداً أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ^(١))), لكن رواية الزهري عن أبي هريرة مرسلة، وقيل: إنها كانت مستحبة في حقه ﷺ كما في حُقْنَا، والأمر في الآية للاستحباب، وإنما أمر بمشاورتهم استمالة لقلوهم، حكاه أبو نصر القشيري عن نص الشافعي، وأنه جعله قوله ﷺ: ((والبِكْرُ تُسَتَّمُ^(٢))) تطبيباً لقلبه، وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: «وشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ» قال رسول الله ﷺ: ((أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَيْنَانِ عَنْهَا، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِّأُمَّةٍ، فَمَنْ شَاءَرَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدَمْ رُشْدًا، وَمَنْ تَرَكَ الْمُشُورَةَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدَمْ غَبَنًا^(٣)»، قال: وبعض هذا المتن يُروى عن الحسن من قوله وكونه مرفوعاً غريباً.

تنبيه

إذا قلنا بوجوها هل كان الواجب عليه المشاوراة في عمره مرة؟ أم هي واجبة بالنسبة إلى كل أمر يحدث؟ سواء أنزل عليه فيه أم لم ينزل؟ أم بالنسبة إلى ما لم ينزل عليه؟ لم أر في ذلك نقاًلاً إلا قول الماوردي ومن تبعه، اختلف العلماء فيما يشاور فيه، فقيل: في الحروب ومكايدة العدو خاصة.

وقيل: في أمور الدنيا والدين، وقيل: في أمور الدين؛ تنبيهًا لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد، وقال الشاعلي في تفسيره: اختلف في المعنى الذي أمر الله نبيه بالمشاوراة لهم فيه مع كمال عقله، وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته على أمته، فقيل: هو خاص في المعنى وإن كان عاماً في اللفظ، ومعنى الآية: وشاورهم فيما ليس عندي فيه من الله تعالى عهد، يدل عليه قراءة ابن مسعود: (وشاورهم في بعض الأمر)، وقال الكلبي: يعني: ناظرهم في لقاء العدو ومكايدة الحروب عند الغزو، وقال مقاتل وقتادة والريبع: كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر، وذلك أعطفهم لهم وأذهب لأضعانهم وأرفع لأقدارهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم انتهى.

(١) رواه البيهقي في الكبير (٤٥/٧، ٤٦)، وابن أبي حاتم في الدرر المنشورة (٣٥٩/٤).

(٢) رواه مسلم (٤/١٤١)، والترمذى (٥/٢٣)، وابن ماجه (١/٦٠١).

(٣) رواه البيهقي في الكبير (٧/٤٦) بصحوة.

فائدة

قال الخطابي وغيره: صفة المستشار بالنسبة إلينا إن كان في الأحكام أن يكون عالماً دينًا، وقلماً يكون ذلك إلا في عاقل، قال الحسن: ما كُمِلَ دين امرئ ما لم يكمل عقله، فإذا استشير من هذه صفتة واجتهد في الصلاح وبذل جهده فووقدت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه.

وعبارة الرافعي وغيره مطلقة لم تُقيِّد المشاوراة بذوي العقول، وإن كان في أمور الدنيا فهو أن يكون عاقلاً بحرباً وإذا في المستشير، قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى، والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولًا بالكتاب والسنة إذا أمكنه؛ فإذا أرشدَه الله إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه؛ إذ هو غاية الاجتهد والمطلوب.

ومن الواجبات التي خص بها رسول الله ﷺ: أنه إذا رأى منكرًا وجب عليه أن ينكره وغيره

بخلاف غيره؛ فإنه يلزمـه ذلكـ عند الإمكان، واستدلـ على ذلكـ الرافعي ومن تبعـهـ بأنـ اللهـ تعالىـ وعدهـ العـصـمةـ بـقولـهـ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]ـ، ونازعـهـ فيـ هـذـاـ الاستـدـلـالـ الجـلالـ بنـ الـبـلـقـيـنيـ قالـ: إـنـ مـقـتضـيـ كـلـامـهـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ مـنـ مـبـداـ دـعـوتـهـ إـلـىـ مـمـاتـهـ، وـهـذـهـ الدـعـوـيـ عـامـةـ، وـالـدـلـيلـ أـخـصـ مـنـ ذـلـكـ؛ فـإـنـ هـذـهـ الآـيـةـ نـزـلتـ فـيـ الـأـوـاـخـرـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـلـمـ يـكـنـ الـوجـوبـ إـلـاـ بـسـبـبـهـ عـلـيـهـ مـاـ زـعـمـهـ، فـكـيـفـ يـصـحـ الدـلـالـةـ بـالـأـخـصـ؟ـ وـهـوـ مـاـ بـعـدـ نـزـولـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـأـعـمـ وـهـوـ الزـمـانـ المـتـقـدـمـ وـالـمـسـتـقـبـلـ، وـهـوـ بـحـثـ جـيدـ، وـيـعـضـدـ أـنـ هـذـهـ آـيـةـ نـزـلتـ بـالـمـدـيـنـةـ مـاـ أـخـرـ جـهـ الشـيخـخـانـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: أـرـقـ النـبـيـ ﷺـ ذاتـ لـيـلـةـ فـقـالـ: (لـيـتـ رـجـلـاـ صـالـحـاـ مـنـ أـصـحـابـيـ يـحـرـسـنـيـ اللـيـلـةـ؛ إـذـ سـمـعـنـاـ صـوـتـ السـلـاحـ، قـالـ: مـنـ هـذـاـ؟ـ قـيـلـ: سـعـدـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، جـيـتـ أـحـرـسـكـ، فـنـاـمـ النـبـيـ ﷺـ حـتـىـ سـمـعـنـاـ غـطـيـطـهـ^(١))ـ، وـمـاـ أـخـرـ جـهـ التـرمـذـيـ عـنـهـ أـيـضاـ، قـالـتـ: كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـحـرـسـ حـتـىـ نـزـلتـ هـذـهـ آـيـةـ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ـ، فـأـخـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ رـأـسـهـ مـنـ الـقـبـةـ فـقـالـ لـهـمـ: ((يـأـيـهـاـ النـاسـ أـنـصـرـفـواـ فـقـدـ

(١) رواه البخاري (٤١/٤)، ومسلم (١٢٤/٧).

عصمني الله^(١)»، ثم قال الترمذى: حديثُ غَرِيبٍ، ورواهُ الْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، وَقَالَ: صحيحُ الإسنادِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

قلت: لأن في سنته أبا قدامة الحارث بن عبيد الإيادى، وقد قال أَحْمَدُ: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، لكن أخرج له البخارى في المتابعات، واحتج به مسلم، والله أعلم.

فهذا الحديث مع الذي قبله يدل على أن ذلك كان بالمدينة؛ لأن عائشة أخبرت عن مشاهدة ذلك، وهي لم تكن عنده ﷺ بمكة، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن جابر: كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فذهب ليبعث معه، قال: ((يا عم، إن الله قد عصمني، لا حاجة لي إلى من بعث^(٢)))، وما أخرجه الطبرانى وغيره عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يحرس، وكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالاً من بنى هاشم حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، قال: فأراد عمّه أن يرسل معه من يحرسه، فقال: «يا عم، إن الله قد عصمني من الجن والإنس^(٣)»، فهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن نزول الآية بمكة في أوائل الأمر، فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايات، وما في الصحيح أولى، لكننا نلتزم تأخر نزول الآية بالمدينة، وندعى أن الإنكار كان داخلاً وكان في عموم التشريع لمن هو مخاطب به، بشرط استطاعته له ﷺ وهي الأمان من مفسدة تحصل له، بدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فلما نزلت آية العصمة وجب الإنكار مع الاستطاعة وعدمها؛ لأن الله تعالى تولى حفظه وعصمته، وهذا كان أولاً يحتاج إلى الحرس، وثانياً لا يحتاج إليه، وهذا معنى بديع تزول به إشكالات كثيرة، والله أعلم.

وقال أبو طيب وغيره: إنما كان وجوب إنكار المنكر مطلقاً من خصائصه لشيئين: أحدهما: إن الله تعالى ضمن له النصرة والظفر، وقال له: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِر﴾.

(١) رواه الترمذى في السنن (٤/٣١٧).

(٢) ذكره ابن كثير في التفسير (٢/٧٨).

(٣) رواه الطبرانى في الكبير (١١/٢٥٧).

والثاني: أنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز وأن أمره بتركه منسوخ انتهى.

قال الزركشي: وفيه مخالفة لقول الأصوليين: إن شرط كون تقرير النبي ﷺ حجة أن يكون قادرًا على الإنكار، وأن يكون المقر على الفعل منقاداً للشرع سامعاً مطيناً، فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالاً على الإباحة، قال: وهذا تصريح بعدم الوجوب عليه مطلقاً انتهى.

وقال النووي: قد يُقال: ليس هذا من الخصائص، بل كل مُكْلَفٌ تَمَكَّنَ من إزالة المنكر لزمه تغييره، ثم أجاب بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف فإنه معصوم بخلاف غيره.

وقال الزركشي: لا يرد هذا السؤال؛ لثلاثة أمور: الأول: أنه في حقه ﷺ من فرائض الأعيان، وفي حق غيره من فرائض الكفايات، ذكره الجرجاني في الشافي.

والثاني: أن موضع الاختصاص وجوب إظهاره دون الإنكار، ولا يجب إظهاره على أمته، ذكره صاحب الذاхير.

والثالث: سلمنا، لكن وجه الخصوصية فيما إذا علم من حال مرتكب الكبيرة أن الإنكار عليه يزيده إغراءً، وقد قال أبو المظفر السمعاني في القواطع: فإن كان المنكر غير النبي ﷺ فلا يجب عليه، وإن كان النبي ﷺ ففي وجوب الإنكار عليه وجهان: أصحهما: الوجوب؛ ليزول بالإنكار توهّم الإباحة والحاظر شرعاً مختصاً بالرسول ﷺ دون غيره، فهذا وجه آخر.

تنبيهان

الأول: أطلق النووي الخوف كما قدمناه، ولم يبيّن ما المراد به؟ هل هو الخوف على النفس من القتل؟ أم ما هو أعم من ذلك؟ وربما يُقال: إن ظاهر استدلاله بالعصمة يرشد إليه: يعني من القتل، كما ذهب إليه غير واحد من أئمة التفسير، فيكون المراد به الخوف على النفس، وإذا وجب في هذه الحالة وجب في غيرها من باب أولى، لكن ذكر النووي في كتاب السير من زياداته: أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يخاف منه على نفسه أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدةً أعظم من مفسدة المنكر الواقع انتهى.

وأهمل قسماً آخر، وهو ما إذا غالب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه،

كما أشار إليه في الإحياء وصرح به غيره، والذي يظهر أن هذه الأقسام الزائدة على الخوف في النفس متعلقة بالأمة، وأمّا النبي ﷺ فإنه يجب عليه الإنكار مع وجودها كلها، ويكون كلام النووي عاماً فيها.

الثاني: اعلم أن البيهقي في سنته الكبرى جعل حكم هذه المسألة من قسم المحرمات، فقال: باب: لم يكن له إذا سمع منكراً ترك المنكر، ثم أخرج ما رواه الشیخان عن عائشة قالت: ((ما خير النبي ﷺ بين أمرین إلا أخذ أيسرهم ما لم يكن إلماً، فإن كان إلماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتقم حرمة الله، فینتقم الله به^(١))).

ومن الواجبات التي خص بها رسول الله ﷺ: مصايرة العدو وإن كثُر عددهم والأمة إنما يلزمهم الثبات إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف، ولم يذكروا لهذه الخصوصية دليلاً يعتمد عليه، لكن قال الماوردي: وقد قال في الدليل على ذلك: إن فرار الإنسان وتوليه عن الزحف هو من الخوف من القتل، وذلك غير جائز على الأنبياء من جهة أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من العلم بالله تعالى بأعلى مكان، فيعلمون أنه لا يتوجه شيءٌ عن وقته ولا يتأخّر شيءٌ عن وقته، بخلاف غيرهم من المكلفين، فليس لهم مثل هذا الإيمان ولا هذا اليقين انتهى.

وهذا الذي قاله الماوردي حسن إقناعي، وقد ظهر لي وجه الدلالـة على ذلك من طريق آخر وهو قوله ﷺ: ((لا ينبغي لـنبيٍ إذا لبسَ لـامةً أن يـنزـعـها حتـى يـقـاتـلـ عـدوـه^(٢))), وفي رواية: ((يناجـز عـدوـه)), فإذا كان لـبسُ الـلامـةـ التي هي مـظـنةـ الـوقـاـيةـ مـانـعـةـ له ﷺ من عدم الملاـقاـةـ فـكـيفـ هـبـاـعـنـدـ مشـاهـدـةـ العـدوـ وـانتـظـامـ الشـملـ بـهـ!ـفـإـنـهـ لـوـ وـلـىـ لـمـ يـنـتـظـمـ هـلـمـ شـمـلـ،ـفـإـذـاـ ثـبـتـ اـنـتـظـمـ شـمـلـهـ بـوـجـودـهـ ﷺـ،ـوـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فإن قلت: قد صـحـ عنـهـ ﷺـ مـصـاـيـرـ الـعـدـوـ فـيـ غـزـوـةـ بـدرـ؟ـ فـإـنـ الـكـفـارـ كـانـواـ مـاـ بـيـنـ الـأـلـفـ وـالـتـسـعـمـائـةـ وـكـانـ الـمـسـلـمـونـ ثـلـاثـمـائـةـ وـبـضـعـةـ عـشـرـ،ـ وـفـيـ غـزـوـةـ أـحـدـ كـانـ الـكـفـارـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ وـكـانـ الـمـسـلـمـونـ بـعـدـ انـخـرـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ سـعـمـائـةـ،ـ (ـوـقـدـ صـابـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـوـمـ أـحـدـ بـعـدـ أـنـ أـفـرـدـ فـيـ اـنـثـيـ عـشـرـ رـجـلـاـ^(٣)ـ).

(١) رواه البخاري (٥٢٤/١٠)، ومسلم (٨٣/١٥).

(٢) رواه البخاري (٣٣٩/١٣)، وأحمد في المسند (٣٥١/٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٧/٨).

كما رواه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب، وقال الواقدي: أربعة عشر رجلاً، وصابر يوم حنين بعد أن أفرد في عشرة، كما قاله عمّه العباس^(١) في شعره وتقدم إليهم، وقال:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وقال البراء لما سُئل: يا أبا عمارة، أوليتم يوم حنين؟ فقال: أما رسول الله ﷺ فلم يول^(٢). وغير ذلك من المواطن.

قلت: ليس في ذلك ما يدل على الوجوب، وإنما على شجاعته وشدة إقدامه على جهاد الكفار أعداء الله وأعداء دينه، وقد قال أنس كما رواه الشیخان: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبّهم إلى الصوت وهو على فرسٍ لأبي طلحة، عرى في عنقه السيف وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا»^(٣)، وأخرج ابن ماجه عن علي قال: كنا إذا حمي البأس والتقي القوم اتقينا برسول الله ﷺ فما يكون منا أحد أدنى إلى القوم منه^(٤)، وعند أحمد نحوه.

تنبيه

أطلقوا وجوب مصايرة العدو في حقه ﷺ ولم يبنوا هل كان ذلك مع الجيش؟ أم وحده؟ بحيث لو لقي جيشاً ولم يكن معه أحد من أصحابه هل يجب عليه الثبات لهم؟ لم أجد في ذلك نقاً خاصاً، لكن عموم كلامهم يقتضيه، وخصوصاً الماوردي في الحاوي على أنه عد في الخصائص أنه كان إذا بارز رجلاً في الحرب لم ينفك عنه قبل قتله انتهى.

ومن الواجبات التي خص بها رسول الله ﷺ: قضاء دين من مات من المسلمين معسراً

عند اتساع المال عليه ﷺ، هذا هو الصحيح عند الجمهور؛ لما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ

(١) انظره في: سير أعلام النبلاء (١٤/٢)، والاستيعاب (١/١٥٥)، والإصابة (١/٤٧).

(٢) رواه البخاري (٤/٣٧)، (٤/٨١)، ومسلم (٥/٦٧).

(٣) رواه البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٧/٧٢).

(٤) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ٥٨).

الفصل الأول / فيما اختص به ﷺ من الواجبات عن أمته

يَتُرُكُ وَفَاءُ فَعْلِينَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِورَثَتِهِ^(١)، وأخرجه مسلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدینه من قضاة؟» فإن حدث أنه ترك وفاءً صلّى عليه، وإن قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليه قضاة، ومن ترك مالا فهو لورثته^(٢)»، فإن قلت: ظاهر هذا الحديث وجوب الوفاء عليه ﷺ سواء كان الميت مليئاً أم معسراً، فمن أين خصّتم ذلك بالمعسر دون المليء؟ قلت: خصّ ذلك بما في رواية البخاري: «فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتُرُكْ وَفَاءُ فَعْلِينَا قَضَاؤُهُ^(٣)»، وكذلك بما في صدر رواية مسلم هذه من امتناعه ﷺ عن الصلاة على من عليه دين ولم يترك وفاء، وحکى الإمام في النهاية: إن ذلك كان غير واجب عليه، وعزاه لبعضهم وقال: وهو غير سديد؛ فإن وعد رسول الله ﷺ صدق وقوله حق، وقوله «وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْهِ^(٤)» لا يجوز تقدير خلافه ولا يمكن حمل هذا على الضمان المجهول، فأما من أجاز ضمان المجهول لا يجوز هذا انتهى، فقد ضعفه كما ترى.

قال الزركشي: هو المشهور، وكأن ما يفعله من قضاء الديون تفضلاً منه لا واجباً عليه؛ لأنه لو كان واجباً عليه لقام به الأئمة بعده إلا أن يكون من سهم الغارمين فيكون واجباً في سهمهم من الصدقات إن احتملته.

والأقوى من حيث الدليل: الوجه الأول؛ لأن قوله ﷺ ((فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ)) هذه الصيغة محمولة على الإيجاب انتهى.

وموضع هذا الخلاف ما إذا تمكن من الأداء قبل الموت، أما إذا لم يملك في حياته ما يؤديه فلا يُقضى عنه.

قال الزركشي: ويشهد لذلك ما ذكروه فيمن أفتر لعذرٍ ومات قبل التمكن من القضاء فلا تدارك له ولا إثم، وإن مات بعد التمكن وجب التدارك، ويحتمل أن يجري الخلاف في ذلك أيضاً.

ويمكن الفرق بينه وبين الصوم أن الدين حقٌّ آدميٌّ فيحتاط له، بخلاف الصوم

(١) رواه البخاري (٩/١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٧٧/٤)، ومسلم (٦٠/١١).

(٣) سيفاني تخریجه.

(٤) رواه البخاري (٦/٢٤٤٧٦)، ومسلم (٣/١٢٣٧).

فإنه حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المساحة، ويحتمل أيضاً تخصيص الخلاف بمن استدان في طاعة أو مباح دون غيره، ويحتمل التعميم؛ لأن العاصي أحوج للإسعاف من غيره، وإذا قلنا بالوجوب عليه ﷺ فهل كان يقضيه من خاصة ماله؟ أم من مال المصالح؟

على قولين ذكرهما النووي في شرح مسلم: أرجحهما: أنه من سهم المصالح الذي كان خاصاً به ﷺ، وهو خمس الخامس في الغنيمة، وأربعة الخامس الفيء، لكن قال صاحب البيان: لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان، قال البليقيني: وينبغي أن يكون محلهما فيما إذا لم يكونوا محصورين، فإن وجب وهم محصورون ومات أخذ نصيبه وقضى منه دينه، فأما إذا لم يكونوا محصورين فإن حصل الموت بعد الحول فالأرجح ما قاله أبو الفرج الرزاقي: إنه يجب قضاؤه منه، وإن كان قبله فالأصح ما صرحة النووي انتهى.

وحكى عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما: أنه لا يقضى دين الميت المعسر من سهم الغارمين مثلما صرحة النووي، وذكر الشيخ أبو علي وجهين مطلقين في أنه هل يجب على الأئمة بعد النبي ﷺ قضاء ديون المعسرين من سهم المصالح؟ وفيه نظر يؤدي إلى تفصيل: وذلك أن من مات وعليه دين ولم يملك في حياته ما يؤدي به ولم يكن يركن إلى المطل والتسويف فهذا يلقى الله تعالى ولا مظلمة عليه.

قالت عائشة: لأن أموت وعلى مائة ألف وأنا لا أملك قضاءها أحب إلى من أن أخلف مثلها، فإذا كان ذلك فلا معنى لصرف بيت المال إلى دينه، وفي هذا نظر، فإن الصادق المصدوق عليه السلام أخبر أن ذمة الميت مرتهنة بدينه وإن كان صدر منه مظلوم به ثم أعسر ومات فالاختلاف يحتمل، والأوجه إن مات في بيت المال لا يصرف إلى هذه الجهة، ويجوز أن يُقال: إذا ثبت جواز الصرف إلى هذه الجهة أيضاً فيقتضي أيضاً دين من لم يظلم ليكون ذلك ترغيباً لأرباب الأموال لإسعاف المستقرضين، ثم إذا صرنا إلى هذا التعميم أو على التخصيص فشرطه أن يتسع المال ويفضل عن مصالح الأحياء، ووجوه الرأي يشتهر بها المحتهد الممارس للشغل.

وعن ابن بطال أنه قال: إذا قلنا: إن الوفاء يجب من مال المصالح، فإذا لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يُحبس عن دخول الجنة؛ لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال، إلا إن كان دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً.

قال ابن حجر: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقصصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد روي أنهم إذا خلصوا من الصراط حُبسو على قنطرة بين الجنة والنار يتقاضون المظالم حتى إذا هُدُبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله: لم يحبس: أي معدباً مثلاً، والله أعلم.

ومن الواجبات التي خصَّ بها رسول الله ﷺ: الوفاء بوعده

بخلاف غيره من الأمة، وهو فرعٌ حسن ذكره ابن الجوزي، وصرّح به المهلب في شرح البخاري عند قول أبي بكر الصديق رض لما جاءه مالٌ من البحرين: من كان له عند رسول الله صل عدّة أو دين فليأتنا^(١)، قال: إنما عمل الصديق ذلك لأن الوعد منه صل يلزم فيه الإنجاز؛ لأنَّه من مكارم الأخلاق، وقد وصفه الله بأنه على خلقٍ عظيمٍ، وأثنى على إسماعيل: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} [مريم: ٥٤]، وقال إسماعيلي في مستخرجه: وكان وعد النبي صل لا يجوز أن يُخلف، وجعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي أو لا يفي.

ومن الواجبات التي خصَّ بها رسول الله ﷺ: أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة

ذكره في الروضة، وأصلها بلفظ قيل، وهو مشعرٌ بأنه وجه، وجزم به جماعة منهم البهقي في سنته، ثم روى بإسناده من طريق الشافعي عن مجاهد أنه قال: كان النبي صل يُظهر من التلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمَة لك والملك، لا شريك لك"، قال: حتى إذا كان ذات يومٍ والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد، ((لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ))، قال ابن جريج: وحسبتُ أن ذلك يوم عرفة^(٢)، ثم قال البهقي: هذا مرسلٌ، وقد رُوِيَ موصولاً مختصراً عن عكرمة عن ابن عباس^(٣)، قلت: كأنه يشير إلى ما رواه شيخه الحاكم في المستدرك عن طريق محبوب بن الحسن: ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة به، ثم قال: صحيحٌ ولم يخرجاه^(٤)، وقد روي نحوه من حديث سهل بن سعد وأنس في قصة الخندق، وليس في ذلك ما

(١) رواه البخاري (١٢٦/٣)، (٢٣٦/٣).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (١٥٦/٢)، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢١/٣).

(٣) رواه البهقي في الكبرى (٤٨/٧).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤٦٥/١)، والبهقي في الكبرى (٤٥/٥).

يدل على الوجوب، فينبغي القول باستحبابه في حقه ﷺ، كما صرّحوا به في حق الأمة، فإن القول بالوجوب محتاج إلى التزام صدور ذلك من النبي ﷺ في كل حالة رأى فيها ما يعجبه ولم ينقل ذلك، فقد تحقّقنا له ﷺ أحوالاً رأى منها ما يعجبه ويسره، مثل يوم بدر ويوم فتح مكة وغيرهما ولم ينقل ذلك، ولو كان واجباً عليه لقاله، ولا يُقال: يحتمل أنه قاله ولم يُنقل، أو قاله سراً؛ لأننا نقول: غالب أحواله وأفعاله كان متضمّناً للسرور، ولا يخفى مثل ذلك على أصحابه.

تبينها:

أحدهما: إن قلت: ظاهر كلام الشافعي في الأم يدل على أن ذلك لا يختص بحالة الإعجاب، بل يُقال ذلك في حالة الضيق والإرهاب أيضاً، فإنه قال: إن المصطفى قال ذلك في أنعم حاله وأشدّها، فلم لا صرّحتم به؟ قلت: ذهب إلى استحباب ذلك في حق الأمة عند معاينة ما يكره الأذري وغيره أخذنا من كلام الشافعي، لكن لقائلٍ أن يقول: قد يتلزم اختصاصه بحالة الإعجاب، ويجب عن قوله ذلك في قصة الخندق وكانت من أشد الأحوال وأضيقها كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقَكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَانِجِرَ وَتَظْنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ﴾ [الأحزاب: ١٠]؛ بأن رسول الله ﷺ لما رأى أصحابه وما هم فيه من الاجتهد في نصرة دين الله تعالى وامتثال أمره ومحافظتهم على نقل التراب وحرقه في ذلك البرد الشديد والجوع المفرط مع ما هم فيه من شدائد أخرى أعجبه ذلك وانشرح له صدره، فقال: ((اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ))، ثم دعا لهم بالمغفرة التي هي أهم الأمور في هذه الساعة الراهنة، فقال: ((فاغفِرْ لِلأنصَارِ وَالمُهَاجِرَةِ^(١))).

ثانيهما: المراد بالإعجاب: الآخروي، يعني أنه أعجب ما هو فيه من كثرة الداخلين في دين الله أفواجاً وظهور الإسلام على الدين كله ونصرته، والله أعلم.

ومن الواجبات التي خص بها رسول الله ﷺ: أداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها

ذكره الماوردي، وصرّح به العراقي في شرح المذهب؛ لأنَّه ﷺ معصومٌ عن تطرق الخلل من تلاعب الشيطان إلى مفروضاته بخلاف غيره، وينبغي أن يتحقق بذلك

(١) رواه البخاري (٣٩٢/٧).

سائر عباداته ﷺ؛ إذ لا فرق، والله أعلم.

ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: إتمام كل تطوع يبتدىء به حكاها البغوي عن بعضهم، وذكرها ابن الملقن نقاً عن ابن القاس وسكت عليه، وفي عدّها من الخصائص نظر؟ فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهدى لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: كنت أصبحت صائماً، قال طلحة: فحدثت بمحادثةً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمساها وإن شاء أمسكها^(١)، ورواه الدارقطني والبيهقي بنحوه، وقالا: إسناده صحيح، فهذا دال على عدم وجوبه عليه كما في حقنا عند الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما إلى إتمام وجوب التطوع علينا بحيث لو أفتر لزمه قضاؤه، واستدلوا لذلك بأدلة منها: ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت: كنت أنا وحصة صائمين فعرض لنا طعام اشتئناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبشرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله إنّا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتئناه فأكلنا منه، فقال: أقضيا يوماً آخر مكانه^(٢).

ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: أن يدفع بالتي هي أحسن ذكرها ابن الملقن عن ابن القاس مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَدْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْيَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

قال المفسرون: أمره الله سبحانه بسلوك هذه الطريقة الحميدة، وهي معاملة الناس بالجميل مع فعلهم القبيح، وهو معنى قول ابن عباس: "ادفع بحلنك جهل من جهل عليك"، وقال عطاء وب hakkad: هو السلام على من يعاديه إذا لقيه، والأمر للوجوب، وهو بالنسبة إلى هذه الأمة مستمر عليه ﷺ، وأما بالنسبة إلى الكفار من موادعتهم

(١) رواه مسلم (٣٤/٨).

(٢) رواه الترمذى (١١٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٠).

وعدم التعرض لهم فمسوخٌ بآية القتال، ويتحمل الأمر الندب.
ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: أنه كُلُّفٌ من العلم وحده ما كلفه
الناس بأجمعهم

ذكرها ابن الملقن عن ابن القاس، واستدلّ لها البيهقي في سننه بما أخرجه
الشيخان عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أَتَيَتْ بِهِ
فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيْأَرِيَ يَجْرِي فِي أَطْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ
ابْنُ الْخَطَّابَ، قَالُوا فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْعِلْمُ^(١)، ورواه الحسن بن
عرفة في جزئه المشهور بسند ضعيف بلفظ: ((فقالوا يعني للنبي ﷺ: هذا العلم الذي
أتاكه الله حتى امتلأ فضلت منه فضلة فأخذتها عمر، قال: أصبتكم^(٢)، لكن في هذه
الرواية أن بعض من حضره أول الرؤيا، وفي تلك هو المسؤول، ويمكن الجمع: أن يكون
التأويل وقع منهم بحضرته، ثم احتمل أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك،
فقالوا له: فما أولته أنت يا رسول الله؟ قال: العلم، أي كما أولتم.

والمناسبة بين العلم واللبن في التأويل ظاهرة من حيث اشتراك الناس في الانتفاع
بهما.

وقال ابن أبي جمرة: تأول النبي ﷺ للبن بالعلم اعتباراً بما يُنَهَى له أول الأمر، حتى
إذا أتى بقدح خمرٍ وقدح لبنٍ فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أخذت الفطرة.

وقد أخرج الطبراني من حديث أبي بكرة والبزار من حديث أبي هريرة واللفظ له:
((البن في المنام فطرة^(٣)»)، وقال المهلب شارح البخاري: اللبن في المنام يدل على
الفطرة والسنة والقرآن والعلم، ولقد أحسن البوصيري في بردته حيث قال: ومن
علومك علم اللوح والقلم.

ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: أنه كان يغاث على قلبه فيستغفر
الله ويتوّب إليه في اليوم سبعين مرّة

ذكر ذلك ابن القاس في الخصائص ورزين، وتبعهما ابن الملقن، وعبارة أبي سعد
في شرف المصطفى: "ويستغفر كل يوم سبعين مرّة ولا يذرب"، وكأنهم حملوا

(١) رواه البخاري (١/١٨٠)، ومسلم (١٥/١٦٠)، وأحمد في المسند (٢/٨٣، ١٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٨١).

(٣) ذكره الهيثمي في بجمع الزوائد (٧/١٨٣).

الفصل الأول / فيما اختص به ﷺ من الواجبات عن أمته

الاستغفار على الوجوب عند وجود الغين، وقد جزم به البيهقي، وروى فيه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن الأغر المزني، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنه ليغافن على قلبي، وإنني لأشتغفُ الله في اليوم مائة مرة^(١))), وفي لفظ له سمعته يقول: ((توبوا إلى ربكم، فوالله إني لأتوب إلى ربِّي مائة مرة في اليوم^(٢))), ومعنى قوله: ((ليغافن)): يُعطى، فإن الغين هو التغطية، ومنه يقال للغيم: الغين؛ لأنَّه يغطي، وليس التغطية على قلبه ﷺ بسبب ذنب، فإنه معصومٌ من الذنوب، وقد اختلف العلماء حينئذٍ في تفسير الغين، فقالت طائفة منهم: هو عبارة عن غفلات عن الذكر الذي كان دأبه فكان يستغفر منها، وقيل: كان ذلك بسبب ما اطلع عليه من أحوال أمته، وما يكون منها بعده فكان يستغفر لهم، وقيل: كان ذلك لما يشغله من النظر في مصالح أمته ومحاربة عدوه عن عظيم مقامه، فكان يرى أن ذلك وإن كان من أعظم الطاعات نزول عن علو درجته، فيستغفر ربه من ذلك.

وذكر الغزالى في الإحياء: أن النبي ﷺ كان دائم الترقى في المقامات، سريع التنقل في المنازلات، فكان إذا ترقى من مقام إلى غيره اطلع على المتنقل عنه، فظهر له أنه نقصٌ بالنسبة إلى المتنقل إليه، فكان يستغفر الله من الأول ويتوسل إليه، كما في الحديث يعني المار قبيله، وقد أشار سيد الطائفـة الجنيد رحمة الله عليه إلى هذا بقوله: ((حسنات الأبرار سيئات المقربين)), وتعقب بعضهم ذلك بأنه يدل على وقوع الاستغفار مفرقاً بحسب تعدد الأحوال.

قال ابن حجر: وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك، قال القطب: وعندى فيه نظر، بل الذي يدل عليه بجموع الأحاديث أنه كان تارة يفعل ذلك في مجلسٍ واحدٍ وتارة مفرقاً لقوله: ((في اليوم)) وهو على الاحتمال، مع أن في رواية لأحمد من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: ((إنَّي لأشتغفُ الله تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةً مائة مَرَّة^(٣))), فهذا ظاهره التفرقة، ويحتمل الاجتماع مرّة ليلاً ومرّة نهاراً، والأول أقرب، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي: لا يعتقد أن الغين في حالة نقصٍ بل هو كمال أو تامة كمال، ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلاً فإنه

(١) رواه مسلم (٢٣/١٧)، وأحمد في المسند (٤/٢١١).

(٢) رواه مسلم (٨/٧٣).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٠٩).

يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحقيقة نقص، وفي الحقيقة هو كمال، هذا محصل كلامه، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغيرة التائرة عن أنفاس الأغيار، فدعت الحاجة إلى الستر على حدقه بصيرته صيانة لها، ووقاية عن ذلك، وهو معنى لطيف.

تبنيهان

أحدهما: استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو مقصوم، والاستغفار يستدعي وقوع خطيئة، وأجيب عن ذلك بعده أوجوبة: الأول: ما قدمناه من تفسير الغين، والثاني: ما قاله ابن الجوزي: إن هفوات الطياع البشري لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر على ما قيل، والثالث: قال ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهدًا في العبادة؛ لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائمون في شكره، معترفون له بالتقدير انتهى.

ومحصل هذا: أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى من الاشتغال بالأمور المباحة كالقوت وغيرها مما يحجبه عن ذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنبًا بالنسبة إلى المقام العلي، وهو الحضور في حظيرة القدس، الرابع: إن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوبها، فهو كالشفاعة لهم، وقيل غير ذلك.

وثانيهما: ما ذكره ابن القاص ومتابعوه من التنصيص على عدد السبعين مخالف لما في الحديث من التنصيص على عدد المائة.

وأجيب بأن عدد السبعين ورد في حديث آخر من حديث أبي هريرة بلفظ: إني لاستغفرُ الله في اليوم سبعين^(١) أخرجه الترمذى.

وفي رواية "إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً"^(٢) أخرجها البخاري، فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايات، والذي يظهر أن رواية (أكثر من سبعين) مبهمة فيحتمل تفسير الأكثرية بلوغ المائة وإنما نص على السبعين؛ لأنها العدد المعروف، وأما رواية الجزم بها فالحديث يحتمل التعدد، فتارة كان يفعل مائة وتارة سبعين، والله أعلم.

(١) رواه الترمذى (١٤٤/١٢).

(٢) رواه البخاري (٨/٨٣).

الفصل الأول / فيما اختص به ﷺ من الواجبات عن أمته

ومن الواجبات التي خُصَّ بها رسول الله ﷺ: أنه كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها من الصلاة والصوم ونحوهما

ذكر ذلك ابن القاص والقفال، وجزم به ابن سبع وغيره، واستدلّ البيهقي لذلك بما أخرجه الشیخان عن عائشة أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدُّ علىِّ، فيفصّمُ عنِّي وقد وعيتُ عنه ما قال، وأحياناً يتمثّلُ لي الملك رجلاً فيكُلّمني فأعي ما يقول))، قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصّم عنه وإن جبيه ليتفصّد عرقاً^(١).

فهذا الحديث ونحوه صريح في أن النبي ﷺ كان ينتقل من حالته المعروفة إلى حالة تستلزم الاستغراق والغيبة عن الحالة الدنيوية حتى ينتهي الوحي ويفارقه الملك.

قال السراج بن البلقيني: هي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موتٍ، فهو مقامٌ بربخٍ يحصل له عند تلقي الوحي، ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال خصَّ الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي الله فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار، وقد يقع لكثيرٍ من الصالحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستمدٌ من المقام النبوي، ويشهد له حديث: ((رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(٢))) انتهى.

ويشهد له حديث مجيء الملك بسورة (اقرأ) حيث قال: ((فَعَطَنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِي الْجَهَدُ^(٣))): أي بلغ الغط مني غاية وسعٍ، ومنه الغط في الماء، وكأنه أراد ضمني وعصرني، أخرجه الشیخان، وحديث: فأخذَ بحلقي^(٤): أي ضمني وخنقني، أخرجه أبو داود الطیالسي في مسنده بسندي حسنٍ.

(١) رواه البخاري (٢/١).

(٢) رواه البخاري (٣٨/٩)، ومسلم (٥٢/٧)، وأبو داود (٤١٦/٤) والترمذى (١٢٣/٩).

(٣) رواه البخاري (٢٢/١)، ومسلم (٩٧/١).

(٤) رواه أبو داود الطیالسي في مسنده (ص ٢١٥، ٢١٦).

ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: أنه كان مطالباً برؤيه مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام

ذكرها ابن القاص وابن سبع، وتبعهما البيهقي وغيره، واستأنس لوقوع ذلك عنه بما في الصحيحين من حديث عائشة في بدء الوحي، وأن الملك جاء رسول الله ﷺ فقال: أقرأ، قال: فقلت: ما أنا بقارئ، ثم عاد إلى مثل ذلك، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فعاد إلى مثل ذلك، ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلقَ خلقَ الإنسانَ منْ عَلْقٍ﴾^(١)، وفي صحيح مسلم عن سماك بن حرب قال: قلت لخابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّم، وربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم فيضحكون وربما تبسم^(٢).

وفي شمائل الترمذى عن خارجة بن زيد: أن نفرًا دخلوا على أبيه زيد بن ثابت، فقالوا: حدثنا عن بعض أخلاق النبي ﷺ، فقال: كنت جاره، فكان إذا نزل الوحي بعث إلى فأكتبه، وكنا إذا ذكرنا الدنيا حينئذ ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، وكل هذا نحدثكم عنه^(٣)، وذكر غير ذلك من الأحاديث.

ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: تخيير نسائه في فراقه واختياره على الصحيح، وإمساكهن بعد أن اخترنـه في أحد الوجهين، وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن، ثم نسخ ذلك لتكون المنة له ﷺ.

قال القطب: هذه مسألة ذات فروع، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأاجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وَإِنْ كُنْشَنَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بتخيير نسائه بين اختيار

(١) رواه البخاري (٢٢/١)، ومسلم (١٩٨/٢، ١٩٩، ١٩٩/٢).

(٢) رواه الترمذى (٢١٨/٤)، والنمسائي (٣/٨٠).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٤٠/٥)، وذكره الهيثمي في جمع الروايد (٢٠/٩).

زينة الدنيا ومفارقته، وبين اختيار الآخرة والبقاء معه، والأمر في ذلك للوجوب، ولا يجب ذلك على الغير من أمته، وحکى الحناطي وجهاً: أن التخيير لم يكن واجباً عليه وإنما كان مندوباً، ويقول: إن الأمر أمر إرشادٍ في مصالح الدنيا فلم يكن للوجوب، فإن صيغة (أفعل) ترد للندب في مثل ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعْتُم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يجب الإشهاد في البيع إلا في بيع الوكيل المشروط عليه فيه الإشهاد ونحوه، لكن الصحيح الأول.

وسبب نزول هذه الآية قد اختلف العلماء فيه على أقوالٍ: أحدها: أن أزواجه سائلة النفقة وطلبن منه ما لا قدرة له عليه ﷺ.

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجمأ ساكناً، قال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هنّ حولي كما ترى يسألني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلامهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا تسألن رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، حتى بلغ ﴿لِمُحْسِنَاتِ مَنِكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، قال: فبدأ بعائشة، فقال: ((يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلني فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فقرأ عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله لم يعيشي معنّا ولا متعنّا ولكن بعثني معلماً ميسراً^(١) ﷺ، فإن قلت: ظاهر هذا الحديث أن التخيير إنما وقع بسبب سؤالهن النفقة، وفي صحيح البخاري مخالفة لذلك: ففي كتاب المظالم وكتاب النكاح عن ابن عباس أنه سأله عمر بن الخطاب عن قصة المرأتين اللتين ظاهرتا على رسول

(١) رواه مسلم (٨٠/١٠، ٨١).

الله ﷺ ونزول قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، فقال: لما حفصة وعائشة، وذكر قصة الحديث بطوله في دخوله على حفصة وإنكاره عليها مغاضبة النبي ﷺ، ودخوله على النبي ﷺ وهو في المشربة إلى أن قال في آخره: فاعترض النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حتى أفسنته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قد قال: «ما أنا بداخلٍ علَيْهِنَّ شَهْرًا» من شدة موجدهاته عليهم، حتى عاتبه الله عَنْهُ، فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسعة وعشرين ليلة أعدتها عدًا، فقال: الشهر تسعة وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترتها، ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثلما قالت عائشة^(١)، فظاهر هذه الرواية: أن التخيير إنما كان بسبب المظاهر، فيحتاج إلى الجمع بين الروايتين، ويجب عن ذلك: بأن ظاهر الحديث يدل على أن التخيير كان بعد فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه، ووقع التصریح بذلك في رواية عمرة عن عائشة، كما أخرجه الطبری والطحاوی: قالت لما نزل النبي إلى نسائه أمر أن يخیرهن... الحديث^(٢)، فهذا متفق عليه، والاختلاف بين الحديث إنما هو في سبب الاعتزال، فرواية مسلم تدل على أنه كان بسبب سُواهنَ النفقة، ورواية البخاري هذه تدل على أنه كان بسبب المظاهر، وقد أجاب عن ذلك ابن حجر: بأنه يمكن الجمع بأن تكون القستان جميعاً بسبب الاعتزال، فإن قصة المتظاهرين خاصة بهما، وقصة سُوال النفقة عامة في جميع النساء.

قلت: لا حاجة إلى تكلف إمكان ذلك، فهو مفهوم رواية البخاري المذكورة، فإنه قال فيها: فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خبت وخسرت، أتأمنين أن يغضب الله تعالى لغضب رسوله ﷺ فتهلكي، لا تستكري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتكم أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ:

(١) انظر في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٣٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٣٨)، وخلاصة تهذيب الكمال (٤٩٤).

(٢) رواه الطبری في تفسیره (٢١/٩٢).

يريد عائشة^(١)، وذكر الحديث.

فجمع عمر في وصيته لحفصة بين الأمرين اللذين اعترضن النبي ﷺ بسبهما، وهو
سؤال النفقه، ويؤخذ ذلك من قوله: سليني ما بدا لك، والمظاهره، وتؤخذ من قوله:
ولا يغرنك إن كانت جارتكم أوضأ منك، والله أعلم، مع أن مناسبة آية التخيير لقصة
سؤال النفقه أليق منها بقصة المتظاهرتين.

القول الثاني: إن سبب التخيير كان من أجل تغایر زوجاته بِهِلَّةٍ، قال الغزالی: فأمر بتخييرهن؛ لأن الغيرة توقد الصدور وتتفر القلب وتوهن الاعتقاد.

الثالث: أن أزواجه اجتمعن، وقلن: نريد الخلوي والثياب مما يفتخر به النساء، ولم يكن عنده ذلك، فتآذى بسؤالهن هذا، وعلم أنه متى أمرهن بالصبر على الفقر يتآذين به، فأمر الله تعالى بإلقاء زمام الأمر إلى اختيارهن ليفعلن ما يختارنه، ونزعه منصبه العالى عن التآذى والإيذاء.

وحكى بعض المفسرين: أن بعض زوجاته التمسن منه خاتماً من ذهب، فاتخذ لها خاتماً فضة، وصفره بزغuran أو بذهب، فتسخطت، فأمره الله تعالى بذلك، وورى ابن مردويه عن عائشة أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوبًا، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يخير نساءه: ((أما عند الله تردن أم الدنيا^(٢))), لكن روى ذلك عنها الحسن، وهو لم يسمع منها، فهو منقطع.

الرابع: أن الله تعالى امتحنن بالتخدير؛ ليكون لرسوله خير النساء، فإن الله سبحانه قد وعد من أحسن منهن بخيرته أجرًا عظيمًا، ولا تسأل عما يستعظمه الله تعالى.

الخامس: أن الله تبارك وتعالى خيره بين الغنى والفقير، فاختيار الفقر، فأمره الله تعالى بتخيير نسائه ليكون من اختياراته منهن موافقة لاختياره، وسيأتي لهذا الكلام مزيد بسط إن شاء الله تعالى قريباً.

السادس: أن التخيير كان بسبب قصة العسل الذي شربه النبي ﷺ في بيت زينب بنت جحش، وتواترها عائشة وحفصة على أن يقولا لرسول الله ﷺ: إنا نجد منك

(١) رواه البخاري (٢٧٨/٩) رقم (٥١٩١).

(٢) رواه الطبرى في التفسير (٢١/٩٠)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٥٢٢/٨).

ريع مغافير، فحرمه النبي ﷺ على نفسه، ونزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]، كما هو مخرج في الصحيحين^(١)، من حديث عائشة، والمغافير بالغين المعجمة: صمع حلو كالناطف، له رائحة كريهة، وأبعد من قال إن له رائحة حسنة، وقيل غير ذلك من الأقوال.

نبیهات

أحدها: في بيان حديث التخيير، وهو ما روی الشیخان من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخیر أزواجه: فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: ((إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيْكَ))، وقد علم أن أبوی لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله قال: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ ثُرِدْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَخْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوی؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة^(٢)، وفي رواية لها: ثم فعل أزواجه مثلما فعلت، وقد تقدم حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في سؤاله عمر عن قصة المرأةتين المتظاهرتين وحلفه لا يدخل عليهن شهراً، وظاهر رواية البخاري يدل على أنه كله من رواية ابن عباس عن عمر، وليس كذلك فقد بين ذلك مسلم في روايته، فإنه أخرج حديث ابن عباس المذكور من رواية معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس: أنه سأله عمر عن المرأةتين، فذكر الحديث بطوله في قصة المتظاهرتين إلى قوله: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قال معمر: فأخبرني أليوب أن عائشة قالت: لا تخبر نسائك أني اخترتكم، فقال لها النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً))^(٣)، فعرف من ذلك أن قوله في الحديث في رواية البخاري: فلما مضت تسع وعشرون إلى آخره هو من رواية عروة عن عائشة، وكان من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق.

ثانية: وقع في حديث جابر من رواية مسلم أن عمر قال: يا رسول الله لو رأيت

(١) رواه البخاري (٩/٣٧٤، ٣٧٥)، ومسلم (١٠/٧٣).

(٢) رواه البخاري (٨/٥١٩)، ومسلم (١٠/٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٠/٩٤).

بنت خارجة سألتني النفقه^(١)، وظاهر هذا أنها زوجته، وفي ذلك نظر؟ فإن بنت خارجة كانت زوجة أبي بكر الصديق، واسمها حبيبة وهي بنت خارجة بن زيد الخزرجية، وهي والدة أم كلثوم ابنة أبي بكر التي مات أبو بكر وهي حامل بها، وقد ذكرها ابن سعد في الطبقات في الصحابة، وأنها أسلمت وبأيوب، قال: وخلف على حبيبة بعد أبي بكر أساف بن عتبة بن عمرو انتهى.

وعجب من النwoي وغيره، كيف أهملوا التنبية على ذلك؟ وقد وقع في مسند أحمد في هذا الحديث: ((لَوْ رَأَيْتُ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةً عُمَرَ سَأَلَتِنِي النَّفَقَةَ^(٢)))، وكذلك أخر جها أبو عوانة في مستخرجه على مسلم.

وعندي في ذلك نظرًّاً أيضاً؛ فإن ابنة زيد: هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت زوجة عبد الله بن أبي بكر الصديق، وقصته مشهورة في شغفه بها وهي أبيه له عنها، وأمره بطلاقها، فلما طلقها ولع بها وشغفه جبها، فرق له أبوه الصديق عليه السلام، فأذن له في ارتجاعها، واستمرت معه إلى أن مات في خلافة أبيه من جرح كان أصابه في حصار الطائف، ثم تزوجها بعده زيد بن الخطاب، واستمرت معه إلى أن استشهد باليمامة، ثم تزوجها بعده عمر بن الخطاب، واستمرت معه إلى أن مات.

فحينئذ لا يصح ما في رواية أحمد وأبي عوانة؛ لأنها إذ ذاك لم تكن زوجته، وفي طبقات ابن سعد بسند فيه الوادي من طريق جابر عن عمر في ذكر القصة، ثم قال: يا نبي الله قد صككت جميلة بنت ثابت صكمة الصقت خدها منها بالأرض؛ لأنها سألتني ما لا أقدر عليه^(٣)، والظاهر: أن هذا هو الصحيح؛ فإنها كانت زوجته وهي بنت ثابت ابن أبي الأفعى أخت عاصم، تزوجها سنة سبع من الهجرة، فولدت له عاصماً، ثم إن عمر طلقها بعد ذلك، فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له عبد الرحمن بن يزيد، والله أعلم.

ثالثها: وقع في كلام إمام الحرمين في النهاية، وتبعه الغزالى عليه في الوسيط أن عائشة طلبت أن أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخترن الدنيا فيفارقهن، ذكرًا ذلك عقب قول قول عائشة للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما خيرها فاختارت: لا تخبر نسائك بالذى قلت، تعنى من اختياره، قلت:

(١) رواه مسلم (٨١/١٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٤٢/٣).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (١٢٩/١).

وهذا الذي صرحا به لم أقف عليه في شيءٍ من طرق الحديث، ولعلهما فهماه من سياق قوله: لا تخبر نسائك أني اخترتكم، وهو متعقب؛ فإنها إنما قصدت بكلامها ذلك أن تدركهن فضيلة الاجتهاد في هذه الواقعة العظيمة، وحاشاها رضي الله عنها أن تقصد لهن حرمان النبي ﷺ، فإن قلت: يمنع هذا عدم إجابة النبي ﷺ لها فيما طلبت من عدم الإخبار؛ إذ لو كان ذلك كما زعمت لما أجابها بالمنع، قلت: الجواب عن ذلك أنه أراد ﷺ لهن تحصيل الأجر التام في الاجتهاد، فأخبرهن أن عائشة أجابت باختيار البقاء تمهيداً لاجتهاuden، وطمأنينة لنفسهن، فإنه لو خيرهن من غير إعلامٍ واجتهاuden وأجبن بالفارق لم يحصل غير قصد الاجتهاد فقط، فإن الفراق خطأ في باطن الأمر وظاهره، فلما أجبن بالبقاء حصل الاجتهاد وإصابة الصواب، فحزنَ الفضيلة التامة من كل جهة، والله أعلم.

رابعها: في المعنى الذي وجب التخيير لأجله، وقد تقدم في وجوه أسباب النزول القول الخامس منه، وهو: أن الله تعالى خيره بين الغنى والفقير، وقال الرافعي: المعنى فيه: أنه ﷺ آثر لنفسه الفقر والصبر، فأمره بتخييرهن كيلا يكون مكرهاً لهن على الصبر والفقير انتهى.

وقد تعقب هذا الكلام الإسنوي في المهمات بقوله: وما ذكره من أنه ﷺ اختار الفقر لنفسه كيف يصح مع ما ثبت في الصحيحين من رواية عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعود من الفقر والمرض؟!^(١).

وقد ذكر يعني الرافعي هذا الحديث قبل هذا الموضع بأوراقٍ، فقال: إنه ﷺ كان يستعيد من الفقر، وقال: ((اللهم أخيني مسكنيناً))، وما ذكره من الدعاء بالمسكنة قد رواه الترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف، ولفظهما: ((اللهم أخيني مسكنيناً وأمتنى مسكنيناً^(٢))), قال البيهقي: وقد روى أيضاً في حديث أنس أنه استعاد من الفقر والمسكنة معًا^(٣) انتهى.

قلت: وهذا الكلام متعقب من وجهين:

الأول: إن ما عزاه إلى الصحيحين من حديث عائشة وهو التعود من الفقر وهم

(١) ذكره القرطبي في التفسير (١٦٩/٨).

(٢) رواه الترمذى (٤/٨)، وابن ماجه (٣٩٦/٢).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١٢/٧).

الفصل الأول / فيما اختص به ﷺ من الواجبات عن أمته

على الصحيح، وافقه عليه جماعة: منهم شيخ الإسلام ابن حجر في تحرير أحاديث الرافعي، والذي في الصحيحين من حديث عائشة: ((التعوذ من شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر^(١)))، وبين اللفظين فرقاً ظاهراً يتضح بيانه فيما بعد، وأما التعوذ من الفقر بهذا اللفظ الذي ذكره فلم أقف عليه من حديث عائشة، وإنما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَةِ وَالذَّلَّةِ^(٢)))، وروي أيضاً من حديث أنس كما أشار إليه البيهقي، فحينئذٍ نسبة ذلك إلى لفظ عائشة وهم، ونسبته إلى الصحيحين وهم آخر، ففتنه له.

الثاني: ما ذكره من التعقيب على الرافعي، حيث جزم بأنه ﷺ آثر لنفسه الفقر، وأن ذلك كيف يصح مع ما في الحديث من تعوذ من الفقر، فنقول: نعم يصح، ولا منافاة عند التحقيق؛ فإن الرافعي جزم بما هو المعروف من أحواله ﷺ.

فقد روى النسائي من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: أن الله تعالى خيره بين أن يكون عبداً نبياً، وبين أن يكون ملكاً، فاختار أن يكون عبداً نبياً.

وفي حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب الذي رواه مسلم قال عمر: فدخلت عليه وهو مضطجع على حصیر، فجلست، فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصیر قد أثر في جنبه، فنظرت بيصری في خزانة رسول الله ﷺ فإذا بقبضة من شعير نحو الصاع..، وذكر الحديث إلى قوله: ((أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا^(٣)))، وأخر جاه أيضاً عن ابن عباس عن عمر بنحوه، وفيه: ((أولئك قوم عجلت لهم طيافهم في حياتهم الدنيا^(٤)))، وفيهما عن عائشة قالت: ((كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه من ليف^(٥)))، ومن حديثها أيضاً: ((ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من حبز بُرٌ، حتى مضى لسيله^(٦)))، وفي رواية: ((منذ قدم المدينة من طعام بُرٌ

(١) رواه البخاري (١١/١٧٦).

(٢) رواه النسائي في السنن (٨/٢٦١)، وأبو داود (٢/١٩٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٥).

(٣) رواه مسلم (٤/١٨٩).

(٤) رواه البخاري (٩/٢٧٩) رقم (٥١٩١)، ومسلم (١٠/٩٢).

(٥) رواه البخاري (١١/٢٨٢) رقم (٦٤٥٦)، ومسلم (٤/٥٨).

(٦) رواه مسلم (٨/٢١٧).

ثلاث ليالٍ تباعاً، حتى قُبض^(١)، وفيهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعل رزق آل محمدٍ قوئاً^(٢)» وفي رواية: «كفافاً^(٣)».

وفي الصحيح عن عائشة: «أنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير لأهله^(٤)»، وفي رواية: «توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي ما يأكله ذو كبدٍ إلا شطر شعير في رفٌّ لي^(٥)». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي دالة على ما جزم به الرافعي قوله فيها: فاختار أن يكون عبداً نبياً إشارة إلى الفقر؛ لأن العبد لا يملك شيئاً مع سيده، وأيضاً قابله في التخيير بالملك، والمراد به كثرة المال، وهذا معنى بديع.

وأما معنى التعوذ من الفقر فقيل: المراد به فقر القلب من العبادة، والذي اختاره: طرح المال، ويفيد ما رواه الحاكم في المستدرك عن أبي ذر قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم. وترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم، قال: ليس كذلك إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب^(٦)»، وقال: صحيح على شرط البخاري.

وقيل: المراد أمر غيره بذلك، وفي النسائي ما يدل عليه، وقيل: بل تعوذ من ذلك بالنسبة إلى أمهه حتى كان جماعة من الصحابة لهم ثروة مشهورة ويسرة ظاهرة، ولو لا تعوذ من ذلك لابتليت أمهه بالفقر.

وقال ابن عبد البر: الذي استعاد منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكافف، ولا يستقر معه في النفس غنى؛ لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس، وقد قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة نفسه وعياله، وكان الغنى في قلبه ثقة بربه وسكناؤاً إلى أن الرزق مقسومٌ يأتيه ما قدر له، قال: وكان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من فقر مُنسٍ وغنى مطغٍ، وفي هذا دليل على أن للغنى والفقير طرفين وغايتين مذمومتين، وإليه الإشارة بقوله: «اللهم إني أعوذ

(١) رواه البخاري (٥٩/٩) رقم (٥٤١٦)، ومسلم (٢١٧/٨).

(٢) رواه البخاري (١١/٢٨٣) رقم (٦٤٦٠).

(٣) رواه مسلم (٢١٧/٨).

(٤) رواه البخاري (٤/٤٩).

(٥) رواه البخاري (١١/٢٧٤) رقم (٦٤٥١).

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٢٧).

الفصل الأول / فيما اختصَّ به ﷺ من الواجبات عن أمهِه

بك من فتنة الفقر^(١)، قال: وهذا تجمع الأخبار في هذا المعنى انتهى ملخصاً.
 وقال البيهقي في سنته وقد روى حديث أنس أن النبي ﷺ استعاد من الفقر: فلا جائز أن يكون استعاد من الحال التي شرفها الله تعالى في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سُأله أن يُحسي ويُمات عليها، قال: ولا يجوز أن تكون مسألته مخالفة للحال التي مات عليها ﷺ؛ فقد مات مليئاً بما أفاء الله عليه، ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاد من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاد من فتنة الغنى^(٢)، قال: وأما قوله: إن كان قاله: ((أحيني مسكيّناً، وأمتنى مسكيّناً))^(٣)، فإن صحة طريقه وفيه نظر، فالذى يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة، بل مسكنة يرجع معناها إلى الإحباط والتواضع، وألا يكون من الجبارة المتكبرين، وألا يُحشر في زمرة الأغنياء المترفين.

قال البليقيني: المسكنة: مشتقة من السكون: يقال: تمسكن الرجل إذا لان وخشوع وخضع انتهى.

وقال القاضي شمس الدين الجويني: الفقر والمسكنة على وجهين: فقر إلى الله تعالى ومسكنة بين يديه يحتاج إليه صاحبه، يتعب بدنـه في طاعته، وفقر إلى أمور الدنيا ومسكنة فيها حتى يطلب حاجة من زيد وعمرو، فابن آدم مسكون بالمعنى الثاني، وقوله: ((أحيني مسكيّناً)) بالمعنى الأول انتهى.

فإذا تقرر هذا علم أن ما جزم به الرافعـي من اختيار الفقر لا ينافي الاستعادة منه، ولا سؤال المـسكنة؛ لأنـ الذي اختارـ هو الافتقار إلى الله تعالى والاستكانة إليه بـرفض الدنيا وعدم تعلق النفس بـزهـرتـها، والـذي استـعادـ منهـ هوـ الفقرـ المؤـديـ إلىـ سـوءـ الحالـ بحيثـ لاـ يـقدرـ عـلـىـ القـوتـ وـيـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ النـاسـ.

فإن قلت: ظاهر كلام الرافعـي يـخالفـ ماـ قـدـرـتهـ فإـنـهـ ذـكـرـ أـنـ اختـارـ الفقرـ والـصـبرـ عـلـيـهـ، فـأـمـرـ بـتـخـيـرـ أـزـوـاجـهـ؛ لـشـلـاـ يـكـونـ مـكـرـهـاـ هـنـاـ عـلـىـ الفـقـرـ وـالـصـبرـ، وـظـاهـرـهـ: أـنـ المرـادـ بـالـفـقـرـ المؤـديـ إـلـىـ الـحـاجـةـ، وـهـوـ الـذـيـ اـسـتـعـادـ مـنـهـ، وـإـلـاـ لـمـ يـؤـمـرـ بـتـخـيـرـ أـزـوـاجـهـ، أـيـصـبـرـنـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ اـخـتـرـنـهـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـفـقـرـ الـحـاجـةـ إـلـىـ سـؤـالـ النـاسـ،ـ فـالـفـقـرـ

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٧).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١٢/٧).

له درجات، أقلها العدم المحس الذي لا يجد معه ما يقوم بقوته ولا يقدر على اكتساب يتوصل به إلى تحصيله، فهذا هو الذي استعاد منه ﷺ، لأنه بسبب ذلك يفسد عليه حاله، وهذه درجة أخرى وهو قلة المال بواسطة الإعراض عن طلبه، لكنه يقدر على أقل درجات ما يتقوت به ويقوم ببعض مصالحه، مع رفض الدنيا وعدم الالتفات إلى زهرتها والتوغل في حلاوتها، وهذه الدرجة هي حالته ﷺ وهي التي اختارها، وبدل على ذلك قوله ﷺ: ((اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً)).

ومحصل ما تقدم جميعه: أن الفقر فقران: اختياري واضطراري، فالاختياري: أن يقدر على المال وينفقه في الطاعات والقربات، فيصير بإنفاذه فقيراً، وكان هذا جلياً فيه ﷺ منذ خلق، قالت خديجة في أول بعثته لما عرض عليها مجيء الوحي إليه: ((كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتعين على نواب الحق^(١))).

وأما الاضطراري: فهو الذي ليس له قدرة على شيء لا بكسبٍ ولا غيره، فيضطر إلى المسألة، وهذا هو الذي استعاد منه ﷺ.

فإن قلت: إذا كان ﷺ قد اختار الفقر ورفض الدنيا وعدم الالتفات إلى الزيادة منها فكيف يجتمع هذا مع ما ورد أنه ﷺ كان إذا أتي بلبن قال: ((اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه^(٢))؟ فإن طلب الزيادة مع رفض الدنيا محال.

قلت: هذا السؤال أبداه الزركشي في الخادم، وأجيب عنه بأجوبة: الأول: أنه ليس في ذلك طلب زيادة الدنيا بل طلب زيادة الفطرة الإسلامية، وذلك أنه ﷺ أتي ليلة الإسراء بقدح لبن وحمر فشرب اللبن، فقال له جبريل: هديت الفطرة^(٣)، وقد تقدم توجيهه للبن بالفطرة في مسألة أنه كلف من العلم ﷺ قدر علم الناس بأجمعهم.

الثاني: أنه إنما طلب الزيادة من اللبن لأن في ذلك مصلحة عامة للمسلمين؛ فإن اللبن إنما يكثر في سيني الخصب بكسر الحاء المعجمة بسبب كثرة المرعى.

الثالث: أنه إنما طلب الزيادة من اللبن لأنه يعني عن الطعام والشراب؛ لما فيه من

(١) رواه البخاري (٢٢/١) رقم (٣).

(٢) رواه الترمذى في السنن (٥/١٧٠)، وأبو داود (٤/١١٦) رقم (٣٧٣٠).

(٣) رواه البخاري (٨/٣٩١) رقم (٩٤٧٠)، ومسلم (١٨١، ١٨٠/١٣) ، والنمسائي في السنن (٨/٣١٢) رقم (٥٦٥٧)، وأحمد في المسند (٢/٥١٢)، والدارمي في السنن (٢/١٥١).

الري والغذاء، وغيره لا يقوم مقامه، فإن الحياة تحصل به وحده بخلاف غيره، والله أعلم.

خامسًا: قال الزركشي: لم يبين الرافعي كيفية التخيير، وقد قال غيره: اختلف فيه فمنهم من قال: خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقها، والأخرة فيمسكها، ولم يخبرهن في الطلاق^(١)، وبه قال الحسن البصري، ومنهم من قال: وهو الأشبه بقول الشافعى، إنه خيرهن بين الطلاق وبين البقاء معه، وبه قالت عائشة ومجاهد، وحكى القرطبى القولين أيضًا في تفسيره، ونقل هذا الأخير عن عكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة، وحكى الأول عن علي بن أبي طالب وقتادة، ثم رجح الثاني، واستدل بقول عائشة لما سئلت عن الرجل يخير أمراته فقالت: ((قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه)، فلم يعده طلاقاً^(٢)، قال: ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور به بين البقاء أو الطلاق، ولذلك قال: ((يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلني حتى تستأمرني أبويك^(٣)) الحديث، ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزيتها على الآخرة، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة والنكاح انتهى.

قلت: ما زعمه الزركشي من أن الرافعى لم يبين كيفية التخيير غير مسلم، بل قد بين ذلك، فإنه قال: فقد أوجب الله على رسوله ﷺ تخيير أزواجه بين مفارقته و اختيار زينة الدنيا وبين اختياره، فظاهر هذا وقوع التخيير بين اختيار زينة الدنيا وبين اختيار الآخرة والمقام معه، فإن قلت: على هذا فالرافعى إنما حکى القول المرجح فيكون الصحيح خلاف ما ذكره كما قررت، قلت: لا أسلم ذلك بل كل من القولين عندي مستلزم للأخر، فإنه خيرهن بين الدنيا فيطلقها وبين الآخرة فيمسكها، وهو مقتضى سياق الآية، وقد ذكرها الرافعى مستدلاً بها على ذلك، فظهور بهذا أن الرافعى حرم بالكيفية المستلزمة للأخرى، اللهم إلا أن محل القولين هل فوض إليهن الطلاق أم لا.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث علي كرم الله وجهه قال: لم يخیر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة^(٤)، والله أعلم.

(١) ذكره الماوردي في التفسير (٤/٣٩٤).

(٢) رواه البخاري (٩/٣٦٧) رقم (٥٢٦٢)، (٥٢٦٣).

(٣) تقدم تحريرجه.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢/٣٠).

فائدة

قال الماوردي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَخُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] دليل على أحكام خمسة: أن الزوج إذا أسر بالنفقة لها خيار الفسخ، وأن المتعة تجب للمدخول بها إذا طلقت، وجواز تعجيلها قبل الطلاق، وأن السراح صريح في الطلاق، وأن المتعة غير مقدرة شرعاً، وفي كتاب الأقسام والخصال لأبي بكر الخفاف أن في تخير النبي ﷺ تسعه دلائل، فذكر الثلاثة الأولى من كلام الماوردي، وأن التخيير ليس بطلاق، وأنها متى اختارت فرافقه وجب عليه الطلاق، وأن الخيار عليه دون سائر أمته، وأنه غير جائز أن يتزوج كافرة، وأن أزواجه محرامات على التأييد، إلا أن تكون مطلقة غير مدخول بها^(١)، هذا لفظه، وفي ذلك فوائد أخرى تظهر مما سذكره بعد مفرقاً.

فروع

الأول: قال أصحابنا الشافعية: لما خير رسول الله ﷺ نساءه واختارنه حرم الله تعالى عليه التزوج عليهن والتبدل بين مكافأة هن على حسن صنيعهن، وأنزل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ثم نسخ حكم ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، لتكون السنة لرسول الله ﷺ بترك التزوج عليهن، وقد روى الإمام الشافعي وأحمد، والترمذى وقال: صحيح حسن غريب، والنسيائي وابن حبان والحاكم من حديث عطاء عن عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء^(٢). وأخرجه البيهقي في السنن وقال: قال الشافعى: كأنها تعنى اللاتى حظرن عليه في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وكذلك نقله القاضى أبو الطيب الطبرى، قلت: ووقع في كلام الزركشى في تحرير الرافعى ما يقتضى خلط تفسير الشافعى هذا بحديث عائشة، وليس في الرافعى ذلك، ثم أخرج من حديث وهيب عن ابن جريج في قول الله عزوجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ

(١) انظره في: سير أعلام النبلاء (٦/١٥١).

(٢) رواه الترمذى (٥/٣٥) رقم (٣٢٦٩)، والنسيائي في السنن (٦/٥٦) رقم (٤٢٠٥، ٤٢٠٤)، وأحمد في المسند (٦/٤١، ٢٠١، ١٨٠)، والشافعى في الأم (٥/١٤٠)، وابن حبان (٨/٩٥) رقم (٦٣٣٢).

الفصل الأول / فيما اختص به ﷺ من الواجبات عن أمته

بعد قال ابن حريج: فحدثني عطاء عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج^(١)، وأخرجه النسائي بلفظ: حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء^(٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال: يشبه أن يكون حرم عليه النساء مرة ثم أحل لها من النساء قبل موته ما شاء تفضلاً من الله، فأرادت بذلك إباحة بعد حظر متقدم، وقد رجح القرطبي في العلل روایة ابن حريج هذه التي فيها ذكر عبيد بن عمير عن عطاء وعائشة، قال الزركشي: والاحتجاج بحديث عائشة هذا على الحكم المذكور فيه نظر؛ لأن الراجع عند الأصوليين أن قول الصحابي: هذا الحكم منسوخ لا يقبل حتى يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وقد أشار إلى ذلك الغزالى في المستصفى، وقال: الاحتجاج به ليس بمرضى عندنا.

قال: ومن قبله فإنما قبل الدليل الناسخ يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكُم﴾ ورآه صالحًا للنسخ ولم يقل مذهبنا انتهى.

وقد تكلم العلماء في حكم هذه الآية فقالوا: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكُم﴾ الإحلال يقتضي تقدم حظر زوجاته اللاتي في حيازته لم يكن محرامات عليه، وإنما كان يحرم عليه التزويج بالأجنبيات، فانصرف الإحلال إليهن، ولأنه قال في سياق الآية: ﴿وَبَنَاتٍ عَمِّكُم﴾، ومعلوم أنه لم يكن تحته أحدٌ من بنات عممه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات حالاته، فثبت أنه أحل له التزويج بهذا ابتداءً. قلت: كذا أطلقه غير واحد من العلماء تبعاً للإمام الشافعي، ولا يصح تعيم ذلك؛ لأنه كان تحته إذ ذاك زينب بنت جحش، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، والله أعلم.

قالوا أيضاً: وهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة فهي متاخرة في النزول على الآية المنسوبة لها، كآيتها عدة الوفاة في البقرة، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] هي منسوخة بالآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ

(١) رواه البيهقي في الكبير (٧/٥٤)، والطبراني في التفسير (٢٢/٣٢) بنحوه.

(٢) رواه النسائي في السنن (٦/٥٦) رقم (٥٢٠).

وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴿ [البقرة: ٢٣٤] ، وليس بين أهل التأويل خلافٌ في أنها ناسخة لها كما زعمه النحاس وغيره، ولا ثالث لها من القرآن كما ذكره غير واحد من العلماء، وأفاد بعض مشايخنا أنه ثم موضع ثالث وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ [النساء: ١١] ، ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] ، الآية، فقد كانت الوراثة في ابتداء الإسلام بالأئحة النبوية بين المهاجرين والأنصار، ثم نسخ ذلك بأية المواريث، فالناسخ هنا متقدم التلاوة، والله أعلم.

واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، فقيل: المراد فيها أن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتتها مهرها، قاله ابن زيد والضحاك، فعلى هذا تكون الآية مبيحة جميع النساء حاشا ذوات المحارم، وقيل: المراد أحللنا لك أزواجاً: أي الكائنات عندك لأنهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة، قاله الجمهور، ورجحه القرطبي، وقال: لأن قوله: أتيت ماضٍ، ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال إلا بشرط.

ويؤيد هذا التأويل ما قاله ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوج في أي الناس يشاء، وكان يشق ذلك على نسائه، فلما نزلت هذه الآية وحرم عليه مها النساء إلا ما سمى نساؤه، ثم قال القرطبي: والقول الأول أصح لما ذكرناه.
ويدل أيضًا على صحة قول عائشة المتقدم.

ويؤيد صحته أيضًا ما رواه البيهقي من حديث أنس قال: لما خيرهن رسول الله ﷺ يعني أزواجـه اختـرـنـهـ ورسـولـهـ فـقـصـرـهـ عـلـيـهـنـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ^(١).

وأخرج عن الشعبي أنه قال: فخيرهن رسول الله ﷺ فاختـرـنـهـ ورسـولـهـ والدارـ الآخرـةـ، فـشـكـرـ اللـهـ هـنـ ذـلـكـ وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ^(٢)،
وكان الشافعي يقوله.

(١) رواه البيهقي في الكبير (٥٤/٧).

(٢) رواه البيهقي في الكبير (٥٣/٧).

قال بعض أهل العلم: نزلت عليه يعني آية التحرير بعد تخييره أزواجه إلى الشعبي المذكور وهو إمام جليل، وذهب الإمام أبو حنيفة وغيره إلى أن تحرير التزويج عليه ﷺ بعد تخيير نسائه وننزل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمُ النِّسَاءُ﴾ باقٍ مستمر لم ينسخ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة: أحدها: أن قوله: (من بعد) يدل على الوجوب، وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة فيه على عدم النسخ.

ثانية: أنه تعالى جعله جزاء لاختيارهن له، فلا يحسن الرجوع فيه، وأجيب عن ذلك: بأنه لا تحسين إلا بالشرع، ولأن التحرير كان بصبرهن على الضيق، وقد زال بفتح الفتوح.

ثالثها: أنه لما كان يحرم طلاقهن وجب أن يكون تحرير النكاح عليهم باقياً؛ لأنها جميعاً جراء.

وأجيب بالفرق بينهما بأن الطلاق يخرجهن عن أن يكن أزواجه في الآخرة، بخلاف التزويج عليهن، قالوا: وما استدللتكم به من الآية على النسخ فليس فيها دلالة؛ لأنها متقدمة في التلاوة على آية التحرير، والناسخ لا يكون متقدماً على المنسوخ، فوجب على أن المراد أنه أحل النساء اللاتي اخترنـه، وهو قول مجاهد، وأجيب عن ذلك بأن الآية وإن تقدمت في التلاوة فهي متأخرة في النزول كما أشرنا إليه قبل، وإنما قدمت الآية الناسخة في التلاوة لأن جبريل عليه السلام كان إذا نزل على النبي ﷺ بآية قال: اجعلها في موضع كذا من سورة كذا، فقدمت في التلاوة ليسبق البال إلى معرفة الحكم الذي استقر حتى لو لم يعرف المنسوخ بعده لم يضره، وقال النحاس: تقدم الناسخ في التلاوة لا يضر؛ لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة، كما صرح عن ابن عباس: أنزل الله القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان^(١)، ثم استدل على ذلك بآية الوفاة التي في البقرة كما قدمناه، وأما حمل الآية على اللاتي اخترنـه فلا يصح بوجهين: أحدهما: أنهنـ كن حلالاً قبل نزول الآية، فلم تعدد هذه الآية، وأن قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكُم﴾ يقتضي تقدم حظر كما قدمناه.

والثاني: أنه قال فيها: ﴿وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَالِاتِكَ﴾، ولم يكن في المخيرات واحدة من هؤلاء، كما قاله الشافعي في الأم، وقد

(١) رواه الطبرى في التفسير (١٤٥/٢)، وذكره القرطبي في التفسير (٢٠/١٣٠).

تقدّم قریباً بما فيه.

وإذا قلنا: إنه أحل له التزويج، فهل ذلك عامٌ في جميع النساء؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي: أحدهما: لا، بل هو خاص ببنات الأعمام والعمات والأحوال والحالات المهاجرات معه لظاهر الآية، وقد روى الترمذى وقال: حسن لا يعرف إلا من هذا الوجه من طريق السدى عن أبي صالح عن أم هانئ (بنت أبي طالب) قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذررت إليه، فعذرني ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، إلى قوله: ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قالت: فلم أكن أحل له، لأنني لم أهاجر بل كنت من الطلقاء^(١).

والوجه الثاني وهو الأظهر: أنه عامٌ في جميع النساء؛ لأن الإباحة رفعت ما تقدّم من الحظر فاستباح ما كان يستبيحه قبلها، ولأنه في استباحة النساء أوسع من أمهاته، فلم يجز أن ينقص عنهم، والله أعلم.

الفرع الثاني: هل حرم على النبي ﷺ طلاق زوجاته بعد اختيارهن له؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما أنه لو رغبت عنه امرأة فإنه يحرم عليه إمساكها، كذلك إذا اختارت المقام معه فإنه يحرم عليه طلاقها.

والثاني: لا، كما لو أراد الواحد من الأمة تطليق زوجته لا يمنع منه.

قال الإمام وغيره: وهذا أظهر، لكن يرد عليه ما ذكره ابن أبي الدهر من أن العراقيين قطعوا بالحرم ولم يحكوا سواه، قال: وهو قول جمهور العلماء، واعتذروا عن طلاق حفصة، وعزمها على طلاق سودة^(٢)، حتى وهبت نوبتها لعائشة، بأن هذا كان قبل إيجاب التخيير، واستدلّ لذلك بما رواه الطبراني في الأوسط من طريق موسى بن أبي سهل المصري: ثنا يحيى بن أبي بكير الكرماني، ثنا شعبة عن قتادة، عن أنس قال: طلق النبي ﷺ حفصة، فاغتنم الناس من ذلك، ودخل عليها خالها عثمان بن مطعون وأخوه قدامة، في بينما هم عندها وهم مغتمون إذ دخل النبي ﷺ على حفصة، فقال: ((يا حفصة أتاني جبريل عليه السلام آنفاً، فقال: ((إن الله يقرئك السلام ويقول لك:

(١) رواه الترمذى (٣٣/٥) رقم (٣٢٦٦).

(٢) انظر في: سير أعلام النبلاء (٢١٤/٣)، والإصابة (١١٧/٨)، والاستيعاب (٤/١٨٦٧).

الفصل الأول / فيما اختص به ﷺ من الواجبات عن أمته

راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة^(١).

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا يحيى بن أبي بكر، تفرد به موسى بن أبي سهل، ووجه الدلالة: أن عثمان بن مظعون توفي سنة اثنين من الهجرة، وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً من الهجرة، وقيل: مات على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة بعد شهوده بدرًا، وعلى الأقوال كلها يظهر أنه كان طلاقها قبل ذلك، فإنه كان من جملة من دخل إليها وهي مطلقة، والتخيير إنما كان بعد سنة ثمان.

وقد قال ابن الجوزي: إن إيلاء النبي ﷺ من نسوته تسع انتهى.

وتعقب بأن ذكر عثمان بن مظعون في هذا الحديث خطأ؛ لأنه مات قبل أحد بلا خلاف، والنبي ﷺ إنما تزوج حفصة بعد تأيمها من زوجها قيس بن حذافة السهمي، وهو مات بعد أحد من جرح أصابه، وكانت أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجره ﷺ، ولا بد من مضي أربعة أشهر وعشرين لقضاء العدة، وذلك كله بعد موت عثمان بكثير، فبطل المدعى أنه طلاقها في حياته.

قلت: هذا لا يصح إلا على قول من زعم أنه مات بأحد كابن عبد البر ومن بعده، وهو مرجوح.

وقال ابن سيد الناس: إنه ليس بشيء، قال: والمعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهراً بعد رجوعه من بدر، وتأيمت منه حفصة، فتزوجها رسول الله ﷺ على رأس ثلاثين شهراً انتهى.

وبذلك جزم الحفاظ: ابن الجوزي والضياء وابن كثير، ورجحه ابن حجر في شرح البخاري، مع أن هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه من وجه آخر من حديث قيس بن زيد، وهو لا يصح له صحة بل هو تابعي، وأخرج حديث أنس لكن بدون ذكر دخول عثمان وأخيه عليها.

الفرع الثالث:

قال الرافعي: لو قدر أن واحدةً منهن يعني زوجاته ﷺ اختارت الحياة الدنيا هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كالواحد من الأمة إذا

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٣٢/١، ١٣٣) رقم (١٥١)، وذكره الهيثمي في جمجم الزوائد (٩/٢٤٧، ٢٤٨).

خير زوجته، ونوى تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها، وأصحهما: لا؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فلو حصل الفراق باختيارها لما كان للتسرير معنى، وأنه تخير بين زينة الدنيا والآخرة، فلا يحصل الفراق باختيار الدنيا، كما لو خير الواحد من الأمة زوجته بين الدنيا والآخرة، فاختارت الدنيا انتهى.

وظاهر هذه العبارة: أن اختيار الدنيا لم يقع من واحدة منهم؛ لأن حرف (لولا) يحقق الواقع، مع أنه وقع في كلام ابن عبد البر وابن حزم والنwoي وغيرهم التصرير بذلك، وزعم الماوردي تبعاً لابن إسحاق أن فاطمة بنت الصحّاح الكلابية وكانت من دخل بها اختارت الحياة الدنيا وزيتها فسرحها، قال: فلما كان في زمان عمر وجدت تلتقط البعر، وهي تقول: (اخترت الدنيا على الآخرة، فلا دنيا ولا آخراً)، وحكاه ابن الطلاع، وقال: كانت تقول: (أنا الشقية)، قال: وكانت تحته فتيلة بنت قيس، وأنه أوصى بتخيرها في مرضه فاختارت فرافقه قبل الدخول، فطلقتها، وهذا الذي زعمه الماوردي جنح إليه ابن حجر، واستدلّ له بما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: أمر الله نبيه أن يخير نساءه في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْشَنْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية، فلم تختر واحدة منهنّ نفسها إلا الحميرية.

قلت: ويفيد هذا التخصيص من العموم ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حين خير نساءه كانت التي اختارت نفسها امرأة من بني هلال^(١).

الفرع الرابع:

هل يعتبر أن يكون جواهern على الفور؟ فيه وجهان: قال الرافعي: مبنيان على الوجهين في حصول الفراق بنفس الاختيار، فإن قلنا بحصوله وجب أن يكون على الفور، وإن قلنا: لا يحصل جاز فيه التراخي، ورجح الفورية الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب في تعليقهما، والمحاملي في التجريد، والجرجاني في الشافي، وغيرهم.

وعدمهما النwoي، واحتج له بأن النبي ﷺ لما نزلت آية التخير بدأ بعائشة، وقال: ((إني ذاكر لك أمراً، فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمرني أبويك)), واعتراض ذلك بأن

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٩٠/٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٤١).

الفصل الأول / فيما اختصَّ به ﷺ من الواجبات عن أمره

النبي ﷺ صرَّح بمدة خيارها إلى مراجعة الأبوين، والكلام في التخيير المطلق. وقضية هذا أن محل الخلاف في التخيير المطلق، أما إذا قال (اختاري أي وقتٍ شئت) فهو على التراخي بلا خلاف، وبه صرَّح القاضي أبو الطيب، وقال: إن عائشة من هذا القبيل؛ لقوله: ((لا تستعجلِي حتى تستأمرِي))، وما ذكره الرافعي من البناء تعقبه البلقيني، فقال: ينبغي أن يبني الخلاف على التعليلين اللذين ذكرهما الإمام، فإن عللنا ذلك بمشابهته لتخيير الواحد منا فيعتبر الجواب على الفور بناء على أنه تملك، وهو الأظهر، وإن قلنا إنه توكيلاً فلا تشترط الفورية، والرافعي جزم بأنه على هذا الوجه يعتبر الفور وليس كذلك، وإن الفراق واجب الوقوع كفرقة اللعان، كما ارتضاه الإمام، فلا يجب الجواب على الفور، والتعليق الأول من تعليلي الإمام يناسب ما حكاه الماوردي من أن التخيير كناية، والتعليق الثاني يقرب مما حكاه الماوردي من أن التخيير صريح في الطلاق، لكن قد يخالفه من جهة أنه فسخ انتهى.

الفرع الخامس:

إذا قلنا بأن الجواب على الفور، فهل يمتد امتداد المجلس؟ أم يكتفي بما يعد جواباً؟

على وجهين: حكاهما الرافعي عن أبي سعد الهرمي من غير ترجيح، وتبعه النووى، وعقب ذلك البلقيني؛ بأنه كيف يفرغ على اختيار الفورية عدم الفورية؟ فإن الممتد بامتداد المجالس لا يكون فوراً، فيكون الترجيح الثاني.

الفرع السادس:

قال الرافعي: وفي الجرجانيات لأبي العباس الروياني ذكر وجهين في أنه: هل كان يجوز للنبي ﷺ أن يجعل الاختيار إليهن قبل المشاورة معهن؟ ووجهين في أنه: هل كان يحل له التزوج بها بعد الفراق؟ وجهين في أنه: هل كان قوله: اخترت نفسى صريحاً في الفراق؟ انتهى.

وحيث قلنا: إن الفراق يحصل بنفس الاختيار احتمل وجوهًا: أحدها: أنه فرقة فسخ، وهو ما جزم به أبو الفرج الرزاز.

والثاني: أنه صريح في الطلاق، كما حكاه الماوردي وجهًا، فلا حاجة إلى الية فيهما.

والثالث: أنه كناية في الطلاق، فلا بد من النية فيهما، وإن قلنا: لا بد من إنشاء

طلاق فهل ذلك الطلاق المنشأ إذا كان دون الثالث ومن لم يقع عليها شيء قبل ذلك بائنا أم رجعياً؟ وجهان حكامها الماوري، وحيث قلنا: رجعي، فله ارجاعها قطعاً؛ إذ هو فائدة الحكم بكونه رجعياً، وحيث قلنا: فسخ أو طلاق بائنْ ففي التحرير المؤبد وجه، انتهى كلام القطب مع بعض تلخيصِ.

تدليل على ما ذكرنا من الخصائص في فصل الواجبات

اقتصر من صنف فيها، وقد زاد الجلال عليهم فقال: وخصّ ﷺ بوجوب ركعتي الفجر: لحديث في المستدرك وغيره، وغسل الجمعة ورد في حديث، وأربع عند الزوال ورد عن سعيد بن المسيب، قيل: وبالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ: وبالوضوء كلما أحدث، فلا يُكلم أحداً ولا يرد سلاماً حتى يتوضأ، ثم نسخ، قيل: وبالاستعاذه عند القراءة، وعد الضياء في خصائصه: أن الركعتين بعد العصر كانت واجبة عليه، وأن جميع نوافله كانت فرضًا؛ لأن النفل إنما هو للجبار ولا نقص في صلاته حتى تجر، وأنه خصّ بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة، على وفق ما كان ليلة الإسراء، وأورد الأحاديث في صلاته غير الخمس فبلغت مائة ركعة، وأنه كان إذا مر بنائم في وقت الصلاة أيقظه، وهو امثال لقول تعالى: ﴿إذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، قال: وخصّ بوجوب العقيقة، والإثابة على الهدية، والإغلاظ على الكفار، وتحريض المؤمنين على القتال، وأوجب عليه التوكّل، وحرّم عليه الادخار، وكان يمون عيال من يموت معسراً، ويؤدي الجنائز عن لزمه وهو معسراً، وكذلك الكفارات.

قال: وما وجب عليه: الصبر على ما يكره، وصبر نفسه مع الذين يدعون رهم بالغداة والعشي، والرفق وترك الغلطة، وإبلاغ كل ما أنزل عليه، وخطاب الناس بما يعقلون، والدعاء لمن أدى صدقة ماله، وقيل إن كل ما كان يتقرب به كان واجباً عليه، وألا يعد وعداً ويعلق أمراً على غدٍ بغير استثناء، قال ذلك رزين، قال أبو سعد: كان يجب عليه حفظ أموال المسلمين، وكانت الإمامة في حقه أفضل من الأذان في وجه، حكاه الحرجائي في الشافي؛ لأنه لا يقر على السهو والغلط بخلاف غيره، وهذا الوجه ينبغي أن يقطع به، ويجعل محل الخلاف في التفضيل بين الإمامة والأذان في غيره، وذكر بعض الحنفية أن في عهده لا يسقط فرض الجنائز إلا بصلاته، فيقول: إن صلاة الجنائز في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية انتهى.

الفصل الثاني / فيما اختص به ﷺ من الحرمات

اختص ﷺ: بتحريم الزكاة

ويشاركه في حرمتها ذوو القربي؛ لأنهم منسوبون إليه، فالخاصية عائدة إليه، لما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كخ كخ، ليطيرها»، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة^(١)، وفي لفظ مسلم: «ارم بها أمّا علمت أننا لا نأكل الصدقة^(٢)» وفي لفظ آخر: «أنا لا تحل لنا الصدقة^(٣)»، وفيهما من حديث أنس نحوه.

وروى البيهقي عن سلمان قال: أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز ولحم، فقال: «ما هذه يا سلمان؟» قلت: صدقة، فلم يأكل، وقال لأصحابه: (كلوا)، ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم، فقال: «ما هذه يا سلمان؟» قلت: هدية، فأكل، قال: «إنا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة^(٤)»، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة، فهذا الحديث صريحان في عدم حل الصدقة له، وزعم بعضهم أن المراد بها في ذلك: الزكاة المفروضة؛ لأنها هي التي تسمى الصدقة بالتعريف، وهي التي كانت تحمل إليه ﷺ ليفرقها على وجوهها التي أمر الله بها، وفي ذلك نظر، بل ظاهر لفظ الصدقة يشمل المفروضة والتطوع، فتكون الألف واللام فيما عرف للجنس، وقد أشار إلى ذلك النووي في شرح مسلم، والمعنى في تحريمها عليه: أنها أو ساخ الناس، كما أخرجه مسلم^(٥)، ومنصبه منزه عن ذلك، وهي تعطى أيضاً على سبيل الرحمة للأخذ، فأبدل الله نبيه ﷺ بالغنية المأخوذة بطريق العز والشرف المنبي عن عز الأخذ، وذل المأخوذ منه.

واختلف العلماء من السلف هل شاركه الأنبياء في هذه الخصوصية؟ أم هو مختص

(١) رواه البخاري (١٥٦/٢) ب نحوه.

(٢) رواه مسلم (١١٧/٣).

(٣) رواه مسلم (١١٧/٣).

(٤) رواه البيهقي في الكبير (٦/١٨٥).

(٥) رواه مسلم (٣/١١٧، ١١٨).

بها عنهم؟ فبالأول قال الحسن البصري، وبالثاني: سفيان بن عيينة.
وأما صدقة التطوع عليه وعلى آله: ففيها للشافعية أربعة أوجه: أحدها: تحريم ذلك عليهم؛ لعموم قوله: ((إنا لا نحل لنا الصدقة)).

ثانية: لا تحرم عليهم كالمهدية، وإنما كان يمتنع عنها ترفاً وتورعاً، حكاه إمام الحرمين عن القاضي، واستبعده ورد عليه.

ثالثها: أنها تحرم عليه دونهم، وهو الأصح، وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقایات بين مكة والمدينة، فقيل: أتشرب من الصدقة؟ فقال: ((إنما حرم علينا الصدقة المفروضة^(١))).

رابعها: تحرم عليهم الخاصة دون العامة، كالمساجد والأبار، حكاه ابن أبي هريرة، وأشار إليه صاحب التقريب، ثم قال وقد ذكر شربه من سقاية العباس ونحوها: يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام كان لا يقبل من الصدقات ما قصد هو بها على معنى العطية أو التفضل به عليه، دون ما أخرجه المخرج لعامة الناس من غير أن يقصد به معيناً، فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلى في المساجد؛ لأن القصد بها عام انتهى.
وقد أبدى الماوردي وجهاً آخر اختاره: أن ما كان فيها أموال متقومة كانت محرمة دون ما كان فيها غير متقوم، وقد تعقب ذلك الجلال البلقيني، فقال: تعداد هذه الأوجه بعيد، والذي نقوله: إن القول بالحل مطلقاً مردود، وأما من قال: إن السبيل للعموم لا يحرم عليه ويحرم عليه غيره فهو تقيد لإطلاق الأصح وهو التحريم، وأما من قال: يحرم عليه ما كان متقوماً، دون ما لم يكن متقوماً، فإن أريد به مع العموم فهو تقيد التقيد، وإن أريد به مع الخصوص فهو ممنوع، فالصواب لتعظيمه: تحريم أن يأكل صدقة التطوع ولو كانت غير متقومة انتهى.

وفي الجواهر للقمولي: صدقة التطوع كانت حراماً عليه على الصحيح، قال الجلال ابن البلقيني: وخرجت على القول بالمنع تحريم الوقف عليه معيناً؛ لأن الوقف صدقة التطوع انتهى.

وقال الأذرعي في جواز دفع النذور إليه وإلى آله: يحتمل أن يقال: إنها كصدقة التطوع؛ لأنها متطوع بالنذر، ويحتمل أن يخرج على أنه يسلك به مسلكاً واجب

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٥/٣).

الشرع فيلحق بالزكاة، وقد جزم النووي وغيره بأنه لا يجوز صرف الكفارة إلى هاشمي ومطليبي من غير حكایة خلاف فيه، ونقل ابن الملقن أن ابن الصلاح حکى عن أبي الفرج السرخسي أن في صرف النذور والكفارة إلى الهاشمي قولين، والظاهر جريانهما في المطليبي أيضاً؛ لأنه في معناه، هكذا نقله وأقرّه، وحکى ابن عبد البر: الإجماع على إلحاقي زوجاته بِهِ بالأقارب في ذلك، بل: أولى؛ لوجوب نفقتهن عليه حيًّا وميتًا.

تنبيهان

الأول: في ذكر مذاهب العلماء في ذلك، قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أنبني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال، وقد نقل الطبری عن أبي حنيفة الجواز، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربي، حکاه الطحاوی من أئمة مذهبة وغيره، ونقله بعض المالکية عن الأہری منهم، وهو وجه لبعض الشافعیة، وعن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: تحل من بعضهم لبعض، لا من غيرهم، وقال الناشری من الشافعیة: لا تحل على الأصح، وعند المالکية في ذلك أربعة أقوال: الجواز، والمنع، وجواز التطوع دون الفرض، وعكسه، وأدله المنع ظاهرة، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشوری: ٢٣]، ولو أحملها لآلہ لأوشكوا أن يطعنوا فيه، ويؤخذ منه جواز التطوع عيه دون الفرض، وهو الصحيح عند الشافعیة والحنابلة، وهو قول أكثر الحنفیة، ولو استعمل هاشمي أو مطليبي على الصدقة فهل يحل له سهم العاملین؟ على وجهین للشافعیة أصحهما المنع، والجمهور على الجواز؛ لأنه أجراً عمل، وحمل هذا فيمن نصبه الإمام عاملاً أو عوناً ليأخذ من سهم العمالة، أما لو استؤجر للنقل أو الحفظ أو الرعي والکيل والوزن ونحو ذلك جاز بلا خلاف، كما في العبد والكافر يعملان فيها بالأجرا.

الثاني: في معرفة الآل هنا، من هم؟ فمذهب الشافعی: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم فقط، وفسرهم أئمة الحنفیة بأنهم آل علي وعباس وجعفر وعقیل وحارث، وعن أحمد في بنی المطلب روایتان، ونقل عن المالکية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان، فذهب أصیغ منهم إلى أنهم بنو قصی، وعن غيره أنهم بنو غالب بن فهر، وحكم مواليهم: كهم في الأصح عند الشافعیة وعليه الجمهور انتهى.

واختص بِكُلِّهِ: بتحريم أكل ما تؤذى رائحته من البقول

كالثوم والبصل والكراث، جزم به الماوردي، وقال: لبوط الوحي عليه، يعني يأتيه به جبريل، واستنور لذلك بعضهم بما في الصحيحين عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَالًا فَلَيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ^(١))), وأنه أَتَى بقدر فيه حضرواتٍ من بقولٍ فوجدها رِيحًا فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: ((قُرِبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي^(٢))), كذا في هذه الرواية (بقدر) بقاف مكسورة، وهو معروف، وفي رواية للبخاري وأبي داود (أَتَى بِدَر^(٣)، بمُوحَدَتَيْنِ الثَّانِيَةِ مفتوحة)، وهو الصواب كما نقله النووي في شرح مسلم عن العلماء، قال: وفسر الرواية وأهل اللغة والغريب: (البدار) بالطبق، قالوا: سُمي بدرًا لاستدارته كاستداره البدار، والأرجح عند الجمهور أن امتناعه من ذلك كراهة تؤذي الملك به، لا لتحريمها عليه، واستدلوا لذلك بما في صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا أتى بطعامٍ أكل منه، وبعث بفضلةٍ إلى، وإنه بعث إلى يومًا بفضلة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثومًا، فسألته أحرامٌ هو؟ ((قال: لا، ولكنني أكرهه من أجل ريحه، قال: فإني أكره ما كرهت^(٤))), وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظ: ((إِنِّي أَسْتَحِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ^(٥))), وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيفعين ولم يخرجاه، فهذا صرخ في نفي التحريم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، كذا قال ابن الصلاح، واعتراضه ابن الرفعة في المطلب، وقال: فيه نظرٌ من جهة أن حديث أبي أيوب كان في ابتداء الهجرة، والنهي عن أكل الثوم كان عام خير، كما رواه البخاري في صحيحه انتهى.

قال القطب: هذا الذي قاله ابن الرفعة صحيحٌ من وجهه، وضعيفٌ من آخره، أما صحته فالنهي وقع في خير كما أشار إليه، وهو حديث ابن عمر أنه نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يوم خير

(١) رواه البخاري (٢٠٧٧/٥)، ومسلم (١٦١/٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٩/٢) رقم (٨٥٥)، ومسلم (٤٩/٥، ٥٠).

(٣) رواه البخاري (٣٣٠/١٣) رقم (٧٣٥٩)، وأبو داود (١٧٠/٤) رقم (٣٨٢٢).

(٤) رواه مسلم (٦/١٢٦، ١٢٧)، والحاكم في المستدرك (١٣٥/٤).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/٢٦٤) رقم (٢٠٨٩)، وكما في موارد الظمان (ص ١٠١) رقم (٣٢٠).

عن أكل الثوم، وأما الضعيف فهو أن النبي المذكور لا يدل على التحريم؛ فإنه وقع بسبب فهم الصحابة التحريم، فبین رسول الله ﷺ السبب والسبب مما ليس فيه تحريم، فقد روى مسلم عن أبي سعيد: لم تَعْدُ أَنْ فَتَحْتَ خَيْرًا، فَوَقَعْنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومُ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رَحَنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ^(١)»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحْلَ اللَّهُ لِي، وَلَكُنْهَا شَجَرَةً أَكْرَهَ رِيحَهَا^(٢)».

فهذا فيه بيانٌ من النبي ﷺ لما فهمه الصحابة كابن عمر من أن نهي أكلها عند الاجتماع بالنبي ﷺ يدل على تحريمه عندهم ليس كذلك، وإنها لم تحرم، وإن النهي إنما هو لكرامة ريحها، أو يقال: إن هذا الحديث يدل على أن النهي المطلق في حديث ابن عمر محمول على من أراد حضور المسجد.

وقال الزركشي: أجاب بعضهم عن اعتراض ابن الرفة بأن حمل النهي على التنزيه أولى من النسخ؛ لأن المجاز خير من النسخ، فإن قلت: لكن فيما ذكرت ما يدل على انتفاء التخصيص في حقه ﷺ؛ إذ النبي عنه ورد للناس، قلت: قوله في حديث أبي أويوب: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنْاجِي مِنْ لَا تَنْاجِي» دليل على عدم الكراهة في حق غيره، وقول الرافعي ومن تبعه: إنه لم يكن يأكل البصل، ينبغي أن يكون مراده: النبي منه؛ فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد عن عائشة أنها سئلت عن أكل البصل فقالت: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ بصل^(٣)، زاد البيهقي: «إنه كان مشوياً في قدر^(٤)»: أي مطبوخاً، ولأبي داود والترمذى عن علي: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً^(٥)»، وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة قال: خطب عمر يوم الجمعة، وقال: إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به، فأخرج إلى

(١) ذكره الهيثمي في جمع الزوائد (٢١/٢).

(٢) رواه مسلم (٥٠/٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٤٩٤/٣).

(٤) رواه البيهقي في الكبير (٧٨/٣).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٤/٣)، والترمذى (٣١٣/٧).

البعير، فمن أكلهما فلَيُمْثِهِما طبخاً^(١)، وألحق بعض المتأخرین بالمذکورات: الفجل، قال: لأنّه ورد في معجم الطبراني الأوسط، والصغرى عنه ﷺ أنه قال: «من أكل من هذه الشجرة يعني الفجل فلا يقربن مسجdenا^(٢)»، وقد ألحقه بها القاضي عياض في شرح مسلم، لكنه خصّه بمن يتوجّشى منه، قلت: هذا بالنسبة إلينا، وأما في حقه ﷺ فيمكن إلحاقه بما ذكر من عموم قوله في الحديث المار: (أتى بيده فيه حضروات من يقول) فيحتمل أن يكون الفجل منها، والله أعلم.

واختص ﷺ: بتحريم الأكل متكتناً في أحد الوجهين

وجزم به صاحب التلخيص، وقال: لما فيه من الكبير والعجب، ونقله عنه البیهقی في الشعب، واستنور عليه بما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجلٍ عنده: «أنا لا أكل وأنا متكتئ^(٣)»، وفي لفظ للنسائي والبزار في مسنده: «أما أنا فلا أكل متكتئ^(٤)»، وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه قال: ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكتئاً قط^(٥).

وروى النسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث أن الله أرسل إلى نبيه ملائكة ومعه جبريل، فقال له الملك: إن الله يخلك بين أن تكون عبداً نبياً، وبين أن تكون ملائكة، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ «لا، بل أكون عبداً نبياً، فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً قط متكتئاً^(٦)»، ورواه ابن سعد من حديث عائشة، وابن شاهين في ناسخه من حديث أنس بنحوه.

ثم قال ابن شاهين: وهذا ناسخ لحديث عبد الله بن السائب بن حيان عن أبيه،

(١) رواه مسلم (٥١/٥، ٥٤).

(٢) ذكره الهيثمي في بجمع الزوائد (٢/١٧).

(٣) رواه البخاري (٩/٥٤٠) رقم (٥٣٩٩).

(٤) رواه الترمذی في السنن (٣/١٧٧، ١٧٨) رقم (١٨٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٤٠) رقم (٢٤٥٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٣/٤٧٦)، وابن ماجه (١/٨٩).

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٤/١٧١)، والبیهقی في الكبرى (٧/٤٩)، وفي الشعب (٥/١٠٧)، وابن المبارك في الزهد (ص ٢٦٥).

الفصل الثاني / فيما اختص به ﷺ من المحرمات

عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكتأ، والجمهور على كراهة ذلك في حقه ﷺ كما حق الأمة؛ لأنَّه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم، واجتنابه ﷺ الشيء واختياره غيره لا يدل على كونه حراماً عنده، فلا يكون حينئذٍ من الخصائص، وقد قال ابن شاهين: إنه أدبٌ من الآداب؛ لأنَّه من فعل المتعظمين من الأعاجم، فإنَّ كان ب الرجل علة في شيءٍ من بدنِه، فكان لا يأكل مما بين يديه إلا متكتأً لم يكن في ذلك كراهة، وقد اختلف العلماء في بيان كيفية هذا الاتكاء، فقيل: أنَّ يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفةٍ كان، وقيل: أنَّ يميل على أحد شقيه، وقيل: أنَّ يعتمد على يده اليسرى من الأرض، وقال الخطابي: يحسب العامة أنَّ المتكتئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إنَّ لا أقعد متكتأً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً، وفي حديث آخر: أنه أكل تمرًا وهو مقع، وفي رواية: وهو محتفزاً، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن، وأخرج ابن عدي بسنده ضعيفٌ: زجر النبي ﷺ أنَّ يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل^(١).

قال مالك: هو نوع من الاتكاء، وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكتأً، ولا يختص بصفةٍ بعينهما، وأقرَّ البيهقي في سننه والقاضي عياض في الشفاء كلام الخطابي، وأنكره ابن الجوزي، وقال: المراد بالمتكتئ: المائل على جنبٍ، قال الزركشي بعد أن حکى كلامهما: ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطبع، فإنه لا ينحدر في محاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنئاً، وربما تأذى منه، كما أن نومه على جنبه الأيمن استظهاراً على قلق النوم؛ لأنَّه على الجانب الأيسر أهناً لهدوء القلب، وما يتعلق به من الأعضاء الباطنة، والنوم على الأيمن يعلق القلب فيسرع الإفاقة، والله أعلم.

واختص ﷺ بتحريم الكتابة عليه

في وجه للشافعية، ولكنه كان يحسنها، وألحق الماوردي بها القراءة من الكتاب، وال الصحيح أنه لا يحسنها، وعليه الجمهور، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُهُ بِيَمِينِكَ﴾، قال أئمة التفسير: الضمير في قوله: ((من قبله))

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥٤١/٩).

عائد على الكتاب وهو القرآن المنزّل عليه ﷺ: أي وما كنت يا محمد تقرأ قبله ولا تختلف إلى أهل الكتاب، بل أنزلناه إليك في غاية الإعجاز والتضمن للغيب، وغير ذلك، فلو كنت ممن يقرأ كتاباً ويخط حروفاً لاراتب المبطلون من أهل الكتاب، وكان لهم في ارتياهم متعلق، وقالوا: الذي نجده في كتابنا: أمي لا يكتب ولا يقرأ، وليس به، قاله مجاهد، وقال النحاس: هذا دليل على نبوته، على أنه لم يكن بمكة أهل كتاب، فجاءهم بأخبار الأنبياء والأمم فرجال الريبة والشك، وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس في هذه الآية، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ ولا يكتب^(١)، وأخرج الشیخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ((إِنَّا أُمَّةً أُمِّيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسَبُ^(٢))).

فهذه الأدلة صريحة في أنه كان لا يحسنها، وأصرّح من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب عمرة القضاء في قصة الحديبية، من حديث البراء، فإن فيه أنه ﷺ لما أمر علياً أن يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش كتب فيه: ((هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)), قالوا: لا نقرّ بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما معناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: امح رسول الله، فقال علي: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب فكتب: ((هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله^(٣))), وقد أورد البخاري هذا الحديث في الصلح، وليس فيه هذه اللفظة وهي قوله: ((وليس يحسن يكتب)), بل فيه لما قال لعلي: امح رسول الله، فامتنع علي، قال: فمحاه رسول الله ﷺ، وهذا أنكر ابن دحية وغيره على ابن مسعود الدمشقي نسبة هذه الزيادة إلى تخريج البخاري، مع أنها ليست في مسلم، وقد تمسك بظاهر هذه الرواية القائل بأن رسول الله ﷺ كان يحسن الكتابة، بأنه كتب في ذلك اليوم، ومن ذهب إلى ذلك القاضي أبو الوليد الباقي، وصنف في ذلك مؤلفاً، فإنه سُئل: هل كتب رسول الله ﷺ شيئاً؟ فأجاب: أنه كتب بيده الكريمة بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب.

فثار عليه علماء الأندلس في زمانه، وشنعوا عليه مقالته هذه، ورموه بالزنقة، وإن هذا الذي قاله يخالف القرآن حتى قال شاعرهم:

(١) رواه البيهقي في سننه (٤٢/٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٦/٤) رقم (١٩١٣)، ومسلم (١٩٢/٧).

(٣) رواه البخاري (٤٩٩/٧) رقم (٤٢٥١) بتحوّه، ومسلم (١٧٣/٥).

بَرِّيَتُ مِمْنَ شَرِّيْ دُنْيَا بَآخِرَةٍ
وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَتَبَ

فترافقوا بسبب ذلك إلى أمير بلدهم، فجمعهم للمناظرة، واستظرهم الباقي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأنّه قيد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: «وَمَا كُنْتَ تَتَلَوُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُهُ بِيَمِينِكَ»، وبعد أن تحققت أمتيه، وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى، وذكر ابن دحية: أن جماعة من العلماء وافقوه في ذلك منهم شيخه: أبو ذر الھروي، وأبو الفتح النيسابوري، وأخرون من علماء أفريقيا وغيرها، وقد سبقهم جميعاً إلى ذلك عمر بن شبة، فقال في كتاب (الكتاب) له: كتب النبي ﷺ بيده يوم الحديبية، وما استدلّ به الباقي ومن وافقه على صحة ما ذهب إليه ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ^(١).

قال مجالد راويه: فذكرته للشعبي، فقال: صدق، سمعت أقواماً يذكرون ذلك، وعن سهل بن الحنظليه: أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتلمس، فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة، فقال: قد كتب لك بما أمر لك، قال يونس بن ميسرة أحد رواته: فنرى أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه، وما استدلوا به حديث أنس رفعه: «رأيت ليلةً أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشرين أمثالها، والقرض بثمانية عشر»^(٢)، أخرجه ابن ماجه وغيره، وفي سنه ضعف، قالوا: والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة، وقال القاضي عياض في الشفاء: وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها، كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك»^(٣)، قوله لمعاوية: «ألق الدواة وحرف القلم، وأقم الباء وحرف السين، ولا تغور الميم، ولا تمد بسم الله»^(٤)، قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق وضع علم الكتابة، فإنه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/٨).

(٢) رواه ابن ماجه (ص ٤٠٦) رقم (٣٨٥)، (١٧٤٩).

(٣) رواه الترمذى في السنن (١٠/١٨١).

(٤) رواه الديلمى في الفردوس (٣٩٤/٥)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٧٠).

أوتي علم كل شيء، وأجاب المنكرون عن ذلك: أما قصة الحديبية فإنها واحدة، وقد وردت بألفاظ مختلفة، والكاتب فيها هو علي، كما وقع التصريح به في حديث المسور، فيحمل على أن النكتة في قوله: «فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب» لبيان أن قوله: «أرني إياها» إنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع على من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك: «فكتب» فيه حذف تقديره: فمحاجها فأعادها علي فكتب، وبهذا جزم ابن التين في شرح البخاري، أو يحمل قوله: «فكتب» على معنى أنه أمر بالكتابة، ويؤيده ما في رواية أخرى للبخاري من حديث البراء أيضًا بلفظ: «لما صالح النبي ﷺ أهل الحديبية كتب علي بينهم كتاباً، فكتب محمد رسول الله^(١)»، فتحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله: (فكتب): أي أمر الكاتب، ويدل عليه أيضًا رواية المسور في الصحيح أيضًا في هذه القصة، بلفظ: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتوني أكتب: محمد بن عبد الله^(٢)».

وقد ورد في كثير من الأحاديث في الصحيح وفيه إطلاق لفظ (كتب) بمعنى: (أمر)، فمنها حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى^(٣)، وحديث كتب إلى قيسار^(٤)، وحديث عبد الله بن عكيم: كتب إلينا النبي ﷺ في جلود الميتة^(٥)، ونحوه كثير.

وهذا مثل قوله في حديث أنس: أن رسول الله اتخذ خاتمًا من فضة، ونقشه: محمد رسول الله^(٦)، ولا شك أنه ﷺ لم ينقشه، وإنما أمر الصائغ بنقشه، وجواب آخر وهو على تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم، وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أمياً، فإن كثيراً من لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصاً الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً كثثير من ملوك الأزمنة، وقد شاهدنا ذلك في ملوك

(١) رواه البخاري (٢٤١/٣).

(٢) رواه البخاري (٣/٢٥٥).

(٣) رواه البخاري (٨/١٢٦) رقم (٤٤٢٤).

(٤) رواه البخاري (٤/٥٤).

(٥) رواه النسائي (٢/١٩٢)، والترمذى (٧/٢٢٤)، وابن ماجه (٢/١١٩٤).

(٦) رواه البخاري (١٠/٣٢٣) رقم (٥٨٧٢)، وأحمد (٣/١٦٩، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٠٩، ٢٧٥).

الجراكرة، وجواب آخر: وهو أن تكون جرت يده بالكتابة حينئذٍ وهو لا يحسن يكتبها، فخرج المكتوب على وفق المراد، فيكون معجزة أخرى في ذاك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًّا، وهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزي، وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن هذا وإن كان ممكناً ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميًّا لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة وأفحى الجاحد، وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة، وقال المعاند: كان يحسن يكتب لكنه كان يكتُم ذلك، قال: والمعجزات تستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، والحق أن معنى قوله: (فكتب): أي أمر عليًّا أن يكتب انتهى.

قال ابن حجر: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف على هذه الصورة فقط يستلزم مناقضة المعجزة، وثبتت كونه غير أميٌّ نظرًا كبيرًا، وأما ما استدلوا به من حديث عون ابن عبد الله عن أبيه: (ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ) فهو لو صح كان نصًا في موضوع النزاع، لكن رواه البيهقي، وقال: إنه حديث منقطع، وفي رواته جماعة من الضغفاء والمحظوظين، فإن مجالدًا راويه: ضعيف، وعبد الله بن عتبة معدود في صغار الصحابة، وأما حديث سهل بن الحنظلي: أن النبي ﷺ نظر في المكتوب، وقال: ((قد كتب لك بما أمر))، فهذا يدل ظاهره على صدق ما فيها مما أمر بكتابته، وهذا لم يقرأها لأنه لما نظر إليها أطلعه الله تعالى على صدق ما فيها مما أمر بكتابته، وهذا لم يقرأها عليه، مع أن الحديث في سنن أبي داود، وليس فيه أنه نظر في المكتوب.

وأما حديث أنس في قراءته المكتوب على باب الجنة فهو مع ضعفه محتمل؛ لأن الله تعالى ألهمه معرفة ذلك بغير معلم، فهو أبلغ في المعجزة، ويحتمل أن يكون حذف منه شيء، وتقديره: فسألت عن المكتوب، فقيل لي: هو كذا.

وأما ما ذكره القاضي عياض من الآثار الدالة على معرفته بموضع الخط وإن لم يكتبه، فكلها ضعيفة، لا يصلح مثلها للحجج في ذلك، وقد صنف أبو محمد بن مفوذ المالكي جزءاً في الرد على أبي الوليد الجاجي، فيما ذهب إليه من ذلك، وبالغ في الإنكار عليه.

قال القطب: قلت: هذه المسألة الحق فيها عندي أن رسول الله ﷺ استمر على

وصف الأمية كما هو ظاهر القرآن؛ ولقوله: «إنا أمة أمية»^(١)، وحديث البراء الذي أوردناه من صحيح البخاري في قصة الحديبية مصرّح بأنه ﷺ غير محسن للكتابة؛ وهذا قال في الرواية الأخرى لعلي لما امتنع من حمو اسمه: ((أرنيه))، فلو كان يعرف موضع الحروف أو التهجي لما سأله رؤيته، فلما أراه علي من المكتوب مكان اسمه وهو: محمد رسول الله فكأنه ﷺ محا بيده الشريفة لفظة (رسول) فقط، وأبقى الجلالة مكانها، ومحمداً مكانه، وأمر علياً أن يصور له كيفية (ابن عبد)، فصوره في شيء، ونقله ﷺ إلى ذلك الموضع الممحو كما شاهده، مع عدم معرفته بأوضاع الحروف، وفاعل ذلك لا يقال له كاتب كما هو مشاهد من كثير من العوام، ومن لا يعرف الحروف ولا الأوضاع، يكتبون خطأً حسناً، ينقلونه نقلأً كما ينقلون الأشكال والصور كالدهانين، ولم ينقل إلينا من طريق صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ كتب شيئاً بخطه، غير ما في هذه القصة، وإنما كان له ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره، وهذا الذي جنحنا إليه هو الصواب الذي لا محيد عنه.

فائدة

كتابات الأمم اثنتا عشرة كتابة: العربية، والحميرية، واليونانية، والفارسية، والهندية، والصينية، والسريانية، والعبرانية، والرومية، والقبطية، والبربرية، والأندلسية، ذهب منها خمس، فلا تعرف اليوم: الحميرية، واليونانية، والقبطية، والبربرية، والأندلسية. وثلاث بقيت في بلادها، ولا تُعرف في بلاد الإسلام: الرومية، والهندية، والصينية، وبقيت أربع تستعمل في بلاد الإسلام: العبرانية، والفارسية، والسريانية، والعربية، كذا قيل.

قال ابن الملقن: ولا يخلو بعضه من نزاع، وأول من خطأ بالعربية اختلف فيه فقيل: إسماعيل التليلاً، وال الصحيح أنه: مرامر بن مرة، من أهل الأنبار، وقيل: إنه منبني مرة ومن الأنبار، ثم انتشرت كتابة العربية في الناس انتهى.

واختص ﷺ بتحريم الشعر في وجه

والجمهور على أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يحسن نظم الشعر، وما اقتضاه

(١) رواه البخاري (٤/١٢٦) رقم (١٩١٣)، ومسلم (٧/١٩٢) رقم (١٥)، والنسياني (١٧)، وأبو داود (٤)، وأحمد (٢/٤٣، ٥٢، ١٢٢، ١٢٩).

الفصل الثاني / فيما اختص به ﷺ من المحرمات

كلام الرافعي من حكاية الخلاف في ذلك غلطٌ ظاهرٌ، تبعه في حكاياته البعوي في التهذيب، فإنه قال: وقيل كان يحسن الخط ولا يكتب، ويحسن الشعر ولا يقوله، والأصح أنه كان لا يحسنهما أنتهى.

ولكنه كان يميز بين جيد الشعر ورديئه، وقد سكت النووي عن إنكار ذلك، وكذا الإسنوي، والأذرعى، والزرκشى، وغيرهم من المتأخرین، وبيان الغلط في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، فأخبر سبحانه وتعالى عن نبيه ﷺ بأنه لم يؤته معرفة الشعر، وأنه لا ينبغي له: أي لا يصلح له، ورد بذلك قول الكافرين: (إنه شاعر)، فإذا كان النص كذلك كيف يقال: إنه كان يعرفه؟ فالصواب القطع بعدم معرفته لتصنيفه، والله أعلم.

إذا علمت هذا فها هنا تنبیهان:

أو هما: لا فرق في التحرير بين نظمه الشعر، أو التوصل إلى تعلمه، أو روايته، كما أشار إليه الماوردي وغيره، وهذا كان ﷺ غيره من غير قصدٍ إذا أنشده؛ لعدم معرفته بأوضاعه وزنه.

قال الخليل بن أحمد: كان الشعر أحب إلى رسول الله ﷺ من كثير من الكلام، ولكن لا يأتي له، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري مرسلاً: أنه ﷺ كان يتمثل بهذا البيت:

كَفَى إِسْلَامًا وَالشَّيْبَ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا

فقال له أبو بكر:

كَفَى الشَّيْبَ وَإِسْلَامَ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا

فأعادها الأول، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾، لكن في سنته على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيفٌ، وأخرج البيهقي في الدلائل أنه ﷺ قال للعباس بن مرداس: أنت القائل:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَتَهْبَ الْعَبَيِّ لَدَيْنَ الْأَقْرَعَ وَعَيْنَةَ

فقال: إنما هو بين عيننة والأقرع، فقال: هما سواء^(١).

قال السهيلي في الروض: فيه سرٌ في تقديم الأقرع، فشرفه على عيننة؛ لأنه ارتد

(١) رواه البيهقي في الدلائل (٥، ١٨١، ١٨٢).

في زمن أبي بكر، ولم يقع ذلك للأقرع، وأخرج النسائي والترمذى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل بيته طرفة: «ويأريك بالأخبار ما لم تزود^(١)»، قال الترمذى: حسن صحيح، ورواه البزار من حديث ابن عباس أيضاً، وربما أنسده مرة: «من لم تزوده بالأخبار»، والدليل على تحريم نظمه عليه من جهة السنة ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي^(٢)»، قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصةً، لكن الحديث ضعيف بواسطة راويه: عبد الرحمن بن رافع، قال البخاري: في حديثه المناكير، وقال الذهبي: هذا حديث منكر، تكلم في ابن رافع من أجله، ولعله من خصائصه ﷺ فإنه رخص في الشعر لغيره.

ووجه الدلالة منه أن شرب الترياق وتعليق التمام من المحرمات عليه، فسوى بين الكل، وهو كقول الواحد منا: ما أبالي دلست أو زنيت: تنفيراً عن التدليس والزنا، وقد توهم بعض الناس من هذا الحديث إباحة قول الشعر من قوله: (ما أبالي) وهو غلط، قوله: «من قبل نفسي» احتراز عما أنسده متمثلاً، وقد وقع في الأحاديث الصحيحة تمثلاً نحو قوله: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة ليدي: ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(٣)»، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وتمثلاً بشعر ابن رواحة: **بَيْتُ يُجَاهِي جَنَّبَهُ عَنْ فَرَاسِهِ إِذَا اسْتَقْلَلَ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعَ** آخر جاه من حديث عائشة.

قال العلماء: هذا وقع اتفاقاً من غير قصد لوزن شعر، بل جرى على لسانه كما سمعه، فليس فيه إنشاد وإنما هو حكاية كلام الغير.

وقد اشترط حذاق العروضين في ماهية الشعر: القصد، كما ذكرته في شرحه على توضيح الخزرجية، وقال ابن الجوزي في مشكل الحديث: تكلم الناس في إنشاده مثل

(١) رواه البخاري (ص ١٧١) رقم (٨١٥)، والنسائي (ص ١١٧، ١١٨) رقم (٣٧٥)، والترمذى في السنن (٤/ ٢١٨) رقم (٦٣٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٠٢) رقم (٣٨٦٩).

(٣) رواه البخاري (١١/ ٣٢١) رقم (٦٤٨٩)، ومسلم (١٥/ ١٢، ١٣) ، والترمذى (٤/ ٢١٨) رقم (٣٠٠٧)، وأحمد (٢/ ٣٩١، ٤٤٤، ٤٨١).

هذا، مع كونه لا يحسن قول الشعر، فقال قوم: كان إذا أنشد بيتاً لا يقيمه، واحتال بعض الرواة فروى قوله: ((أنا النبي لا كذب)) بنصب الباء، قال: وهذا لا يحتاج إليه؛ لأن كل ما نقل عنه من الشعر فهو لغيره، وإنما كان يتمثل به، وأما قول الشعر من قبل نفسه فممنوعٌ منه، وهذا البيت لا يخلو من أمرين:

إما أن يكون قد قاله غيره، فأنشده: أنت النبي لا كذب، فغيره وقت الإنشاد، أو يكون قاله ولم يقصد الشعر فوق شعراً، وإذا تأملت هذا وجدرته يقع كثيراً، حتى في القرآن الذي ليس فيه شعر كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقال بعض المرضى لأهله: اذهبوا بي إلى الطبيب، وقولوا: قد أكتوى، فخرج هذا على وزن الشعر، وإن لم يقصده.

فالحاصل: أن شرط الشعر: قصده، وأن من أتى بالكلام الموزون المقفى ولم يقصده فلا يسمى شعراً، وقد نقل الإمام أبو القاسم بن القطاع في كتاب الشافي إجماع العلماء على ذلك، وأقره عليه التوسي في شرح مسلم، لكن المشكل من ذلك لو صح ما أخرجه الحاكم، والخطيب، والبيهقي في سننه، عن عائشة قالت: ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط إلا بيتاً واحداً^(١):

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلْمَانِي
يُقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ إِلَّا تَحَقَّقَ

قالت عائشة رضي الله عنها: ولم يقل (تحققا) لثلا يعربه فيصير شعراً.

قال البيهقي: في إسناده من يجهل، وقال الخطيب: غريب جداً، وقال الذهبي: حديث باطل، وقال ابن كثير: سألت شيخنا المزي عنه، فقال: هو منكر.

وقد نازع بعض العروضيين في انكسار الوزن، بحذف الألف وإسكان القاف بأن هذا مخدوفٌ، وأصله (مفاعيلن) فإذا ذهب سببه الخفيف بقي (فعولن) فلا يكون مكسوراً، ورد هذا بأنه لو كان كذلك للزم الردف، كما تقرر في العروض على أنه قد يقال هذا لا حذف فيه أبلة، والله أعلم.

ثانيهما: استثنى البيهقي وغيره من تحريم الشعر عليه ﷺ قول الرجز، فإنه صح عنه ﷺ أنه كان يقوله، واستدل لذلك بما أخرجه البخاري من حديث أنس في قصة الخندق، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٩/٣).

غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما هم من النصب والجوع قال:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(١)

قالوا مجيبين له:

نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيَّعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَّا أَبَدًا

وبما في البخاري من قصة الخندق من حديث البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلاً كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة رض :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَتَبَّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

يرفع بها صوته^(٢).

وبما في الصحيحين من قصة حنين من حديث البراء وقوله فيها، وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلة النبي ﷺ البيضاء وهو يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٣)

ونحو ذلك، وكأن البيهقي ومن تبعه اعتمدوا في ذلك قول الأخفش: إن الرجز ليس بشعر، وقد أنكر ابن القطاع وغيره، وحكوا: أن الأكثر من العلماء على أن الرجز ضربٌ من الشعر، وقال الخليل في كتاب العين: إن ما جاء من السجع على عرض لا يكون شعراً، وروى عنه أنه من منهوك الرجز، وذكر العلماء في قوله: ((فاغفر للأنصار والمهاجرة)), إن هذا ليس بموزون، ولعله ﷺ قصد ذلك، وصحة وزنه: ((فاغفر للأنصار وللمهاجرة)) بتسهيل همزة الأنصار وباللام في المهاجرة، ووقع في رواية في الصحيح: فاغفر للمهاجرين والأنصار، وفي أخرى: فبارك بدل فاغفر، وأما رجز عبد الله بن رواحة ففيه: إن الأولى: (قد بغوا علينا)، ليس بموزون، وتحrirه: إن

(١) رواه البخاري (٣٩٢/٧) رقم (٤٠٩٩).

(٢) رواه البخاري (٣٩٩/٧، ٤٠٠) رقم (٤١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧/٨، ٢٨) رقم (٤٣١٥)، ومسلم (١٢١/١٢).

الفصل الثاني / فيما اختص به ﷺ من المحرمات

الذين قد بغو علينا، فذكر الرواية الأولى بمعنى الذين، وربما حذف: (قد)، وزعم ابن التين في شرح البخاري: أن المذوق: (قد) و(هم)، قال: والأصل أن الأولى هم قد بغو علينا، وهو يتزن بما قال لكن لم يتعين، وأما رجز أبي سفيان فقد ذكروا أنه قال: (لا كذب) مرفوعة، وبخض الباء من عبد المطلب على الإضافة، وقال النحاس: قال بعضهم: إنما الرواية بالإعراب، وإذا كانت به لم يكن شعراً؛ لأنه إذا فتح الباء من البيت الأول أو ضمها أو نونها وكسر الباء من الثاني خرج عن وزن الشعر، وأجاب عنه بعضهم أيضاً بأنهنظم غيره وأنه كان فيه:

أَنْتَ النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ

فذكره بلفظ "أنا" في الموضعين، وقيل: إنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعه، وهذه كلمات يسيرة لا تسمى شعراً، وقيل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يكن النبي ﷺ يجيد إنشاء الشعر.

وقال ابن العربي: إصابةه ﷺ الوزن أحياناً لا توجب أنه يعلم الشعر، وكذلك ما يأتي أحياناً من نثر كلامه ما يدخل في وزن، كقوله يوم حنين: ((هل أنت إلا أصبع دميٍّ وفي سبيل الله ما لقيت^(١))), ثم تكلم على ذلك، فقال: فقيل: إنه من بحر السريع، وذلك لا يكون إلا إذا كسرت التاء، من: (دميٍّ) و(لقيت) فإن سكن لم يكن شعراً، قال: لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة لا يكون فعلاً، ولا مدخل له في بحر السريع، ولعل النبي ﷺ قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير إشارة، والمعول عليه في الانفصال تسليم أن هذا شعر، ويسقط به الاعتراض، ولا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ عالماً بالشعر ولا شاعراً؛ لأن التمثل بالبيت النادر وإصابة القافيتين من الرجز وغيره لا يوجبان أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يسمى شاعراً باتفاق العلاء، كما أن من خاط خيطاً لا يكون خياطاً.

ولهذا قال الزجاج: معنى (وما علمناه الشعر): أي وما علمناه أن يشعر، وما جعلناه شاعراً، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئاً من الشعر.

قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في هذا على أنه إنما سمي الشاعر شاعراً لأنه شعر القول وقصده وأراده واهتدى إليه به، وأتي به كلاماً موزوناً على طريقة العرب

(١) رواه البيهقي في سننه (٤٤/٧).

ومقفي، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعراً، ولا يكون قائله شاعرًا بإجماع الشعراء، كما قال بعض السؤال: اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة.

فائدة

قال الزركشي: ظاهر كلامهم أن هذا من خصائص نبينا محمد ﷺ، وأن غيره من الأنبياء ليسوا كذلك، لكن ذكر أبو زرعة الرازي في كتاب الشعراء له: ثنا أبو العباس: محمد بن أحمد الأثمر الخياط ببغداد، ثنا الحسن بن داود الجصاص، ثنا سورة بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: أول من نطق بالشعر آدم تَعْلِيقُه حين قتل ابنه أخيه:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَوْجَهُ الْأَرْضِ مُغْبَرٌ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي طَغْمٍ وَلَوْنٍ فَقَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيجُ

واختص تَعْلِيقُه: بتحريم نزع لأمته إذا لبسها حتى يلقى العدو

ويقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه، وقال أبو سعد وابن سراقة: وكان لا يرجع إذا خرج للحرب، ولا ينهزم إذا لقي العدو، وإن كثر عليه العدو، واستدل لذلك بما روى البيهقي في السنن من حديث ابن همزة عن أبي الأسود، عن عروة، فذكر قصة أحد، وإشارة النبي ﷺ على المسلمين بال默ث في المدينة، وإن كثيراً من الناس أبوا إلا الخروج إلى العدو، قال: ولو تناهوا إلى قول رسول الله ﷺ وأمره كان خيراً لهم، ولكن غلب القضاء والقدر، قال: وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرًا، وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الجمعة وعظ الناس وذكّرهم، وأمرهم بالجد والاجتهد، ثم انصرف من خطبته وصلاته، فدعا بلا منه فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج، فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمكث بالمدينة، فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في الأزقة، وهو أعلم بالله وبما يريد، ويأتيه الوحي من السماء، ثم أشخصناه فقالوا: يا نبى الله أنمكث كما أمرتنا، قال رسول الله ﷺ: ((لا ينبغي لنبىٰ إذا أخذ لأمة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبىتم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو، وانظروا ما أمرتكم به فافعلوه،

فخرج رسول الله ﷺ وال المسلمين معه، وذكر الحديث^(١)، هكذا أخرجه البيهقي مرسلاً، قال: وهكذا رواه محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وقد كتبناه عن ابن عباس موصولاً بإسناد حسن، وأخرجه أحمد والدارمي في مسنديهما من حديث جابر، وأخرجه البخاري تعليقاً، وتوجيهه ذلك من حيث المعنى كما قرره بعض المتأخرين أن نزع الألامة بعد لبسها جبن عن القتال، وذلك من ضعف اليقين، وهو غير جائز على الأنبياء.

وفي هذا التوجيه نظر؛ إذ ذلك ليس بلازم، وقد جزم بالتحريم الجمهوّر، وقيل إن ذلك كان مكروراً في حقه، وليس بمحرم عليه، حكاية الإمام وغيره عن حكاية الشيخ أبي علي، ثم قال: هذا غير موثوق به بعيد عن الظاهر.

فائدة

الألامة بالهمز كما قيده صاحب المشارق وغيره، وقال ابن دحية في خصائصه: كذا سمعته وأرويه، وقال ابن فارس: الألامة مهموزة: الدرع، قال: وكذا قيدتها بالهمز من كتاب فقه اللغة إلا أنه جعلها الدرع التامة، وكذا قيده أيضًا من كتاب كفاية التحفظ للأجدابي بالهمز، إلا أنه جعلها الدرع السابغة، ونقل ابن مالك في كتاب الهمز عن الأزهري: أنها السلاح كله وجمعها: (أَمْ) كتمر، وتجمع أيضًا على: لؤم كرطب، على غير قياس كما قال الجوهري بأنه جمع (لؤمة) بضم اللام، واستلام الرجل: أي لبس الألامة، و(الملائم) بالتشديد: المدرع.

واختص ﷺ: بتحريم مد العين إلى ما مُتّع به الناس

نقله الرافعي عن الإفصاح، وجزم به ابن القاص في التلخيص، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَنَفْتَشُهُمْ فِيهِ وَرَزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ لَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٧، ٨٨]، فأمر الله سبحانه وتعالى حبيبه الذي فضله على جميع خلقه لا يتبع هذه الدنيا الغانية بصره وبصيرته، فإنهما في يد أهلها عارية سريعة الزوال، بل يشتغل بأسباب ما أعدد الله له من الدرجات العالية والمقامات السنوية في الدار الباقية، التي لا ينقطع

(١) رواه البيهقي في الكبير (٤١/٧).

مدها، ولا ينتهي أمدها، وأكذ ذلك في الآيتين بالنون للاهتمام بذلك، وأنه الالتفت بمنصبه الغالي عليه الصلاة والسلام، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية الأولى وهي آية سورة طه ما رواه الشعبي في تفسيره والواحدي عنه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن ضيفاً نزل برسول الله ﷺ فدعاني، فأرسلني إلى رجلٍ من اليهود يسع طعاماً، يقول لك محمد: إنه نزل بنا ضيف ولم يلف عندهنا بعض الذي يصلحه، فبعني كذا وكذا من الدقيق، أو أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهودي: لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهنٍ، قال: فرجعت إليه، فأخبرته، قال: والله إني لأمينٌ في السماء، أمينٌ في الأرض، ولو أسلفني أو باعني لأديت إليه، اذهب بدرعي، فنزلت هذه الآية تعزية له عن الدنيا: ﴿وَلَا تَمْدُنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(١).

قال ابن عطية في تفسيره: هذا مفترضٌ أن يكون سبباً؛ لأن السورة مكية، والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي ﷺ؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بهذه القصة التي ذكرت، وإنما الظاهر أن الآية متناسقة مع ما قبلها، وذلك أن الله تعالى وبخهم على ترك الاعتبار بالأمم السالفة، ثم توعدهم بالعذاب المؤجل، ثم أمر نبيه بالاحترار لشأنهم، والصبر على أقواهم، والإعراض عن أموالهم وما في أيديهم من الدنيا؛ لأن ذلك منصرمٌ عنهم صائرٌ إلى حزى، وهذا قال بعده: ﴿وَرِزْقٌ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، ووافقه القرطبي وغيره على ذلك، قلت: وفي هذا النظر نظرٌ من وجهين: أحدهما: أنه لا مانع أن تكون السورة مكية ويكون فيها بعض آيات مدنية، وقد وقع ذلك في القرآن كثيراً.

ثانيهما: في قوله إن الدرع التي مات النبي ﷺ وهي مرهونة عند اليهودي كانت سبب هذه القصة هذا يحتاج إلى نقل؛ إذ لا مانع من تعدد رهن الدرع، مع أنه روي في بعض طرق الحديث الذي في الصحيحين أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي، أخذ منه شيئاً لأهله، وهو من حديث أنس^(٢)، وأما سبب نزول الأخرى وهي التي في الحجر فذكر الوحداني وغيره من أئمة التفسير عن الحسين بن الفضل: أن سبب نزولها سبع قوافل وافت من بصرى، وأذرعات ليهود قريطة والنضير في يوم واحد، فيها

(١) رواه الطبرى في التفسير (٢٣٥/١٦)، وذكره ابن الجوزى في زاد المسير (٥/٣٣٥)، والقرطبي في التفسير (١١/٢٦٢).

(٢) رواه البخارى (٩٩/٦) رقم (٢٩١٦)، وأحمد (٣/١٣٣، ٢٠٨، ١٠٢، ٢٣٨).

أنواع من البر وأوعية للطيب والجواهر، وأمتعة البحر، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتبعدنا عنها، فأنفقناها في سبيل الله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكُمْ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجرات: ٧٨]، هي خير لكم من هذه السبع قوافل، فاستغن بالقرآن، ولا تمدن عينيك إلى زهرة الدنيا، إذا علمت هذا فمعنى الآية الأولى كما في الكشاف وغيره: (لا تمدن عينيك)، أي نظر عينيك، ومد النظر: تطويله، وألا يكاد يرده استحساناً للمنظور إليه، وإعجاباً به، وتمنياً أن يكون له، كما فعل نظارة قارون حين قالوا: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩]، حتى واجهم أهل العلم والإيمان: ﴿وَيَلْكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [القصص: ٨٠]، ولما كان النظر إلى الزخارف كالمرکوز في الطياع وأن من أبصر منها شيئاً أحب أن يمد نظره إليه ويملاً منه عينيه قيل: ﴿وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيْكَ﴾: أي لا تفعل ذلك، ومعنى قوله: ﴿أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ أصنافاً من الكفار: أي أمثالاً في النعم، فيكون الأغنياء بعضهم أمثال بعض في الغنى، فهم أزواج، ومعنى آية الحجر مع تعلقها بما قبلها: إنك قد أوتيت النعمة العظمى، التي كل نعمة وإن عظمت فهي إليها حقيقة، وهي القرآن العظيم فعليك أن تستغني به، ولا تمدن عينيك إلى متاع الدنيا، ومنه قوله عليه السلام: ((ليسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ^(١))): أي يستغني به، كما فسره سفيان بن عيينة وغيره، ويؤيد ما رواه إسحاق بن راهويه والطبراني بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال: ((مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ، فَقَدْ عَظَمَ مَا صَغَرَ اللَّهُ، وَصَغَرَ مَا عَظَمَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢))), وأخرجه ابن عدي من حديث ابن مسعود رفعه: ((مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أَغْنَى مِنْهُ فَقَدْ حَقَرَ عَظِيْمًا وَعَظِيْمَ حَقِيرًا^(٣))), فإن قلت: ظاهر الآية يقتضي الزجر عن التشوف إلى متاع الدنيا على الدوام، مما الجماع بين ذلك وبين قوله عليه السلام: ((حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ، وَجَعَلْتُ قُرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^(٤)))؟ قلت: لم يكن عليه السلام متشففاً إلى زخارف الدنيا ولذاتها، ولقد عرض عليه أن يكون له جبال مكة ذهباً، تسير معه حيث شاء

(١) رواه البخاري (٦٨/٩) رقم (٥٠٢٣).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٧) وعزاه للطبراني في الكبير.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٣٧٧/٢).

(٤) رواه النسائي (٦١/٧) رقم (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وأحمد (٣٩٤٠، ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥).

فأباها، واختار الافتقار إلى الله تعالى، ومعلوم أن الذهب يتحصل به جميع ما يقصده من أغراض الدنيا وزخارفها، وتقلله بِكَلَّه من الدنيا أمر شائع وذائع صحت به الأحاديث، منها في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعَاً مِنْ خُبْزٍ حَنَطَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(۱))), وفي البخاري نحوه عن عائشة، وفي الصحيحين أيضاً من حديثها أنها كانت تقول: ((وَاللَّهُ يَا ابْنَ أَخْتِي إِنْ كُنَّا لنتَظَرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبِيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاراً)). قالت: يا خالة فما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جiran من الأنصار، وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألبانها، فيستقيناه^(۲)، وقد قدمنا نحو ذلك.

إذا تقرر ذلك فحبه للنساء والطيب ليس من زهرة الدنيا والافتتان بها، بل هو من أعمال الآخرة المحصلة لعالي الدرجات، وبيان ذلك أنه حب إليه كثرة النساء ليطلعهن على ما ليس عندهن من بوطن الشريعة وظواهرها، فينقلنه ويعلمنه الناس، أو يكون التشريع بسبعين، وخصوصاً مما يستحيي الرجال من ذكره أو السؤال عنه، فإنهن كن يطلعن من أحواله ﷺ وأقواله على ما لا يطلع عليه غيرهن، فقد نقلن عنه ﷺ ما رأينه في منامه وحال خلوته من الآيات البينات على نبوته، ومن جهده واجتهاده في العبادة، من أمورٍ يشهد كل ذي لبٌ بأنها لا تكون إلا لنبيٍّ، ولم يشاهدها غيرهن فحصل بذلك من الفوائد الأخرى ما لا يحصى.

وقال الماوردي: اختلف أهل العلم في تحبب النساء إليه على قولين:
أحدهما: أنه زيادة في الابتلاء والتوكيل، حتى لا يلهموا بما حُبب إليه من النساء
عما كُلف به من أداء الرسالة، ولا يعجز عن تحمل أثقال النبوة، فيكون ذلك أكثر
لمشاقه وأعظم لأجره.

والثاني: ليكون مع من يشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يرميه المشركون به من أنه ساحر أو شاعر، فيكون تحيين له على هذا القول للطف به، ويتحمل قوله آخر: وهو الحث لأمته عليه، لما فيهن من النسل الذي تحصل به المباهاة يوم القيمة،

(١) رواه مسلم (١٢٩/٨).

(٢) رواه البخاري (١١/٢٨٣) رقم (٦٤٥٩)، ومسلم (١٨/١٠٧).

الفصل الثاني / فيما اختص به ﷺ من المحرمات

ويحتمل قوله آخر: وهو تحبيب النساء إليه: أي نساء الأمة، لما في ذلك من كثرة النسل فيشهدون له بالرسالة والنبوة، ويكثر الإسلام بهم، واحتمال آخر وهو: أن قبائل العرب تتشرف به، وقد قيل: إن لكل قبيلة منها اتصالاً بمصاهرة وغيرها، سوى تميم وتغلب، واحتمال آخر: وهو كثرة العشائر من جهة نسائه رجالاً ونساءً، فيكون عوناً على أعدائه.

وأما حبه للطيب فالأجل نزول الملك عليه، وملازمه له بالوحى، وهذا كان يمتنع من تناول ما له رائحة كريهة، وقال: ((إن الملائكة تتأذى مما يتآذى به بنو آدم^(١)))، فظهر بذلك أن حبه للنساء والطيب إنما هو لمصلحة أخروية، والله أعلم.

واختص ﷺ بتحريم خائنة الأعين عليه كسائر الأنبياء

واستدل لذلك بما رواه أبو داود، والنسائي، والبزار، والحاكم، وقال: على شرط مسلم والبيهقي، من حديث مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين، منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فذكر الحديث إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختباً عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به، حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بائع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة كل ذلك يأبى، فباعه بعد ثلاثة، ثم أقبل على أصحابه فقال: ((أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني قد كفت يدي عن بيته فقتلته))، قال: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أومأت إلينا بعينك، قال: ((إنه لا ينبغي أن تكون لنبيٍّ خائنة الأعين^(٢)))، وروى ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب بسند ضعيف نحوه، وأفاد فيه أن عثمان كان أخاه من الرضاعة، وأن شخصاً من الأنصار فسره في مرآة الزمان بعbad بن بشر، وقيل: عمر بن الخطاب نذر قتل عبد الله إن رآه، فلما حضر عند النبي ﷺ قال له: ((هلا وفيت بنذرك))، فقال: يا رسول الله وضعت يدي على قائم السيف، أنظر متى تومئ فأقتله، فقال النبي ﷺ: ((الإيماء خيانة، ليس لنبيٍّ أن يومئ^(٣)))، وروى أبو داود والترمذى والبيهقي في الدلائل عن أنس قال: غزوت مع

(١) رواه مسلم (٢/٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٣/٧٩، ٨٠)، والبيهقي في سننه (٧/٤٠).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/١٤١).

رسول الله ﷺ فحمل علينا المشركون، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمها فهزهم الله تعالى، فقال رجل: إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه، فجاء الرجل تائباً، فأمسك رسول الله ﷺ عن مبaitته، فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهاب أن يقتل الرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً باليه، فقال الرجل: نذري، فقال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك، فقال: يا رسول الله ألا أومضت، فقال: ((إنه ليس لنبيٍّ أن يومض^(١))).

تبنيهان

أحدهما: في بيان خائنة الأعين، وقد ذكر الرافعي أنهم فسروها بالإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل، على خلاف ما يظهر وبشعر به الحال؛ وإنما قيل له: خائنة الأعين؛ لأنه يشبه الخيانة من حيث إنه يخفى، قال: ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور، وقال الغزالى: هي إظهار ما يخالف الإضمار، وقال ابن الصلاح: قيل: إنها الإيماء بالعين، وقيل: مسارة النظر.

وقال ابن الأثير في النهاية: معناها: أن يضم في نفسه غير ما يظهره، فإذا كف لسانه وأوْمأَ بعينه فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قبل العين سميت خائنة الأعين، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]: أي ما يخونون فيه من مسارة النظر إلى ما لا يحل، وخائنة: بمعنى الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل كالعاافية.

ثانيهما: نقل الرافعي عن ابن القاس أنه استنبط من تحريم خائنة الأعين أنه لم يكن له ﷺ أن يخدع في الحرب، وخالفه المعظم لما صح واشتهر، أنه إذا أراد سفرًا ورَأَى بغيره.

وقد أخرج الشیخان من حديث جابر مرفوعاً: ((الحرب خدعة^(٢))), لكن اختلفوا في ضبطها، فقيل: بفتح الخاء المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما، وبضم أوله وفتح ثانية، قال النووي: واتفقا على أن الأولى أفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ وبذلك جزم أبو ذر الھوري والقزار، والثانية ضبطت كذلك في رواية

(١) رواه أحمد (١٥١/٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٨/٦) رقم (٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، ومسلم (٤٥/١٢).

الأصيلي.

قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها، ولكونها تعطي معنى البنتين الأخيرتين، قال: ويعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة، وإنما فقاتل، فكانت في اختصارها كبيرة المعنى، ومعنى (خدعة) بالإسكان: أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير: أي ماضروبه، وقال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة: أي إذا خدعا مرة لم تقل عثرته، وقيل: الحكمة في الإتيان بالثاء للدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم، لما ينشأ عنده من المفسدة ولو قل.

وفي اللغة الثالثة: صيغة المبالغة كهمزة (ولمزة).

وحكى المنذر لغة رابعة: الفتح فيما، قال: وهو جمع خادع: أي أن أهلها بهذه الصفة، فكأنه قال: أهل الحرب خدعة.

وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة: كسر أوله مع الإسكان، وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه.

قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهده أو أمان فلا يجوز، وقال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك، وقال ابن المنير: معنى (الحرب خدعة): أي الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة؛ وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر، فإن قلت: ظاهر ما قررته من أن أصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه، أن يكون هو وخائنة الأعين سواء فيصح حينئذ ما استتبطه ابن القاص في تلخيصه لأنه لا فرق بينهما.

قلت: لا استواء بينهما؛ فإنما وإن اتفقا في المعنى لكن يظهر الفرق بينهما من وجه آخر، وهو أن الإيماء والتلويع بالرموز يحط من قدر فاعله، ويسقط أبهته، فلذلك منع منه ﷺ لشرفه، وكمال منزلته، وأما الإيهام في الأمور العظام كمصادف الحروب وخاصة لأعداء الدين فإنها معدودة من قبيل حسن السياسات وكمال المعقول، ونهاية المعارف، فهي لا تزرri بصاحبها بل تزيده رفعة، ويحتمل أن يفرق

بوجه آخر وهو أن الخداع المأذون فيه مخصوص بحالة الحرب وما قاربها، بخلاف خائنة الأعين فإنها في غير ذلك، فإن القصة اتفقت في حالة المبايعة وليس في حالة حرب، ويحتمل أن يقال بالمصير إلى ما ذهب إليه ابن القاسم من منعه ﷺ من الخداع في الحرب، ويكون ذلك خاصاً به، فإن ذلك لم يصدر من فعله ﷺ، وإنما أذن فيه بقوله في يوم الأحزاب لنعميم ابن مسعود: ((إن قدرت فخذل)), ففعل ذلك من عند نفسه^(١)، قوله: (الحرب خدعة) بالنسبة إلى جوازه من أمرته كما في خائنة الأعين، فإن قلت: يرد على ذلك ما صدر منه ﷺ من التورية بالسفر كما في الصحيحين، قلت: حيث فسرنا التورية بكتمان القصد والتعریض بذكر غيره من غير إشارة إلى ذكر السفر إلى غير المقصود، فلا يرد ذلك، وتتفق المعانى، والله أعلم.

واختص ﷺ: بتحريم الصلاة على من عليه دين في وجه

حكاہ الرافعی عن الجرجانيات، وعلل ذلك بأن امتناعه من ذلك تأدیب للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب، وليرحافظوا على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاته ﷺ عليهم، فإذا قلنا بذلك فهل كان يجوز له أن يصلی مع وجود الضامن؟

على وجهين، قال النووي: والصواب الجزم بجوازه مع الضامن، ثم نسخ التحريم، فكان ﷺ بعد ذلك يصلی على من عليه دين ولا ضامن له، ولا يتوقف في إيفائه من عنده، والأحاديث الصحيحة مصرحة بما ذكرته، منها ما في الصحيح من حديث سلمة ابن الأكوع: أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلی عليها، فقال: ((هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلی عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، فقال: صلوا على صاحبكم)), قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلی عليه^(٢).

وقد جاء هذا الحديث من حديث جابر في سنن أبي داود والنسائي، ومن حديث أبي هريرة في الصحيحين، ومن حديث أبي قتادة في أبي داود والترمذی وابن ماجه، ومن حديث ابن عمر في الأوسط للطبراني، ومن حديث أبي إمامۃ وأسماء في الكبير، ومن حديث ابن عباس في الناسخ للحازمي، ومن حديث أبي سعيد في سنن البیهقي،

(١) رواه البیهقي في الدلائل (٤٤٥/٣)، (٤٤٦).

(٢) رواه البخاري (٤٦٧/٤) رقم (٢٢٨٩).

ووقع في الروايات اختلاف، ففي حديث سلمة أن الصامن أبو قتادة، وفي حديث أبي سعيد أن الصامن علي، ويجمع بين الروايات بتعدد القصة، ووقع في حديث أبي قتادة عند ابن ماجه أن الدين كان ثمانية عشر درهماً أو تسعة عشر درهماً، وفي حديث جابر أنه ديناران، وفي صحيح البخاري أيضاً في حديث سلمة أنه كان ثلاثة دنانير، ويحمل ذلك على تعدد الواقعة، وقيل: يحتمل أن يكون الدين في الأصل كان ثلاثة، ووفى منه ديناراً، فمن رواه كذلك ذكر أصله، ومن ذكر الدينارين بنى على المتأخر بعد الوفاء، ومن ذكر الدرارم بنى على القيمة المقاربة، فإن قيمة الدينار في ذلك الوقت اثنا عشر درهماً، فيكونباقي من الدينارين ستة أو خمسة، فألغيت في ذكر الدينارين جبراً للكسر.

ووقع في مختصر المزني من حديث أبي سعيد: درهرين، فالصواب عندي حينئذٍ تعدد القصة، ولا مانع أن أبو قتادة لما تحمل الأول تحمل الثاني، وعلى كل حال فهذه الروايات ليس فيها دلالة على تحريم صلاته ﷺ على المدين، بل فيها امتناعه من ذلك، قيل: بسبب أن صلاته تُطهّر الميت من التبعات الدنيوية والأخروية؛ بسبب دعائه له، وحق الأدمي ثابت، فلا يبرأ منه إلا بالخلص منه، فيتبادران؛ فلذلك كان يمتنع عن الصلاة عليه.

ومنها ما أخرج الشیخان في صحيحهما، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما أيضاً، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدینه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإن قال: صلوا على صاحبکم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاوه، ومن ترك مالاً فهو لورثته^(١)))، وذهب بعضهم إلى أنه إنما كان يمتنع من الصلاة على من أداه ديناً غير جائز، وأما من استدان لأمر جائز مما كان يمتنع منه، حكاه القرطبي، وفي كلام ابن حبان في صحيحه ما يومئ إليه، وقد جاء من حديث ابن عباس أخرجه الحازمي في الناسخ له بإسناد ضعيف، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي على من مات وعليه دين، فمات رجلٌ من الأنصار، فقال النبي ﷺ: أعلىه دين؟ قالوا: نعم، فقال: صلوا على صاحبکم، فنزل جبريل فقال: إن الله

(١) رواه البخاري (٤/٤٧٧) رقم (٢٢٩٨)، ومسلم (١١/٦٠).

ويجيئ يقول: إنما المظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية، فأما المتعطف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضياعاً أو ديناً فإليه وعليه، ومن ترك ميراثاً فلأهلها^(١)»، قال الحازمي: هذا حديث غير محفوظ ولا بأس به في المتابعات انتهى.

وليس في هذا الحديث أن التفضيل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك ديناً فعلي...»، والله أعلم. وقد حكى الرافعي عن الجرجانيات أيضاً وجهها ثانياً: في أن صلاته ﷺ على المدين كانت جائزة لا محمرة، فيصير كغيره من الأمة ولا يكون من الخصائص.

واختص ﷺ بتحريم المن ليستكثر

أي أن يهدى هدية لি�ثاب في كثير منها، وهذا قول الضحاك كما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عنه، فقال: هذا حرمه الله على رسوله؛ لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق، وأباحه لأمته، ونحوه قول مجاهد، وقال في الكشاف: في النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] وجهان: أحدهما: أن يكون نهياً خاصاً برسول الله ﷺ فيحرم عليه المن، والثاني: أن يكون نهياً تنزيه لا تحريم له ولأمته انتهى.

واختلف في تفسير هذه الآية على أقوال:

أولها: وهو قول ابن عباس كما رواه البيهقي في سننه عنه، ونقله القرطبي وغيره عن عكرمة وقتادة أيضاً، ونقله الثعلبي عن أكثر المفسرين: إنك لا تعطي شيئاً لتأخذ أكثر مما أعطيت منه من المال.

ثانية: لا تمن على ربك بما تحمله من أثقال النبوة، كالذي يستكثر بما يتحمله بسبب الغير.

ثالثها: قال مجاهد: لا تضعف أن تستكثر من الخير من قولك: حبل متين إذا كان ضعيفاً.

رابعها: عن مجاهد أيضاً والريبع: لا يعظم عملك في عينيك أن تستكثر من الخير، فإنه مما أنعم الله عليك.

(١) رواه أحمد (٣٧١/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٣).

الفصل الثاني / فيما اختص به بِكُلِّ من المحرمات

قال ابن كيسان: لا تستكثر عملك فتراه من نفسك، إنما عملك منه من الله تعالى،
إذ جعل لك سبيلاً إلى عبادته.

خامسها: قال الحسن: لا تمن على الله بعملك فتستكره.

سادسها: لا تمن بالقرآن والنبوة على الناس، فتأخذ منهم أجرًا فتستكثر به.

سابعها: قال القرطبي: لا تعط مالك مصانعةً.

ثامنها: قال زيد بن أسلم: إذا أعطيت عطية فأعطيها لرِبّك.

تاسعها: لا تقل: دعوت فلم يستجب لي:

عاشرها: لا تعمل طاعة وتطلب ثوابها، ولكن اصبر حتى يكون الله هو الذي يثبلك عليها.

حادي عشرها: لا تعمل الخير لترائي به الناس.

وَثُمَّ أَقْوَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَكُلُّهَا مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى، قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَإِنْ كَانَ مَرَادَةً فَأَظْهَرُهَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَقُولُ: مَنْتَ فَلَلَّا كَذَا: أَيِّ أَعْطَيْتَهُ، وَالْمَنْ: الْعَطْيَةُ، فَكَأَنَّهُ أَمْرٌ بِأَنْ تَكُونَ عَطْيَايَاهُ لِلَّهِ، لَا لَارْتِقَابِ ثَوَابٍ مِّنَ الْخَلْقِ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَانَ يَجْمِعُ الدُّنْيَا وَيَطْلُبُهَا، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا لَيْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا
الْخَمْسُ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيهِمْ^(۱)»، وَكَانَ الَّذِي يَفْضُلُ مِنْ نَفْقَةِ عِيَالِهِ مَصْرُوفًا إِلَى
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهَذَا لَمْ يُورَثْ؛ لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ الْإِدْخَارَ، وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى مِنَ الرَّغْبَةِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا؛ وَهَذَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَأَبْيَحَتْ لَهُ الْهَدِيَّةُ،
فَكَانَ يَقْبِلُهَا وَيُشَيِّبُ عَلَيْهَا.

قال ابن العربي: كان يقبلها سنة ولا يستكثرها شرعاً، وأما قول من قال: ولا تمن على ربك بعملك فتستكثره فهو صحيح، فإن ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما يبلغ لنعم الله بعض الشكر.

فائدة

اختلف في قراءة هذه الآية: فقرأ الجمهور: (ولا تمن) بإظهار التضعيف، وقرأ أبو سمك وأشيب العقيلي والحسن: (ولا تمن) مدغمة مفتوحة، وقرأ الجمهور: (تستكثرا) بالرفع، وهو في معنى الحال.

(١) رواه النسائي (١٧٨/٣)، وأبو داود (٨٤/٣)، ومالك في الموطأ (٤٥٨/٢).

تقول: جاء زيد يركض: أي راكضاً، ومعناه: لا تعط شيئاً مقدراً أن تأخذ بده ما هو أكثر منه، وقال الفارسي: هو مثل قولك: مررت برجلٍ معه صقر صائدًا به غدًا: أي مقدراً الصيد، فكذلك يكون هنا تقدير الاستثناء.

وقرأ الحسن بالجزم على جواب النهي، قال العلماء: وهو ردٌّ؛ لأنَّه ليس بجواب، قال في الكشاف: وفي هذه القراءة ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الإبدال من (تمن) كأنَّه قيل: ولا تمن لا تستثث، على أنه من الممن في قوله **﴿لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى﴾** [آل عمران: ٢٢٦]؛ لأنَّ من شأن المتنان بما يعطي أن يستثث: أي يراه كثيراً ويعتذر به.

هكذا ذكره في الكشاف وسكت عليه، وأنكره أبو حاتم وقال: إنَّ الممن ليس بالاستثناء فيبدل منه.

والوجه الثاني: أن يكون سكن تخفيفاً لعنه، فيشبه بها، يعني به: الخروج من كسر التاء إلى ضم الراء من (تستثث) إلى فتحة الواو من (ولربك) وهو ضعيف.

والوجه الثالث: أن يعتبر حال الوقف.

وقرأ الأعمش ويحيى: (تستثث) بالنصب، بتوهם لام (كي)، كأنَّه قال: ولا تمن لستثث.

وقيل: هو بإضمار (أن) كقوله:

أَلَا أَيَّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرُ الْوَغْيَ

ويؤيده قراءة ابن مسعود: (ولا تمن أن تستثث).

قال الكسائي: فإذا حذف (أن) رفع الفعل وكان المعنى واحداً، قال في الكشاف: ويجوز في الرفع أن تمحى (أن) ويبيطل عملها، كما روى: أحضر الوغى بالرفع انتهى.

وقال القرطبي: قد يكون الممن بمعنى التعداد على المنعم عليه بالنعم فيرجع إلى القول. ويعضده قوله تعالى: **﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى﴾** [آل عمران: ٢٦٣]، وقد يكون مراداً في هذه الآية، والله أعلم.

واختص **ﷺ**: بتحريم إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه وتحرم عليه مؤبداً في أحد الوجهين، واستشهد لذلك بما في الصحيح من طريق الأوزاعي، قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي **ﷺ** استعاذه منه؟

الفصل الثاني / فيما اختص به ﷺ من المحرمات

قال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: ((لقد عذت بعظيمِ الحقي بأهلك^(١).))

وفيه من حديث عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسد قالا: ((تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما دخلت عليه، بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبو أسد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين^(٢)، ومن حديث حمزة بن أبي أسد عن أبيه أبي أسد الساعدي، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: ((اجلسوا ها هنا)), ودخل وقد أتى بالجوانية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها ديتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: ((هبي نفسك لي)), قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوق؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، قال: ((قد عذت بمعاذ)), ثم خرج علينا فقال: يا أبو أسد اكسها رازقين وألحها بأهلها^(٣).

قال الزركشي: وفي هذا رد على ابن حزم حيث قال في كتاب السيرة: إنما بعث النبي ﷺ إلى الجوانية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها فاستعاذه بالله منه، فأعاذه ولم يتزوجها وردها إلى أهلها، قال: ولم يصح أنه الظاهر طلق امرأة قط إلا حفصة ثم راجعها، وأراد طلاق سودة، فوهبت يومها لعائشة فتركها انتهى.

قلت: لكن يشهد لدعوى ابن حزم أنه إنما دخل عليها ليخطبها فاستعاذه ما في الصحيحين من طريق أبي حازم عن سهل قال: ((ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب، فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في آجم بنى ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها فإذا هي امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، فقال: ((قد أعدتك مني)), فقالوا: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك^(٤)) الحديث، فظاهر هذا

(١) رواه البخاري (٣٥٦/٩) رقم (٥٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦/٩) رقم (٥٢٥٦)، (٥٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦/٩) رقم (٥٢٥٥).

(٤) رواه البخاري (٩٨/١٠) رقم (٥٦٣٧).

السياق أنه إنما دخل عليها خاطب ولم يقع تزويع، وهو مخالف لما تقدم من التزويع لها، ولهذا رجح بعضهم أنها واقعتان: مستعية عند خطبتها، ومستعية عند الدخول عليها، ويدل عليها أن في تلك متّعها بالكسوة، وهذه لم يذكر فيها ذلك، ومنع بعضهم التعدد، وادعى إمكان الجمع بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظها ومحارجها، وفيه بُعد؛ فإنه قد اختلف في المستعية اختلافاً كثيراً، فقيل هي: عمرة بنت الجون، وال الصحيح أن ابنة الجون اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وقيل أسماء، ووقع في رواية ابن سعد عن الواقدي أنها الكلابية، وهذه الرواية غلط، وإنما هي الكندية، وقيل: اسمها فاطمة بنت الضحاك، وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو، وقيل: عمرة بنت يزيد ابن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون.

وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها، والظاهر التعدد، والله أعلم، واستشهد لذلك بما أخرجه الحاكم في مستدركه عن طريق الحسين بن الفرج: ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن يعقوب بن عتبة عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسى قال: ((قدم النعمان بن أبي جون الكندي، وكان ينزل وبنو أبيه نجداً مما يلي الشربة، فقدم على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال: يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أئم في العرب، كانت تحت ابن عم لها فتوفي عنها، فتأييت، وقد رغبت فيك وخطبتك إليك، فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنين عشرة أوقية فنش، فقال: يا رسول الله لا تقصر بها في المهر، فقال رسول الله ﷺ: ((ما أصدقت أحداً من نسائي فوق هذا، ولا أصدق أحداً من بناتي فوق هذا))، فقال النعمان بن أبي جون: ففيك الأسى، فقال: فابعث يا رسول الله إلى أهلك من يحملهم إليك، فإني خارج مع رسولك فمرسل أهلك معه، بعث رسول الله ﷺ معه أبوأسيد الساعدي، فلما قدمها عليها جلست في بيته، وأذنت له أن يدخل، فقال أبو سيد: إن نساء رسول الله ﷺ لا يراهن الرجال، قال أبو سيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأرسلت إليه فيسر لي أمري، قال: ((حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال، إلا إذا حرم منك))، ففعلت، فقال أبوأسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت مع الطبعينة على جمل في محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي فرحين بها، وسهلن وخرجن من عندها فذكرن جمالها وشاع ذلك بالمدينة وتحدثوا بقدومها، قال أبوأسيد الساعدي: ورجعت إلى النبي ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف، فأخبرته، ودخل عليها داخل من النساء لما

الفصل الثاني / فيما اختص به ﷺ من المحرمات

بلغهن من جمالها، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظى عند رسول الله ﷺ فاستعيذني منه، فإنك تحظين عنده ويرغب فيك^(١)، قال ابن عمر يعني الواقدي: فحدثني عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون قال: تزوج النبي ﷺ الكندية في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة، قال: وذكر هشام بن محمد أن ابن الغسيل حدثه عن حمزة بن أبي أسد الساعدي عن أبيه وكان بدرّياً قال: تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية، فأرسلني فجئت بها، فقالت حفصة لعائشة: أخضبيها أنت، وأنا أمشطها، ففعلتا، ثم قالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك، فلما دخلت عليه وأغلق الباب وأرخي الستار مد يده إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقام رسول الله ﷺ بكمه على وجهه فاستتر به، وقال: ((عذت بمعاذ ثلاث مرات)).

قال أبو أسد: ثم خرج إلي، فقال: ((يا أبا أسد، ألحقها بأهلها ومتعبها برازقين)) يعني كرباسين، فكانت تقول: ادعوني الشقيقة^(٢)، قال ابن عمر يعني الواقدي: قال هشام بن محمد: فحدثني زهير بن معاوية الجعفي أنها ماتت كمداً^(٣).

وهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لأن الواقدي مشهور، وفي لفظه نكارة، وهي قوله: ثم قالت لها إحداهما يعني عائشة وحفصة، وهذا قال ابن الصلاح: هي باطلة، وما قدمناه من تحريم إمساك من كرهت نكاحه.

قال النووي: هو الصحيح ثم حكى وجهاً آخر: أنه كان يفارقها تكرماً، وهو وجه غريب.

قال الجلال بن البلقيسي: وما قالوه من التحريم لا يقوم عليه دليل قوي، وهذا الوجه الغريب له قوة، ولم يذكر دليلاً على ذلك، ومحل الخلاف: إذا كرهت نكاحه فقط، وكانت محبة لذاته الشريفة، أما إذا كانت كارهة لذاته فهي كافرة مرتدة عن الإسلام، فلا يحل له ولا لأحد نكاحها، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٦).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/١٤٥، ١٤٦).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧)، وابن سعد في الطبقات (٨/١٤٦، ١٤٧).

وولده^(١)»، وفي حديث آخر: «والناس أجمعين^(٢)».

وقال ابن الملقن: يفهم مما ذكروه أنه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبته، وجدير أن يكون الأمر كذلك لما فيه من الإيذاء.

فوائد

قوله: الحقي بأهلك: هو بكسر الهمزة وفتح الحاء، وأخطأ من عكس على أنه تفسير من الإلحاد وهو فعل متعد، وليس كذلك وإنما هو من اللحوق، ولهذا في رواية البخاري: (والحقها بأهلها) وليس بين الروايتين منافاة، فيحمل الأول على أنه قال لها: (الحقي بأهلك)، ثم لما خرج إلى أبي أسيد، قال له: الحقها بأهلها، فقصد بالأول الطلاق، وبالثاني حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبو أسيد هو الذي أحضرها، والله أعلم.

قوله: السوق، قال الصلاح الصفدي في كتابه: تحرير التحريف وتصحيح التصحيف، عن ابن الجواليقي وابن الحميري والصقلي والجبريري، ومنه أيضًا توهّمهم أن السوق اسم لأهل السوق، وليس كذلك بل السوق: الرعية، سموا بذلك لأن الملك يسوقهم إلى إرادته، ويستوي فيه لفظ الواحد والجمع، فيقال: رجل سوق، وقوم سوق، فأما أهل السوق فهم السوقيون، واحدهم سوقي، والسوق في كلام العرب يذكر ويؤثر.

قوله: (عذت بمعاذ) بفتح الميم: ما يستعاذه منه، أو اسم مكان العوذ، والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية ابن سعد: عذت معاذًا ثلاث مرات، وفي أخرى له: فقال: أمن عائز الله.

واختصَّ ﴿نَكَاحٌ﴾ بتحريم نكاح الكتابية الحرة في الصحيح

وعليه العامة، وعللوا ذلك بأنها تكره صحبته دنيا، ولأنه أشرف أن يضع ماءه في رحم كافرة، ولأن الله تعالى شرط في إباحة النساء له الهجرة، فقال: ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكُم﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فإذا حضر عليه ﴿نَكَاحٌ﴾ غير المهاجرة فأولى أن يحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر، وقال القاضي أبو بكر: لا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين،

(١) رواه البخاري (١/٥٨) رقم (١٤).

(٢) رواه البخاري (١/٥٨) رقم (١٥)، ومسلم (٢/١٥).

واستدل الشافعية لذلك بحديث: ((زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة^(١))), ولا شك أن الجنة محرمة على الكافرين، وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وإنما ورد معناه وهو ما رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال: ((سألت ربِّي عَنْكَ أَلَا أَزُوْجُ أَحَدًا مِّنْ أَمْتِي وَلَا أَتُرْزُوْجُ إِلَّا كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي...^(٢))), وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بلفظ: ((سألت ربِّي أَلَا أَتُرْزُوْجُ إِلَى أَحَدٍ وَلَا يَرْزُوْجُ إِلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ مَعِي فِي الْخَلْدِ، فَأَعْطَانِي ذَلِكَ^(٣))), وفي سنته خلافٌ وضُعْفٌ، وروى البيهقي عن حذيفة الله أنه قال لامرأته: ((إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونِي زوجتي فِي الْجَنَّةِ فَلَا تَرْزُوْجِي بَعْدِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لَا خَرَّ أَزْوَاجَهَا فِي الدُّنْيَا^(٤))), فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده، لأنهن أزواجه في الجنة، وفي صحيح البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال: ((إِنِّي لاأعلم أنها رفيقة نبيكم ﷺ في الدنيا والأخرة^(٥))), وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعاً، ولما تكلم القاضي الحسين في فضل عائشة على فاطمة، أن فاطمة قالت لها: أنا أفضل منك؛ لأنني بضعة من رسول الله ﷺ، فقالت عائشة: أما في أمور الدنيا فالأمر كما تقولين، لكن الفخر في الآخرة، فإني أكون مع النبي ﷺ في درجته في الجنة، وأنت تكونين مع علي في درجته في الجنة، فانظري إلى الفضل بين الدرجتين فبكت فاطمة حين عجزت عن الجواب فقامت عائشة وقبلت رأسها وقالت: ليتنى شرة على رأسك حتى سكتت، قال ابن حجر: وهذا لا أصل له، ودلائل الوضع لائحة عليه فلا تغترّ به، ولو صح للزم من صحة الاحتجاج به أن تكون عائشة أفضل من علي، وهذا لم يقل به أحد إلا ابن حزم وحده.

ويقابل الصحيح وجه بالجواز في نكاح الكتابية الحرة، وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي، كما هو جائز للأمة فلا خصوصية، وحكمه الله في النكاح أوسع من حكم أمته وهي حلال لهم، وقياساً على حل ذبائح أهل الكتاب له الله قالوا: ولو نكح

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٢/٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٣٧/٣).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٥٠/٦)..

(٤) رواه البيهقي (٧٠/٧).

(٥) رواه البخاري (٥٣/١٣) رقم (٧١٠١، ٧١٠٠).

كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له عليه الصلاة والسلام.

نبأ

ما ذكرنا من الوجهين في نكاح الحرة الكتابية، قال الرافعي: يجريان في التسري بالأمة الكتابية، كذا قال، ومقتضاه ترجيح المنع، وخالفه النووي، فصحح الحل، لكن ذكر الرافعي بعد ذلك أنه يحل له وطؤها بملك اليمين في أظهر الوجهين، وعليه الأكثر، وكلام الماوردي يقتضي الجزم به؛ فإنه قال في تعليل الوجه الصائر إلى جواز نكاح الحرة الكتابية: ولما لم تحرم عليه الأمة الكتابية فأولى ألا تحرم عليه الحرة الكتابية، ثم ذكر أن النبي ﷺ استمتع بأمته ريحانة بنت عمرو بملك اليمين^(١)، وكانت يهودية من بنى قريظة، وعرض عليها الإسلام، فأبانت، ثم أسلمت بعد ذلك، فلما بشر بإسلامها سر به^(٢)، وذكر غيره أن النبي ﷺ اصطفى صفية وكان يطؤها قبل أن تسلم، فلما أسلمت أعتقها، وجعل عتقها صداقها.

قال القطب: قلت: وهذا المذكور عن ريحانة وصفية غير مسلم؛ فإن أهل السير جزموا بأن النبي ﷺ لم يطأ صفية حتى تزوجها، فإنها وقعت في سهم دحية بن خليفة فاشترتها رسول الله ﷺ منه بسبعة أرؤس، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس، وقال ابن الملقن: وفيه أوجه: أصحها: أنه تزوجها ولم يجعل لها مهرًا لا في الحال ولا فيما بعد، وإنما جعل لها العتق خاصةً، فحل محل الصداق، وإن لم يكن صداقًا.

قال ابن الصلاح: وهذا من قبيل قوله: الجوع زاد من لا زاد له انتهى.

وكذلك ريحانة، فالمعروف أنها بنت شمعون، وعن ابن سعد وابن إسحاق وغيرهما: أنها وقعت في سبي قريظة، وكانت صفي رسول الله ﷺ، فخُيّرها بين الإسلام ودينه، فاختارت الإسلام، فأعتقها وتزوجها وأصدقها أثنتي عشرة أوقية ونشا في المحرم سنة ست بعد أن حاضت صفية وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيرة شديدة فطلقتها تطليقة، فأكثرت البكاء، فدخل عليها وهي في تلك الحال فراجعتها، ولم تزل عنده حتى ماتت من حجة الوداع، وقيل كانت موضوعة بملك اليمين،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٣٠، ١٢٩/٨).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٣١/٨).

وال الأول أثبت عند الواقدي وغيره، وما رجحوه من الحل في هذه الصورة مشكل؛ فإن التعليل بكرامة الصحابة في الحرة جاز هنا أيضاً، كتنزيه مائه عليه الصلاة والسلام عن رحم الكافرة؛ إذ لا فرق في ذلك بين الأمة والحرفة، وعلى القول بالجواز في نكاح الكتابية فهل عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها أم تقيم على دينها فيفارقها؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي: أحدهما: نعم، لتكون من زوجاته في الآخرة، والثاني: لا، لأنه عرض على ريحانة الإسلام فأبى، ولم ينزعها عن ملكه وأقام على الاستمتاع بها، كذا قال، وقد قدمنا بطلان هذا، والله أعلم.

واختص ﷺ بتحريم نكاح الأمة المسلمة على الأصح

لأن جوازه في حق أمته مشروط بخوف العنت، وهو عليه الصلاة والسلام معصوم، وبفقدان طول الحرة ونكاحه ﷺ غير مفتقر إلى المهر ابتداء وانتهاء، ولأن من نكح أمة كان ولده رقيقاً، ومنصبه عليه الصلاة والسلام منزه عن ذلك، وهذا قال أعيان الشافعية، وادعى الماوردي منهم أنه لا خلاف فيه، وحكي عن ابن أبي هريرة أنه يحل له ذلك كما في حق أمته، وهو عليه الصلاة والسلام أوسع نكاحاً منهم، وخوف العنت إنما يشترط في حق الأمة، وفي اشتراط فقدان الطول تردد من الشيخ أبي محمد وغيره على وجہ الجواز.

قال الإمام: فإن شرطناه لم يجز الزيادة على أمة واحدة وإلا جازت، وجزم الحلال بأنه لا يشترط في حقه فقد الطول وله الزيادة على واحدة.

قال ابن البليغيني: ويشترط أيضاً في نكاح الأمة ألا يكون تحته حرقة صالحة للاستمتاع، ولم يزل رسول الله ﷺ بعد تزوجه بخديجة متزوجاً، ويظهر في ذلك أن يقال: لم يقع ذلك ولا يقع؛ لأنه ينسب متعاطيه إلى ارتفاع شرفه وإن كان حلالاً له، ولم يكن رسول الله ﷺ فاعلاً ذلك؛ لأنه لم يلتفت إلى الدنيا فكيف يلتفت إلى نكاح الأمة التي هي كأكل الميتة التي لا ثُبَّاح إلا للضرورة، فكما لا يتصور في حقه ﷺ اضطرار إلى المأكولات لأنه يأخذ الطعام من مالكه المحتاج وعلى صاحبه دفعه له فكذلك لا يتصور في حقه لفظ اضطرار إلى نكاح الأمة، بل لو أعجبته أمة وجب على مالكها بذلها له هبة قياساً على الطعام.

وأعجب من ذلك حكاية الخلاف في اشتراط الشروط، فإن تحريم ذلك عليه ﷺ تخصيص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

المؤمنات [النساء: ٢٥]، إلى آخر الآية بالقياس لشرف منصبه. أما إباحة ذلك بلا شرط فمن أين؟ وقد أجاد النwoي في الروضة فأهمل حكاية الخلاف، والله أعلم انتهى.

وإذا قلنا: له نكاح الأمة فأنت بولد، لم يكن رقيقاً على الصحيح، وإن قلنا بجريان الرق على العرب على قول، وفي لزوم قيمة هذا الولد لسيدها وجهاً، قال أبو عاصم: نعم، رعاية لحقه، وقال القاضي حسين: لا، بخلاف ولد المغدور لحرية أمه، لأن هناك فات الرق بظنه، وهنا الرق متذر، وفيه نظر مع القول بانعقاده حرّاً، ويوافق ما ذكره القاضي ما حكاه الإمام أنه لو قدر نكاح غرور في حقه ﷺ لم يلزمـه قيمة الولد، لأنه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقاً، فلا ينهض الظن رافعاً للرق، وفيه وجه بعيد: أنه ينعقد رقيقاً كما في حق غيره.

قالوا: وهذا هذيان لا يحل اعتقاده، وطرد الحناطي الوجهين في أنه هل يحل له نكاح الأمة الكتابية؟ قال النwoي: أرجحهما: التحرير، قال في المطلب: وفي إمكان تصور نكاح الغرور والوطء فيه منه ﷺ نظر، إذا قلنا: إن وطء الشبهة حرام مع كونه لا إثم فيه فيجوز أن يصان جانبه العلي عن ذلك، ويجوز أن يقال: الإثم مفقود بإجماع، وعند ذلك يصير ك فعل الشيء على سبيل النسيان ونحوه إذا تقرر هذا، فالإمساك عن الخوض فيه أسلم، ولو تركناه لكان أولى، لكن تبعنا فيه أئمة الشافعية المحدلقين، والله يغفر لنا و لهم آمين.

تذليل على ما ذكرنا من الخصائص في فصل المحرمات
اقتصر من صنف فيها، وقد زاد الحال عليهم فقال:

واختص ﷺ بتحريم أكل ثمن أحد من ولد إسماعيل، ورد به حديث في المسند، ولم أر من تعرض له، وقال أبو سعد في شرف المصطفى: وكـره الضـب يعني كراهة تحريم، وكان إذا خطـب فرـد لم يـعد، كـذا في حـديث مـرسـل، فـيـحـتمـلـ التـحرـيمـ والـكـراـهـيـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ إـمـسـاكـ كـارـهـتـهـ، وـلـمـ أـرـ مـنـ تـعرـضـ لـهـ.

وعـدـ ابنـ سـبـعـ مـنـ خـصـائـصـهـ: تـحرـيمـ الإـغـارـةـ عـلـىـ الـكـفـارـ إـذـ سـمعـ التـكـبـيرـ.
وعـدـ القـضـاعـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ خـصـائـصـهـ: أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ هـدـيـةـ مـشـرـكـ، وـلـاـ يـسـتـعـينـ بـهـ وـلـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ جـوـرـ، وـحـرـمـ الـخـمـرـ مـنـ أـوـلـ مـاـ بـعـثـ قـبـلـ أـنـ تـحرـمـ عـلـىـ النـاسـ بـنـحـوـ عـشـرـينـ سـنـةـ فـلـمـ يـعـيـحـ لـهـ قـطـ.

وفي الحديث: ((أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملحنة الرجال^(١)، ونهي عن التعرى وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين.

وقالت عائشة: ما رأيت منه ولا رأى مني، ونهي علياً من إزاء الخمر على الحيل نهياً خاصاً، عد هذه رزين، وكان لا يصلني على من غل ولا من قتل نفسه.

(١) ذكره الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٧/٨).

الفصل الثالث / فيما اختص

بـه ﷺ من المباحث

توسعة عليه وتبينها على أن ما خص به من الإباحة لا يلهمه عن طاعته، وإن ألهى غيره، ومعظم ذلك لم يفعله مع إباحته له، وليس المراد بالمباح هنا مستوى الطرفين، بل المراد به ما لا حرج في فعله ولا في تركه.

اختص ﷺ: بإباحة الوصال في الصوم

ففي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا»، فقالوا: إنك تواصل قال: «لست كأحدٍ منكم؛ إني أبیت أطعم وأُسقى»^(١).

وفيهما أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم أطعم وأُسقى»^(٢).

وفيهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأيكم مثلي، إني أبیت يطعمني ربِّي ويُسقيني» فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال، واصلُّ لهم يوماً ثم يوْمَاً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتنهوا^(٣).

وفي البخاري عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصل مرتين»، قيل: إنك تواصل، قال: «إني أبیت يطعمني ربِّي ويُسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون»^(٤).

وفيه أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيئةكم، إني أبیت لي مطعم يطعمني وساقي يُسقيني»^(٥).

وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم

(١) رواه البخاري (٤/٢٠٢)، رقم (١٩٦١)، ومسلم (٧/٢١٤).

(٢) رواه البخاري (٤/٢٠٢)، رقم (١٩٦١)، ومسلم (٧/٢١١).

(٣) رواه البخاري (٤/٤، ٢٠٥، ٢٠٦)، رقم (١٩٦٥)، ومسلم (٧/٢١١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٦٧)، رقم (٧٧٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢/١٥٩، ١٦٠)، رقم (١٢٩٦).

(٤) رواه البخاري (٣/٤٩).

(٥) رواه البخاري (٤/٢٠٢)، رقم (١٩٦٣).

الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحثات

قالوا: إنك تواصل؟ قال: ((إنني لست كهيتكم، إنني يطعني ربي ويسقيني^(١)). وما ذكرنا من الوصال في حق النبي ﷺ من المباحثات قاله الشافعي والجمهور، وقال الإمام: هو قربة في حقه، وأما في حق الأمة فهو مكروه.

وأختلفوا في الكراهة على وجهين: أصحهما: أنه كراهة تحريم لظاهر النهي ومبالغة النبي ﷺ في منع من واصل.

واحتاج لذلك بعضهم بقوله ﷺ: ((إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم^(٢))); إذ لم يجعل الليل محلًا لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالف لوضعه كيوم الفطر.

وبعضهم بما في الأوسط للطبراني عن أبي ذر أن جبريل قال للنبي ﷺ: ((إن الله قد قبل وصالكم، ولا يحل لأحدٍ بعدكم^(٣))) لكن إسناده ضعيف.

والوجه الثاني: أنها كراهة تنزيه؛ لأن النهي إنما ورد مخافة الضعف، وهو أمر غير محقق، واستدل لذلك بعضهم بما تقدم من أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان للتخييم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم، كما صرحت به عائشة في حديثها، وهو مثل ما ناهم عن قيام الليل خشية أن يُفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله من لم يشق عليه، وقد روى البزار والطبراني عن سمرة نهي النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيزية^(٤).

وأحاديث الأولون بأن قوله: ((رحمة لهم)) لا يمنع التخييم، فإن من رحمته بهم أن حرّمه عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا بل تقريرًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد رجوعهم؛ لأنهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي، فكان ذلك أدعي إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرّح بأن الوصال مختص به قوله: ((لست في ذلك مثلكم)), وقوله: ((لست كهيتكم)), هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر.

وأما ما نقل عن كثير من الصلحاء من الوصال فلعل وصاهم جاء من غير قصدٍ

(١) رواه البخاري (٤/٢٠٢) رقم (١٩٦٤)، ومسلم (٧/٢١٥).

(٢) رواه البخاري (٤/١٩٦) رقم (١٩٥٤). (٣) ذكره الهيثمي في جمجم الزوائد (٣/٦١).

(٤) ذكره الهيثمي في جمجم الزوائد (٣/٥٨).

إليه بل اتفق ترك تناول المفتر لغفلة عنه، أو لاشتغاله بالاستغراق في المعرف، ونحن نشاهد الترك عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن، فكيف بذلك، وعلى هذا تكون الخصوصية له ﷺ على كل أمه لا على أحد أفرادها، والنهي توجه بحسب الجموع؛ لأنه مشروعٌ نبه عليه في المطلب.

تبهان

أحددهما: في تحقيق الوصال، قالوا: إنه صيام يومين فصاعداً، لا يتناول شيئاً من أكل وشرب بينهما، وحده بعضهم فقال: هو الترك في ليالي الصيام لما يفتر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقاً، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، لكن يشكل عليه حديث أبي سعيد الخدري في الصحيح بلفظ أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر^(١))).

وروى أحمد وعبد الرزاق عن علي أن النبي ﷺ كان يُواصل من السحر إلى السحر^(٢)، فيحاب عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصلاً، وإنما أطلق عليه وصلاً لمشاهدته الوصال في الصورة، وفيه نظر باعتبار أنه يحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك الليل جميعه.

ثانيهما: اختلف العلماء في معنى قوله: ((يطعمني ربي ويستقيني)), فقيل: هو حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعم وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه. وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن موصلاً، وبأن قوله: ((أظل)) يدل على وقوع ذلك بالنهار، ولأن لفظ: أظل لا يستعمل إلا في أفعال النهار، ولا يجوز الأكل على وقوع ذلك بالنهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صياماً.

وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ: أبیت دون أظل، قلت: ليس كذلك بل لفظ أظل ثابتة في الصحيح أيضاً، وهي في البخاري في باب السحور من حديث ابن عمر^(٣)، وفي مسلم من حديث أنس^(٤)، لكن قالوا: إنها تحمل على مطلق الوقت لا

(١) رواه البخاري (٤/٢٠٢) رقم (١٩٦٣).

(٢) رواه أحمد (١١/٤١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٦٧) رقم (٧٧٥٢).

(٣) رواه البخاري (٤/١٣٩) رقم (١٩٢٢).

(٤) رواه مسلم (٧/٢١٤).

على حقيقة اللفظ؛ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً أو نهاراً، وأكثر الروايات أبیت، فكأن بعض الرواة عبر عنها (بأظل) نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الوقت، يقولون كثيراً: أضحي فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْشَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا﴾ [النحل: ٥٨] فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، وعلى التنزيل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول ﷺ على سبيل الكراهة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب حرام عليه في الدنيا.

وقال ابن المنير: الذي يُفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتمد، وأما الحارق للعادة كالمُحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأهل الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال الجمهور: قوله: ((يطعمني ربي ويستقيني)) هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيوني قوة الأكل والشارب، ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كالال في الإحساس، أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول: أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ريا بل مع الجوع والظماء، وعلى الثاني: يعطى القوة مع الشبع والري، ورجح الأول؛ فإن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

قال القرطبي: ويعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ؛ فإنه كان يجوع أكثر مما يشع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع، وتمسك ابن حبان بظاهر الحال، فاستدل بهذا الحديث على تضييف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع^(١).

قال: لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟ ثم قال: وماذا يغنى الحجر من الجوع، ثم ادعى أن

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٦/٢)

ذلك تصحيفٌ ممن رواه وإنما الحجز بالزاي جمع حجزة، وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يرد به عليه أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ باهلاجرة فرأى أبا بكر وعمر، فقال: ما أخرجكم؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: وأنا والذى نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع، الحديث^(١).

وأما قوله: وما يغنى الحجر من الجوع؟ فجوابه: أنه يقيم الصلب، لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لاشتاء بطنه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرجلين يحملان البطن، فإذا البطن يحمل الرجلين، ويتحمل أن يكون المراد بقوله: ((يطعمني ويسقيني)): أي يشغلني بالتفكير في عظمته والتتملي بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وهذا هو الأرجح عندي، وقد رأيت ابن القيم جنح إليه، وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة بعلم استغناه الجسم بذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه، والله أعلم.

واختص ﷺ: باباًحة ما يختاره من الغنية قبل القسمة

كجارية وغيرها، وليس ذلك لغيره، ويسمى ذلك: الصفي، والجمع: الصفايا، ويقال له: الصافية، وقد روى أبو داود النسائي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: كنا بالمريد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البدية، فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله ﷺ إلىبني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتیتم الزكاة وأدیتم الخمس من المعمم وسهم النبي وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب، قال: رسول الله ﷺ^(٢)، وروي من غير هذا الطريق، وسمي الرجل المبهم: النمر بن تولب، وروى النسائي في الكبير من طريق مطرف قال: سئل الشعبي عن سهم النبي

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٢٤/٧) رقم (٥١٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٣١٠/٣).

قال: أما سهم النبي ﷺ فكسهم رجل من المسلمين، وأما الصفي فهو ما يختاره من أي شيء شاء^(١)، وهذا المنقول عن الشعبي هو رأي له.

والظاهر أن سهم النبي ﷺ هو المنصوص عليه في القرآن في قوله تعالى: **﴿وَلِلرَّسُولِ﴾** [الأنفال: ٤١]، وهو خمس الخامس من الفيء والغئمة، ويكون عطفه على الخامس من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به، كذا زعمه بعضهم، لكن روى أبو داود عن الشعبي مرسلاً قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمةً وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخامس^(٢)، وأخرج من طريق ابن عون قال: سألت محمداً هو ابن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخامس قبل كل شيء^(٣)، إذا تقرر هذا فقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه خاص به، ونقل القرطبي أنه للإمام بعده. قلت: وكأنه يريد ما نقله ابن كج في التجريد عن أبي ثور أن الصفي للأئمة بعده، قال: ولم يتابعه على هذا القول أحد، وحكي إمام الحرمين وجهين في أن الصفي كان للنبي ﷺ خارجاً عن سهمه، أو كان محسوباً عليه من سهمه ومن صفاتياه ﷺ صافية بنت حبي اصطفاها وأعتقها وتزوجها، قالوا: ولذلك سميت صافية، وقيل: بل كان ذلك اسمها، وهو الظاهر، والدليل على ما زعموه ما روى أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: كانت صافية من الصفي^(٤)، وروى أبو داود أيضاً عن قتادة مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صافية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختر^(٥)، وقد جاءت قصة صافية من روایات؛ ففي صحيح البخاري عن أنس قال: قدمنا خير، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صافية بنت حبي بن أخطب وقد قتل زوجها، وكانت عروسًا، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء فبني لها

(١) رواه النسائي في الصغرى (٧/١٣٣، ١٣٤) رقم (٤٤٥).

(٢) رواه أبو داود في السنن (٣/٣٩٧) رقم (٢٩٩١).

(٣) رواه أبو داود في السنن (٣/٣٩٧) رقم (٢٩٩٢).

(٤) رواه أبو داود (٣/٣٩٨) رقم (٢٩٩٤)، وابن حبان في الصحيح (٧/١٥٥) رقم (٤٨٠٢) والحاكم في المستدرك (٢/١٢٨)، (٣/٣٩).

(٥) رواه أبو داود في السنن (٣/٣٩٧) رقم (٢٩٩٣).

رسول الله ﷺ الحديث^(١).

وفيه أيضاً عن أنس في قصة خيبر: فجمع النبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله أعطني جارية من النبي، فقال: اذهب فخذ جارية، فأأخذ صافية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صافية بنت حبي سيدة قريظة والنضير؟ لا تصلح إلا لك قال: ((ادعوه بها)) فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: ((خذ جارية من النبي غيرها)), قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها^(٢).

وفي مسلم عن أنس أيضاً في فتح خيبر قال: ووقيت في سهم دحية جارية جميلة فاشترتها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها، وأحسبه قال: ((وتعد في بيتها)) وهي صافية بنت حبي^(٣).

وفيه من حديث أنس أيضاً قال: صارت صافية لدحية في مقدمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ قال: ويقولون ما رأينا في النبي مثلها، قال: فبعث إلى دحية فأعطاه لها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال: ((أصلحها)) فجهزتها له الحديث^(٤).

وقد استشكل جماعة من العلماء تبادر هذه الروايات منهم الإسنوي، قال ابن الرفعة: وحكایة الإجماع كما تقدم على أنها من الصفي محوج إلى تأويلها، وخصوصاً رواية أن النبي ﷺ اشتراها من دحية، أو إلى تأويل ما نقله أهل السیر، فقال السهيلي: لا تعارض بين هذه الأخبار؛ فإنه أخذها من دحية قبل القسم، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل التفل.

وقال المازري في شرح مسلم: يتحمل ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها، والثاني: أنه أذن له في جارية من حشو النبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أفضلهن وأنفسهن وأجوادهن نسبياً وشرفاً في قومها وجمالاً استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إيقاعها لدحية مفسدة لتميزه بمنزلها على باقي الجيش، ولما فيه من اتهاكمها مع مرتبتها لكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائهما على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شفاق أو غيره

(١) رواه البخاري (٧/٤٧٨، ٤٧٩) رقم (٤٢١١).

(٢) رواه البخاري (١/٤٧٩، ٤٨٠) رقم (٣٧١)، ومسلم (٩/٢١٩، ٢٢١).

(٣) رواه مسلم (٩/٢٢٤).

(٤) رواه مسلم (٩/٢٢٦).

فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المخوفة، ومع هذا فعوض دحية عنها. قوله في الرواية الأخرى: إنه اشتراها منه بسبعة أرؤس يحمل قوله: أنها وقعت في سهم دحية على أن المراد به خلصت له بالإذن فيأخذ جارية، قوله: اشتراها: أي أعطاه بدها سبعة أرؤس تطبيباً لنفسه لا أنه جرى عقد بيع، وهذا تتفق الروايات انتهى.

ويبقى الإشكال في الرواية التي فيها أنه ﷺ اصطفاها لنفسه، فيتحمل أن يكون هذا الاصطفاء بعد إرضاء دحية لا أنه وقع ذلك ابتداءً، قاله التوسي، وقال المنذري: الأولى أن يقال كانت صافية فيها لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم ألا يكتموه كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم، ثم إنهم غدروا فعقق عليهم واستباحهم وسباهم، ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره قال: وصفية من سبي من نسائهم بلا شك، ومن دخل أولاً في صلحهم، فقد صارت فيها لا تخمس، فكان له وضعها حيث أراد.

وقال ابن حجر: الأولى في طريق الجمع أن المراد بسهم دحية هنا نصيحة الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأله رسول الله ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ صافية، فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست من توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صافية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغيير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارجاعها منه واحتياط النبى ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

وعند ابن سعد من حديث أنس وأصله في مسلم: صارت صافية لدحية في مقسمه، قال: فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون: رأينا في السبي امرأة ما رأينا ضررتها، قال: بعث رسول الله إليها، فأعطى لها دحية ما رضي^(١) انتهى.

وقد ورد الجزم بأن النبي ﷺ أعطى دحية ابنة عم صافية، فيما أخرجه البيهقي عن

(١) رواه مسلم (٢٢٦/٩)، وابن سعد في الطبقات (١٢٣/٨).

عروة قال: إن النبي ﷺ سبى صفية بنت حبي بن أخطب وابنة عمها، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فأعطي ابنة عمها دحية، وكان رسول الله ﷺ وعدها دحية، وأمسك صفية وهي عروس ما دخلت بيتهما، وعرض رسول الله ﷺ عليها الإسلام فأسلمت، فاصطفاها لنفسه ودخل بها، ولم يشعر بذلك رجال كلهم رجوا أن يعطيها إياهم فأمرهم أن يعرضوا عنها^(١)، وفي الأم للشافعي: التي أعطاها النبي ﷺ لدحية هي أخت كنانة بن أبي الحقيق زوج صفية.

ومن صفایاه ﷺ: ذو الفقار، فقد روی الإمام أحمد والطبراني والترمذی وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ تناول سيفه ذو الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد^(٢)، وقال الترمذی: حسنٌ غریبٌ، وأخرجه الحاکم، وقال: صحيح الإسناد، وقال: والأخبار في أنه خیر واهیة، وفي الطبرانی الكبير عن ابن عباس بإسناد ضعیفٍ أن الحجاج بن علّاط أهداه له^(٣)، وقد اعترض على الرافعی بأنه كان يرى أن غنیمة بدر كلها لرسول الله ﷺ يقسمها برأيه؛ لأنها كانت قبل فرض الخمس، فكيف يلتئم هذا مع قوله: إن ذا الفقار كان من صفایاه، والكلام في الصفي إنما هو بعد فرض الخمس؟ ويحتج عنه بأن يحمل قول ابن عباس بمعنى أنه أخذه لنفسه ولم يعطه أحداً، والله أعلم.

فائدةتان

الأولى: الفقار: بفتح الفاء، قال الخطابي: والعامة تكسرها، وأصل الفقار: عظام الظهر، ومفرده: فقارة بالفتح، وفي حديث زيد بن ثابت: ما بين عجب الذنب إلى فقارة القفا: اثنتان وثلاثون فقارة، في كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً^(٤).

الثانية: هذا السيف كان للعاص بن نبيه فقتل، وأخذه النبي ﷺ وأعطاه لعلي، وانتقل في أولاده، ورآه الأصممي مع الرشيد متقدلاً به، وبه ثماني عشرة فقارة، والله

(١) رواه البیهقی في الدلائل (٤/٢٣٢).

(٢) رواه الترمذی (٣/٦١) رقم (٦٠٧)، وأحمد (١/٢٧١)، والطبرانی في الكبير (١٠/٣٦٨)، رقم (٢٩/١٠٧٣٣)، وابن ماجه (٢/١٣١) رقم (٢٢٦٦)، والحاکم في المستدرک (٢/١٢٩)، (٣/٣٩).

(٣) رواه الطبرانی في الكبير (٣/٢٤٩) رقم (٣١٩٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/٣٦٦).

أعلم.

واختص ﷺ: بإباحة الاستبداد بخمس الخمس من الفيء والغ尼مة وذلك بنص القرآن، أما في الفيء فقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وأما في الغنيمة فقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [الأنفال: ٤١]، واختلف في قسمة الفيء والغنيمة بعد النبي ﷺ، فعند أبي حنيفة: يسقط سهمه بمותו؛ لأنّه كان يستحقه بالرسالة، ولا رسول بعده، ويرد الخمس بعد قسمة أربعة الأخماس على اليتامي والمساكين وابن السبيل لظاهر القرآن، وعند الشافعي يقسم الخمس أخماساً: سهم لذوي القربى، وسهم للنبي ﷺ يخلفه الإمام فيه ويصرفه إلى مصالح المسلمين، وهو قول أحمد والباقي للثلاثة وتكون القسمة عنده على خمسة وعشرين سهماً.

واستدل البيهقي له بما في الصحيحين من حديث مالك بن أوس بن الحдан أن عمر بن الخطاب قال بحضور عبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعلي والعباس رضي الله عنهم: كانت أموالبني النمير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله خاصة^(١).

وفي لفظ لمسلم قال عمر: إن الله ﷺ خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره، قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] الآية^(٢)، نعلم بهذا إجماع من يعتد به من الصحابة على أنه كان له ﷺ من الفيء أربعة أخماسه مضافاً للخمس المنصوص عليه؛ لأن به النصرة.

فإن قيل: قد روى الإمامان مالك في الموطأ وأحمد في المسند، وأبو داود والنسائي في سنديهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة فسألته الناس... الحديث، إلى أن قال: ثم تناول وبرة من بعير ثم قال: ((والذي نفسي بيده ما لي ما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٥١٥)، والبيهقي في الكبير (٥٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٥١٥).

والخمس مردود عليكم^(١).

وروى الإمام أحمد عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة (من قصة) من فيء الله وعجل ف يقول: «ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود عليكم^(٢)».

فابلحواب: أن المراد بالفيء هنا: الغنيمة؛ لأن اسم كل واحد من المالين يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما تخصيصاً بالذكر كاسمي الفقير والمسكين.

وقال جماعة: اسم الفيء يشمل المالين، والغنيمة لا تتناول الفيء، ويدل على أن المراد بالفيء هنا الغنيمة أمران: أحدهما: أن المراد في هذا الحديث أن ذلك كان بحنين والذي كان في حنين غنيمة، والثاني: أنه ورد في حديث آخر ما يدل على ذلك، وهو ما روى أبو داود عن عمرو بن عبسة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ إلى جنب بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبة من جنب البعير ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم^(٣)»، وفي كلام الفوراني ما يشير إلى حكاية وجه أن الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله ﷺ إلى خليفة الزمان، قال الإمام: ولم يصح عندي، وعليه لو صح فلا خصوصية، والله أعلم.

واختص ﷺ: بإباحة دخول مكة بغیر إحرام

نقله الرافعي عن جمیع، وأما في حق الأمة فعند أبي حنيفة أن من دخلها بلا إحرام وجب عليه الحج أو العمرة؛ لأن دخوله سبب لوجوب الإحرام، سواء قصد أحد هذين النسرين أو التجارة أم لم يقصد شيئاً، وفرق أصحاب الشافعی بين من لا يتكرر دخوله إلى مكة كمن جاء لزيارة أو تجارة، وكالمكي إذا دخلها عائداً من سفره، وبين من يتكرر دخوله كالخطابين والصيادين، فالحالة الأولى هل يلزم الدخول بالحج أم بالعمره؟ فيه طريقان: أصحهما أنه على قولين: أحدهما: أنه يلزم الإحرام بالحج والعمرة، والثاني: يستحب ذلك كتحية المسجد، قال الغزالی: وهذا أظهر، والطريق الثاني: القطع بالاستحباب.

والحالة الثانية: إن قطعنا بنفي الوجوب في الحالة الأولى فيها هنا أولى، وإن سلكتنا

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٤٥/٣)، وابن حبان (١٩٣/١١).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨/٣) رقم (٢٧٥٥).

طريقة القولين فيها هنا طريقان: أحدهما: طرد القولين، وأصحهما: القطع بنفي الوجوب.

إذا تقرر هذا فالقول في حقه ﷺ إنما يتأتى على القول بوجوبه في حق غيره، وقد استدلّ على ذلك بما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن نبي الله ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(١).

وذكر القضايعي في عيوب المعرف: الحرم بدل مكة وهو المراد هنا، وذكر أن ذلك مما خص به دون من قبله من الأنبياء، وذكر ابن الرفعة في الكفاية أن من دخل مكة مقاتلًا لباغٍ أو قاطع طريق أو خائفاً من ظالم لا يلزمه الإحرام، واستدلّ بأنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر^(٢) ولو كان محرباً لم يلبسه، وقد كان خائفاً من غدر الكفار وعدم قبولهم الصلح بينه وبين أبي سفيان.

قال ابن الملقن: والاستدلال بذلك ليس بجيد لأجل هذه الخصوصية الواقعة في حقه، ثم قوله: «لو كان محرباً لم يلبسه وقد كان خائفاً من غدرهم» كلام لا يلائم؛ فإن الحرم الخائف يباح له اللبس قطعاً، وحديث جابر الذي سقناه صريح في الدلالة، ثم تعليله ترك الإحرام واللبس بالخوف كيف يجتمع مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ وفي الحديث لما نزلت هذه الآية ترك الحرس، والله أعلم.

واختص ﷺ: ياباحة ماله، فلا يورث عنه

ففي الصحيحين عن عائشة قالت: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا، فهو صدقة»^(٣)، وفي النسائي الكبير بإسناد على شرط مسلم من حديث مالك بن أوس بن الحذفان قال: قال عمر لعبد الرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنسدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض أسمعتم النبي ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»^(٤)؟ قالوا: اللهم نعم، وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر، وفي السنن الكبرى ومسند مالك للنسائي عن عائشة: أن أزواج النبي ﷺ لما توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقلت

(١) رواه مسلم (٩/١٣٢، ١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٤/٥٩) رقم (١٨٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦/١٢) رقم (٦٧٢٧)، وأحمد في المسند (٦/١٤٥، ٢٦٢).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٤/٦٤) رقم (٦٣٠٩).

لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا يورث النبي، ما تركنا صدقة»^(١). وروى الإمام أحمد من حديث أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر: فما لنا لا نرث النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن النبي لا يورث»^(٢)، وفي الصحيحين عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبو بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهم حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهم أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت^(٣)، وفي رواية للترمذى عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إنني لا أورث»^(٤) قال: والله لا أكلمكم أبداً فماتت ولم تكلمهمما^(٤)، والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون ألا يظن بهم مبطل أنهم يجمعون الدنيا لوراثتهم، فقطع الله تعالى ظن المبطل ولم يجعل للوراثة شيئاً، هكذا ذكره بعض العلماء.

وقال الشيخ نصر الدين المقدسي: المعنى والله أعلم: أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم لا يورثون أنه قد يقع في قلب الإنسان شهوة موت مورثه ليأخذ ماله في الغالب، فنزعه الله تعالى أنبياء وأهاليهم عن مثل ذلك بقطع الإرث عنهم.

وقال المحاملي: المعنى في ذلك أن الوارث يتمنى موت المورث، وتمني موت النبي كفر، وهذا عند التحقيق تعليل عليل لا يمكن إحالة الحكم عليه؛ فإن غالب أولاد الأنبياء أنبياء، فلا يمكن أن يجوز عليهم تمني ما هو كفر، هذا معلوم البطلان.

وقال السيد الحسيني النازل بالشامية الجوانية: النبي كالأخ لأمهاته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا * يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاؤِدَ﴾ [النمل: ١٦]، وعموم قوله تعالى:

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤/٦٦) رقم (٦٣١١).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦/٣٠٢).

(٣) رواه البخاري (١٢/٥، ٦) رقم (٦٧٢٥)، وMuslim (١٢/٧٦)، ومسلم (٨٠/٧٦).

(٤) رواه الترمذى (٣/٨١، ٨٢) رقم (١٦٥٨)، رقم (١٦٥٩).

﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

فالجواب: أن المراد: الوراثة في النبوة والعلم والدين لا في المال، وهذا يرفع ما حكاه القاضي عياض عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث منهم مختص بنبينا ﷺ، ثم استدل بالآية الأولى، وزعم أن المراد وراثة المال، قال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥]، إذ لا يخاف الموالي على النبوة، ثم استدل بالآية الأخرى، ويدفع ذلك بأن المراد بالموالي: أتباعه من أمته، خشي أن يقع بينهم اختلاف ورجوع عن الحق، فتمنى ولدًا نبيًّا يرث القيام فيهم كما كان، وظاهر الآية يدل عليه.

ولهذا قال جمهور العلماء، إن جميع الأنبياء لا يورثون، ودليلهم ما قدمناه: ((إننا معاشر الأنبياء لا نورث)) وأما: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١]، فهي عامة فيما ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه.

وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد صح عنه ﷺ أنه لا يورث، فخصص من عموم المخاطبين وهم الأمة، والله أعلم.

وإذا علم أن ماله لا يورث فهل يكون ما خلفه باقياً على ملكه ينفق منه على أهله كما كان ينفقه في حياته، أم يكون صدقة بعده؟ في المسألة وجهان قالهما الإمام عن صاحب التخلص، وقال: فإن الأنبياء أحياء، وهذا هو الصحيح الموفق لمسيرة الصديق رض فيما خلفه رسول الله ﷺ، ونازعه ابن أبي الدم في هذا، وقال: إن أراد به ما أراده الله في حق الشهيد بقوله: ﴿بَلْ أَحْيِي أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] صحيح، ولكن لا خلاف أن الشهيد إذا قُتل ترتد أحكام الموت عليه ومن جملتها انقطاع ملكه عن موجوده، قال: والعجب أن الإمام يقول: إن رسول الله ﷺ حي، ثم يقول في مواضع: مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة، ومات وهو راض عن العشرة انتهى.

قال الزركشي: لا عجب؛ لأن الإمام يقول: مات ثم أحياه الله بعد موته، وكذا حكاه الشهرستاني في غاية المرام عن إمام الحرمين، فقال: وهو حي يسمع الصلاة عليه من يصلي عليه، واختار هذا أبو منصور البغدادي في كتاب جوابات أهل جاجرم،

وصنف البيهقي جزءاً في حياة الأنبياء صلوات الله عليهم في قبورهم لما وقعت الواقعة بسبب ذلك في بغداد مع الحنابلة، وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «كأني أنظر إلى موسى منحدراً في الوادي يلبي^(١)»، وفي لفظ لمسلم: «له جوار إلى الله بالتلبية^(٢)»، وفي رواية: «كأني أنظر إلى يonus بن متى صلوات الله عليه على ناقةٍ حمراء عليه جبة صوف وهو يلبي^(٣)»، وكل هذه من صفات الأنبياء.

والوجه الثاني: أن ما تركه يكون صدقة للحديث السابق في ذلك وهو المشهور. وقال النووي: الصواب الجزم بأنه زال ملكه عنه عليه الصلاة والسلام، وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين مباح لهم، لا يختص به الورثة.

وإذا قلنا بهذا فهل يتحمل أن يكون وقفنا على ذرية الوارثين أم لا؟ وجهان، وإن جعلناه وقفًا فهل هو الواقف؟ فيه وجهان أيضًا، وقال الصميري في الإيضاح: وأما ما خص النبي ﷺ من الفيء فكان يملكه؛ لأنَّه كان يتصرف فيه فينفق منه على نفسه وأهله وفي مصالحه من غير توقف، وبذلك قال الشافعي وأهل الرأي.

وقال مالك: لم يكن يملكه، إنما كان له التصرف والأخذ قدر كفايته انتهى. وإن صع هذا عن مالك صح تأويله على أنه لم يكن يملك القدر الزائد، والله أعلم.

وقال ابن العماد في كتاب أحكام الهرة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]: إن الأنبياء لا يملكون؛ لأن الخليفة على الشيء لا يكون مالكًا له في الحقيقة، وقال الزنجاني: إنهم يملكون، ويجب عليهم الزكاة انتهى.

نبهات

أحدها: سلك العز بن عبد السلام في إيجاب نفقة الزوجات بموته مسلكاً آخر، وهو أن زواجهن لم ينقطع، ولم يجز لهن نكاح غيره؛ لبقاء زوجيته فلم تسقط نفقتهن بموته.

وقال الزركشي: والظاهر أن كل من تلزم نفقة فكان في الدنيا كذلك، وهذا هو المراد بالأهل المذكورات في الإنفاق عليهم، فإن الأغلب أن يذكر على الأزواج، قال

(١) رواه البخاري (٤١٤/٣) رقم (١٥٥٥)، ومسلم (٢٣١/٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٩، ٢٢٨/٢).

(٣) رواه مسلم (٢٢٩/٢).

تعالى: ﴿وَيَنْقُلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٩]، وقد أطلق على الولد قال: ﴿إِنَّ أَبِنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] وقال ﷺ لابنته فاطمة: «أنت أول أهلي لحوقاً بي^(١)».

ثانيها: لم يتعرضوا لحكم إرثه ﷺ، حتى لو مات له زوجه أو ولد هل يرثه؟ قال الزركشي: الأقرب: نعم، وإن كان لا يورث، ويدل له قوله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار^(٢)»، ولكن قال صاحب التتمة: إن النبوة مانعة من الإرث، وهو يقتضي أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون، وفيه نظر؛ لأن تقسيم الفرض بين الناس إلى من يرث ويورث، ولا يرث ويرث ولا يورث، وعكسه، وذكروا من أمثلة من يرث ولا يورث: الأنبياء، فهو صريح فيما ذكرنا، والأصل أنه ﷺ ورث من بناته اللاتي متوفيات في حياته، وإن لم ينقل فنتمسك به حتى يقوم دليل يخالفه، وفي كتاب مشكل الحديث لابن قتيبة: أنه كان لا يرث بعد أن أوحى إليه، وإنما كانت وراثته قبل الوحي انتهى.

وذكر الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابهما (الأحكام السلطانية) عن الواقدي: أن النبي ﷺ ورث من أبيه عبد الله: أم أيمن الحبشية وأسمها بركة، وخمسة أجمال، وقطعة من غنم، ومولاه شقران، وابنه صالحًا وقد شهد بدرًا، وورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب ابن علي، وورث من زوجته خديجة بنت خويلد: دارها بمكة بين الصفا والمروءة خلف سوق العطارين وأمواله، وكان حكيم بن حزام اشتري خديجة: زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعين درهم، فاستوهبه منها رسول الله ﷺ وأعتقه وزوجه أم أيمن، فولدت له أسامة بعد النبوة، وأما الدار خديجة وآمنة فإن عقيل بن أبي طالب باعها بعد هجرة النبي ﷺ، فلما قدم في حجة الوداع قيل له: في أي دورك تنزل، فقال: «وهل ترك لنا عقيل من ربع^(٣)»، فلم يرجع فيما باعه عقيل؛ لأنه غالب عليه ومكة دار حرب فأجرى على ذلك حكم المستهلك.

وذكر أبو الحسن البزار الواعظ في كتاب النصحية تأليفه أنه روي: «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث» وهي غريبة.

(١) رواه البخاري (٦٢٨/٦) رقم (٣٦٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٣/٨) رقم (٤٢٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥٧٥/٢)، ومسلم (٩٨٤/٢).

ثالثها: حدّ القذف، هل يورث؟ تعرّض له الرافعي، وذكر فيه احتمالين، وذكر هناك من الخصائص أن السب بالتعريض في حقه كالصریح بخلاف غيره.
قال النووي: لا نعلم فيه خلافاً.

رابعها: ذكر الرافعي أن الغزالی ذكر هذه المسالة من جملة التخفيفات، قال: وكان المعنى فيه أن جعلها صدقة يورثه زيادة القرابة ورفع الدرجات، وقال غيره: ويجوز أن يكون له التصدق بجميع ماله بعد موته بخلاف أمته انتهى.
والأكثرون عدوها من المباحث.

فائدةتان

الأولى: أعلم أن الرواية متضادرة برفع (صدقة) على أنها خبر لقوله: ((ما تركناه))
فإنه في موضع رفع بالابتداء.

وزعم بعض الشيعة أن الرواية بنصب (صدقة) على أنه معمولٌ تركناه: أي ما تركه رسول الله ﷺ صدقة فليس بموروث عنه فـ (ما) في موضع المعقول و(صدقة)
منصوبة على الحال أو على التمييز، ولكن حکي القرطبي إجماع الرواة على رواية
الحادي ث بفتح (صدقة)، وفيه رد على ابن مالك وغيره حيث جوز في شواهد التوضيح
روايته بالنصب، وأوّله على أنه حال سد مسد الخبر، تقديره: ما تركناه مبذول صدقة،
قال: ونظيره قراءة من قرأ في الشواذ: (ونحن عصبة) بالنصب، وضعف بأمرین:
أحدھما: أن شرط سد الحال مسد الخبر ألا يصلح جعل الحال خبراً كضربي زيداً قائماً،
إذ لا يصلح جعل (قائم) خبراً لـ (ضربي)، فإن صلح الخبرية كقراءة: (ونحن عصبة)
 فهو مؤول، ونحن نحفظه عصبة، وإذا كان شاداً فكيف يقول الحديث عليه مع عدم
صحة الرواية بالنصب؟

وثانيهما: أن الموضع التي يسد الحال فيها مسد الخبر يلزم فيها حذف الخبر ولا
يجوز ذكره، وهنا يصح الإتيان بالخبر الذي قدره وهو مبذول فلا يصلح نصبه هنا بل
ما قدره، والله أعلم.

الثانية: إن قيل: كيف يعتقد في فاطمة أنها تطلب ما ليس لها من الميراث؟ وكيف
وجدت على أبي بكر رضي الله عنه بعد ذكره الدليل لها على عدم إرثها؟ فالجواب: أن الذي دار
بينها وبين أبي بكر الصديق يتخرج على مسألة أصولية، والعلماء مختلفون فيها وهي أن
عموم القرآن هل يختص بالسنة أم هو باقي على عمومه؟ فإن قلنا باقي كما ذهب

إليه أبو حنيفة وأصحابه فتكون آية الميراث شاهدة لها بصحة طلبها، وحجّة لها في مستندتها، وإن قلنا دخله التخصص كما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد فيكون حجة لأبي بكر لقوله: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث)), مع علمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن له وارثاً، فكلّ منهما أخذ بأصل من أصول الاجتهاد واعتمد عليه، وأما غضبها وهجرانها لأبي بكر فيحتمل أنها معتقدة تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر كما قررناه، ورأى أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه، وأبي ذلك أبو بكر واختلفا في أنه محتمل التأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك.

لكن روى البيهقي من طريق الشعبي أن أبي بكر عاد فاطمة فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن أذن له؟ قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت، وهو وإن كان مرسلًا فسنده صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة على هجر أبي بكر.

وقد قال بعض الأئمة: إنما كان هجرها انقضاضاً عن الإتيان إليه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يتلقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة رضي الله عنها لما خرجت من عند أبي بكر غضبى تماست في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها.

وأما حديث أبي سعيد: لما نزلت ﴿وَآتَيْتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فاطمة وأعطها فدك، فرواه فضيل بن مرزوق عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية شيعي ضعيف، ضعفه ابن حنبل وغيره، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لما طلبت فاطمة والعباس وعلى ميراثهم من فدك، ولو كان عطية لفاطمة لطلبت الجميع. ولأن ابن عباس وغيره من المفسرين اتفقوا على أن سورةبني إسرائيل مكية، وفدك إنما أفاء الله على رسوله بالمدينة في أواخر عهده، ولأنه لو صح ذلك لم يخف على أكابر الصحابة، فإن قيل: إن زال الإشكال من جهة فاطمة رضي الله عنها لم يزد من جهة العباس وعلى؛ ففي الصحيحين: أن عمر بن الخطاب قال للعباس وعلى: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة يعني نفسه، قالا: نعم^(١)، فإذا كان علي والعباس سمعاً هذا من

(١) رواه البخاري (٦/١٩٧، ١٩٨)، رقم (٣٠٩٤)، ومسلم (١٢/٧٤، ٧٥).

رسول الله ﷺ حتى أقرأ به حين ناشدهما عمر، فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر في زمانه بحيث أفاد عندها العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر كما ثبتت القصة بذلك في صحيح البخاري؟

فالجواب: أن يحمل الأمر في ذلك على ما تقدم في قصة فاطمة، وأن كلا من علي والعباس وفاطمة اعتقدوا أن العموم في آية الميراث مخصوص؛ ولذلك نسب عمر إلى علي والعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالقهما في ذلك.

وأما مخاصة علي والعباس بعد ذلك ثانيةً عند عمر فهو الدارقطني عن إسماعيل القاضي أنه قال: لم يكن في الميراث، إنما تنازعوا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف؟.

وكذا قال أبو داود: إنما اختلفا في قسمتها، وسألًا عمر أن يقسمها بينهما نصفين ليستبدل كل واحدٍ بولايته، فلم ير عمر أن يقع القسمة على الصدقة، وعلى هذا اتفق أكثر الشرح.

واستحسن ابن الجوزي، وقال: وإنما طلبا القسمة لأنه كان يشق على كل واحدٍ منهمما ألا يعمل عملاً في تلك الأموال حتى يستأذن صاحبه.

ومعنى فغليه عليها علي: أي الولاية، واستدلّ له أيضًا بقول عمر: فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمر كما واحد، فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأيٍ حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا طلباً بأن يجعله ميراثاً، ويرده ملكاً بعد أن كانوا سأله في أيام أبي بكر وتخلياً عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعمر ينشدهما الله تعالى: هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك، وكذلك طلب علي فإنه ليس بوارث مع وجود العباس.

وقال المنذري: ويدل على صحة ما قال أبو داود أن الأخبار لم تختلف عن علي أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبيلها، قال: ويشبه أن يكون عمر إنما منعها القسمة احتياطاً، فالصدقة لا تجوز في الأموال المملوكة، ولو سمح له بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملکهما بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا يقينهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي إليها، ومنع أن يحول عليهما السهام، فيوهم أن

ذلك إنما كان لرأيٍ حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة، ويحتمل أن يقال: إن الأمر المفوض إلى الاثنين أقوى منه إلى الواحد ل الاحتياط.

وتعقب ابن حجر ترجيح طلب القسمة بالولاية بما في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري: ما يدل على أنهما أراد أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره (ثم جئتماني الآن تختصمان) يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضى بينكم إلا بذلك^(١): أي إلا بما تقدم من تسليمهما لهما على سبيل الولاية، والله أعلم.

واختص ﷺ: بأنه يباح له أن يقضي بعلم نفسه ولو في الحدود

وفي غيره قوله، واستدلّ البيهقي لذلك تبعاً للبخاري بما في الصحيحين عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ مسيكٌ فهل علي حرجٌ أن أطعم من الذي له عيالنا، فقال: «لا حرج عليكِ أن تطعميهما بالمعروف»^(٢)، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يطالبهما بالبينة على الزوجية؛ لأنَّه علم أنها زوجته فحكم لها بأخذ النفقة بالمعروف، وهذا هو القضاء بالعلم.

وذكر ذلك الطبرى وابن المنذر وغيرهما، وقال الرافعى: ويؤخذ من هذا الحديث كما استخرجه الأصحاب: أنه يجوز للقاضى أن يقضى على الغائب، وأجيب بأنه قضاء خرج مخرج الإفتاء، وقد زعم السهili أن أبا سفيان كان حاضراً معها في المجلس، لكن لم يذكر ذلك بأسناد، وهو في الطبقات الكبرى لابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشعبي، ولفظه أن هنداً لما بايعت وجاء قوله: ولا تسرقن، قالت: قد كنت أصيَّب من مال أبي سفيان، قال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك.

وأخرج ابن منده وأبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق عبد الله بن محمد بن عروة عن أبيه قال: قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع محمدًا، قال: قد رأيتك تكريرين هذا الحديث أمس، قالت: إني والله ما رأيت الله عبد حق عبادته في هذا

(١) رواه النسائي (١٨٠/٢).

(٢) رواه البخاري (١٣/١٧١) رقم (٧١٨٠)، ومسلم (٧/١٢)، وأحمد (٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦).

المسجد قبل الليلة، والله إن باتوا إلا مصلين قياماً وركوعاً وسجوداً، قال: فإنك قد فعلت فاذهبي برجلٍ من قومك، فذهبت إلى عثمان، فذهب معها فاستأذن لها، ودخلت وهي مستفتية، فقال: تباعيني على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني، فقالت: أوَ هل تزني الحرة؟ فقال: ولا تقتل ولدك، فقالت: إنا ربناهم صغراً وقتلناهم كباراً، قال: قتلهم الله يا هند، فلما فرغ من الآية بایعته، فقالت: يا رسول الله، إني بایعتك على ألا أسرق ولا أزني، إن أبا سفيان رجلٌ بخيلٌ ولا يعطيني ما يكفيه إلا ما أخذت منه عن غير علمه، قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ فقال أبو سفيان: أما يابساً فلا، وأما رطباً فأحله، قال: فحدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: حذري ما يكفيكِ ولدكِ بالمعروف^(١).

قال أبو نعيم: لا أعلم أحداً ساقه هذا السياق إلا عبد الله.

قلت: وهو ضعيفٌ، وفي غير هذه الرواية: وهي متنقبة، وأول هذه الرواية يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها حين توجهت، وآخره يدل على أنه كان حاضراً، فيحتمل أن يكون كل منهما توجّه وحده، أو أرسل النبي ﷺ إلى أبي سفيان لما اشتكت منه. ويريد هذا الاحتمال الثاني: ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند يباعيان، فلما اشترط: ولا يسرقون، قالت هند: لا أبأيعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي، فكف النبي ﷺ وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا^(٢).

واختص ﷺ: باباحة الحكم بغير دعوى ولا بينة

حتى كان له قتل من اتهم بالزنا، ولا يجوز ذلك لغيره، قاله ابن دحية في المخاصيص، واحتج لذلك بما في صحيح مسلم عن أنس: أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه، فأتاوه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه محبوب ما له ذكر^(٣).

(١) رواه البخاري (١٣٨، ١٣٩) رقم (٧١٦١) بعنوان.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤/٢٤) رقم (٣٦٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٦٧).

(٣) رواه مسلم (٨/١١٩).

وقد ورد تسمية هذا مأبور.

وأن الذي كان يتهم بها مارية سرية رسول الله ﷺ وكان أهداهما المقوقس للنبي ﷺ، فقال للناس: علچ يدخل على علچة، فأمر رسول الله ﷺ علچا بقتله، وروى أن عمر هو المأمور بقتله فيما أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمر، وأن رسول الله ﷺ دخل على أم إبراهيم مارية القبطية أم ولده وهي حامل منه بإبراهيم، فوجد عندها نسباً لها كان قدّم معها من مصر فأسلم وحسن إسلامه، وكان يدخل على أم إبراهيم مارية القبطية وأنه رضي لمكانه من أم ولد رسول الله ﷺ أن يجب نفسه قطع ما بين رجليه حتى لم يبق لنفسه قليلاً ولا كثيراً، فدخل رسول الله ﷺ على أم إبراهيم فوجد قريها عندها فوق في نفسه من ذلك شيء كما يقع في أنفس الناس، فرجع متغير اللون، فلقي عمر فأخبره بما وقع في نفسه من قريب أم إبراهيم، فأخذ السيف وأقبل يسعى حتى دخل على مارية فوجد قريها ذلك عندها فأهوى إليه بالسيف ليقتله، فلما رأى ذلك منه كشف عن نفسه، فلما رأى ذلك عمر رجع إلى رسول الله ﷺ فأخباره، فقال رسول الله ﷺ: ((ألا أخبرك يا عمر أن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن الله عزّوجل قد برأها وقريها مما وقع في نفسي، وبشرني أن في بطنهما غلاماً مني وأنه أشبه الناس بي، وأمرني أن أسمي إبراهيم، وكتاني بأبي إبراهيم، ولو لا أنني أكره أن أحول كننيتي التي عرفت بها لكتنيت بأبي إبراهيم كما كتاني جبريل عليه السلام^(١)، وهذا الاستدلال غير مسلم؛ فإن الحديث قد استشكله جماعة من الأئمة حتى قال ابن جرير الطبرى: يجوز أن يكون المذكور من أهل العهد وفي عهده ألا يدخل على مارية، فعاد ودخل عليها فأمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لنقض العهد.

وقال النووي: تبعاً لعياض: قيل: ولعله كان منافقاً ومستحضاً للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محركاً لقتله بتفاقه وغيره وبالزنا، وكف على عن قته وكذا عمر اعتقاداً على أن القتل بالزنا، وقد علم إنفاء ذلك انتهى.

وفيه نظر؛ لأننا نعتبر نفي ظن وقوع الزنا من سرية النبي ﷺ، فإنه لو أمر بقتله لذلك لأمر بإقامة الحدّ عليها، ولم يقع ذلك، معاذ الله أن يختلج ذلك في الخاطر، أو يتفوّه به، وأحسن ما يقال في الجواب ما أشار إليه أبو محمد بن حزم في كتابه

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٩٢).

الانتصار؛ فإنه قال: من ظنَّ أنه ﷺ أمر بقتله حقيقة بغير إقرار ولا بينة فقد جهل، وإنما كان النبي ﷺ يعلم أنه يرى ما نسب إليه، ورمي به، وإن الذي نسب إليه كذب فأراد ﷺ إظهار الناس على براءته، وأن يوقيهم على ذلك مشاهدة، فبعث عليًّا فذهب هو ومن معه فشاهدوه محبوبًا: أي مقطوع الذكر، فلم يمكنه قتله لبراءته مما نسب إليه، وجعل هذا نظير قصة سليمان عليه السلام في حكمه بين المرأتين المختلفتين في الولد بطلب السكين ليتصفه بينهما إيمانًا لظهور الحق، وهذا حسن.

وقال القاضي أبو المعالي مجلبي في شرحه على شهاب الأخبار للقضاءي في حديث أنس: ((الشاهد يرى ما لا يرى الغائب))، هذا حديث حسن صحيح، وسبب هذا الكلام ما روي أن النبي ﷺ أمر عليًّا أن يمضي إلى رجلٍ كان يقال إنه يدخل إلى بعض المواضع فيقتله، فأخذ عليًّا سيفه، فلما توجه له قال: يا رسول الله أكون في أمرك كالسكة المحماة في الصوف المنفوض، أم يرى الشاهد ما لا يرى الغائب، فقال ﷺ: ((يرى الشاهد ما لا يرى الغائب^(١)))، فمضى إلى الرجل مشتملاً بسيفه، فلما بصر به الرجل أحسَّ بما جاء فصعد شجرة وكشف عن عورته، وإذا به محبوب لا ذكر له، فأغمد عليًّا سيفه وعاد انتهى.

ثم مات المقصي المذكور في زمن عمر، وجمع الناس لشهاد جنازته وصلى عليه ودفن بالبقاء.

وأهدى المقوقس أيضًا للنبي ﷺ قدحًا من قوارير، كان عليه الصلاة والسلام يشرب فيه، وثيابًا من قباطي مصر، وطبيًا من طيبهم، وألف مثقال ذهبًا، وعسلاً من عسل بنها، فأعجب النبي ﷺ العسل ودعا دعسلها بالبركة، وفرسًا يقال له: لزار، وبغلته الدلال، وحماره عفير: بضم العين المهملة على الصواب، مأخوذه من العفرة، وهو لون التراب.

ووصلت الهدايا إلى النبي ﷺ سنة سبع وقيل سنة ثمان، وكان الرسول من النبي ﷺ إليه حاطب بن أبي بلتعة، ومات المقوقس في ولاية عمرو بن العاصي، ودفن في كنيسة أبي محيسن على نصرانيته، وغلط ابن منه وأبو نعيم حيث ذكراه في الصحابة؛ فإنه لم يسلم وما زال نصرانيًّا، وفي زمانه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر، والمقوقس لقب

(١) رواه أحمد (١/٨٣).

الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحث

له واسمه جريج بن مينا القبطي وكان من قبل هرقل، ويقال إن هرقل عزله لما رأى ميله إلى الإسلام.

واختص ﷺ: باباحة الشهادة لنفسه ولولده

ويقبل شهادة من شهد له، وإذا جاز ذلك حاز أن يحكم لولده وولد ولده وهو أحد الوجهين.

وقد ذكر البيهقي ذلك في سنته، واستدل بحديث عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ اتّاع فرساً من رجل الأعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ وأبطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه بالفرس، ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد اتبعاه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السعر على ثمن الفرس الذي اتبعاه رسول الله ﷺ، فلما زاد نادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس أو لا يبيعنه، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، حتى أتاه الأعرابي فقال له: أوَ لست قد ابتعته منك، فقال الأعرابي: لا والله ما بعْتُك، قال: فقال رسول الله ﷺ: بل قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هل شهيداً يشهد أني بآيعتك، فمن جاء من المسلمين قال الأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله ﷺ ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول: هل شهداء يشهدون أني بآيعتك، قال خزيمة: أناأشهد أنك قد بآيعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة، وقال: بم تشهد؟ قال: بصدقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(١)، أخرجه أبو داود والنسيائي والحاكم، وصححه وتكلم فيه ابن حزم بما لا يقبل، وعم عمارة بن خزيمة لم يقع في الرواية تسميتها.

لكن قال ابن الكلبي: إن خزيمة كان له أخوان عبد الله ودجوح فلعله واحداً منهم.

وفي رواية: «هل حضرتنا يا خزيمة، قال: لا، قال: فكيف تشهد، فقال خزيمة:

(١) رواه النسائي (٧/٣٠٢، ٣٠٢) رقم (٤٦٤٧)، وأبو داود (٤/٣١، ٣٢) رقم (٣٦٠٧)، والحاكم في المستدرك (٢/١٧).

بأبي أنت وأمي يا رسول الله أصدقك على أخبار السماء وما يكون في غد، ولا أصدقك في ابتياعك هذا الفرس! فقال رسول الله ﷺ: « وإنك لذو شهادتين يا خزيمة^(١) ».

وفي رواية صحيحة عند الطبراني قال: « من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه^(٢) ». قال السهيلي: وفي مسند الحارث زيادة وهي: أن النبي ﷺ رد الفرس على الأعرابي فقال: « لا بارك الله لك فيها », فأصبحت من الغد شائلة برجلها: أي ماتت.

ومن غريب ما اتفق لخزيمة ما رواه أحمد بسنده رجاله ثقات عن عبد الله أن الأعرابي رأى في النوم أنه سجد على جبهة رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك، فاضطجع له رسول الله ﷺ فسجد على جبهته^(٣).

ووقع في المطلب لابن الرفعة أن قصة خزيمة هذه في الصحيح مشهورة، ولعله أراد جعل شهادته بشهادتين، فإن الذي في صحيح البخاري من قول زيد بن ثابت أنه وجد قول الله تعالى: « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ » [الأحزاب: ٢٣]، مع خزيمة الأنباري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

وقد رویت تسمية هذا الأعرابي فيما أخرجه أبو موسى المديني من طريق عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه: « أن رسول الله ﷺ ابْتَاعَ فرْسًا مِنْ سَوَاءِ بَنْ قَيسَ الْمَحَارِبِي فَجَحَدَهُ، فَشَهَدَ لَهُ خزيمَةً »، فقال رسول الله ﷺ: « مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعْنَا حَاضِرًا »، فقال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً، فقال رسول الله ﷺ: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه^(٤)، كذا سماه.

وفي حياة الحيوان: اسمه سواد بن الحارث، واسم هذا الفرس: المرتجي، فظاهر مما ذكرناه أنه قبل شهادة من شهد له، وليس فيه تصريح أنه حكم لنفسه بذلك، ولا أنه شهد لنفسه إلا أنه قبل شهادة خزيمة له مع أنه لم يشهد إلا بتصديقه لا لأنه كان حاضراً فقبوله شهادة من حضر الواقعه كذلك، والحكم بذلك إنما يؤخذ بالاستنباط؛

(١) رواه البخاري (٥١٨/٨) رقم (٤٧٨٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤/٨٧) رقم (٣٧٣٠).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٢٠).

(٤) تقدم تخريرجه.

والمزوم إذ من جاز له قبول الشهادة جاز له الحكم لكنه ليس صريحاً.
وقد يقال في الدليل على ذلك أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فإن عمومها يشمل قضاءه لنفسه ولولده ولغيرهما؛ لأن الأنبياء معصومون لا يجوز عليهم اتباع الهوى، وإنما منع الحاكم من حكمه لنفسه ولولده لأنه يجوز عليه اتباع الهوى فمنع من ذلك، والمعصوم لا يجوز عليه ذلك، ومن ثم جاز أن يشهد لنفسه ولولده لما فيه من العصمة، وصرح المازري وغيره بأن له قبول شهادة من شهد لولده ونسله.

فائدة

قال ابن عبد السلام: جعل شهادة خزيمة بشهادتين يتحمل وجهين:
أحدهما: أن النبي ﷺ أعلم بالوحي أنه لا يشهد بشيء إلا صادقاً فيما يشهد به.
والثاني: أن الله أكرمه بذلك؛ لأجل شهادته لرسول الله ﷺ تميزاً له عن غيره،
ونزل الشرع شهادته منزلة الأخبار والروايات.
وقال الخطابي: هذا حديث وضعه الناس في غير موضعه، وقد تذرع به قوم من
أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه.

فرع

كان لا يكره في حقه ﷺ الفتوى والحكم في حال الغضب؛ لأنه لا يخاف عليه
من الغضب مما يخاف علينا، ذكره النووي في شرح مسلم^(١).

تنمية

من حكم ﷺ عليه وجعل في قلبه حرج من حكمه يكفر بخلاف غيره من
الحكام، وذكره ابن دحية في خصائصه، واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾: أي اختلفوا، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

واختص ﷺ: بإباحة أنه لا يشهد على جور بخلاف غيره
ذكره القضاعي في الخصائص، واستدلّ لذلك بما في الصحيحين عن النعمان بن

(١) رواه مسلم (١٢/٤).

بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضي حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فأراه، قال: ((لا تشهدني على جوري^(١))).

وفي رواية للبخاري: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية... إلى أن قال: ((لاأشهد على جوري^(٢))).

وفي رواية لمسلم والنسائي: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، فالتوى بها سنة: أي مطل بها^(٣).

وفي رواية ابن حبان: بعد حولين^(٤)، ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيشاً، فجبر الكسر تارة وألغي أخرى.

قال: ثم بدا له فوهبها لي، فقالت له: لا أرضي حتى تشهد النبي ﷺ، قال: فأخذ بيدي وأنا غلام^(٥).

ولمسلم في رواية: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ^(٦).

ويجمع بينهما: بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنها، أو عبر من استتبعاه إياه بالحمل، وقد تبين من رواية البخاري ومسلم أن العطية كانت غلاماً، وكذا في رواية ابن حبان وأبي داود.

وفي رواية لابن حبان والطبراني أن النعمان خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإنني سميتها النعمان، وإنها أبنت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وإنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، وفيه قوله ﷺ: لاأشهد على جوري.

(١) رواه البخاري (٥/٢٥٨) رقم (٢٦٥٠)، ومسلم (١١/٦٧، ٦٨).

(٢) رواه مسلم (١١/٦٨).

(٣) رواه مسلم (٥/٦٥، ٦٦)، والنسائي (٢/١٣٢).

(٤) رواه ابن حبان (٧/٢٨١) رقم (٨٢٥٥).

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥/٢١٢).

(٦) رواه مسلم (١١/٦٨).

وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين: إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى: بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبداً، وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يذكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ ويستشهد على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: لا أشهد على جوري، وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزية، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال ابن حجر: وظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جوابه وهو: أن عمرة لما امتنعت من ترتيبه إلا أن يهب لها شيئاً يخصه بها، ولهذا الحديقة المذكورة تطبيباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبحها منه أحدٌ غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمظلتها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب لها بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تزيد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجبيه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

وأما قوله: إني أعطيت ابني، وفي رواية للبخاري: نحلت ابني، والتحلة: العطية، فقال: ((أكل ولدك نحلت مثله^(١))), وفي رواية لمسلم: ((أكل بنيك^(٢))), ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً أو إناثاً، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر، وإن كانوا إناثاً ذكوراً فعلى سبيل التغليب، لكن لم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان غير النعمان، وذكر له بنتاً اسمها: أُبيّة: بالمودحة، تصغير أبي، أو أميمة: بميم.

ووقع في رواية لمسلم فقال: ((أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال:

(١) رواه البخاري (٥/٢١١) رقم (٢٥٨٦).

(٢) رواه مسلم (١١/٦٦).

فاردده^(١)، وفي رواية للنسائي من حديث جابر: «فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق»، وفي رواية له: «فكره أن يشهد له^(٢)» وفي رواية لأحمد: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جوري، أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن^(٣)».

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وظاهر هذا الحديث التسوية بين الأولاد في الهبة، ويذهب لكل واحد منهم مثل الآخر سواء كان ذكرًا أم أنثى على الصحيح، ويحمل الأمر في ذلك على الندب، والنهي على التنزيه، وأما إذا فضل بعضهم على بعض أو اختص بعضهم دون بعض فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه مكرود، وليس بحرام، لرواية النسائي: «فأشهد على هذا غيري^(٤)»، قال أحمد وإسحاق وداود: هو حرام لرواية: «لا أشهد على جور» ونحوها من ألفاظ الحديث.

وقد وضع ما قدمنا أن قوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» دليل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكرود كراهة تنزيه، قاله النووي في شرح مسلم.

ولما نقل ابن الملقن هذه الخصوصية قال: وفي ذلك نظر إلى غيره.

قال القطب: قلت: وهذا النظر فيه نظر أيضًا؛ فإن ظاهره يقتضي منع الخصوصية في عدم الشهادة على الجور، فإن غيره من الناس مثله في ذلك فلا تجوز الشهادة على الجور مطلقاً، وهذا مقتضى كلامه.

وليس بجيد؛ فإن من الجور ما هو محرم فلا تجوز الشهادة عليه، ومنه ما هو مكرود فلا يجوز في حقه ﷺ ويجوز في حق غيره كما في هذه القصة، حيث حملنا ذلك على الكراهة كما هو الصحيح فإنه سمي بذلك جوراً، وقال: «أشهد غيري» يبني على أمر آخر وهو: ما المراد بالشهادة على الجور؟ هل هو تحملها وأداؤها؟ فإن قلنا: تحملها ففي حقه ﷺ لا يجوز له ذلك؛ لأنه لا يقر على باطل ولا مكرود، وأما غيره

(١) رواه مسلم (٦٨/١١).

(٢) رواه النسائي (١٣٢/٢).

(٣) رواه أحمد (٤/٢٦٩)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٥/٢١٣).

(٤) رواه مسلم (١١/٦٨)، وأحمد (٤/٢٦٩).

فالذى يظهر لي أنه يجوز مطلقاً سواء كان حرمًا أم مكروهاً؛ لأن الأمر دائرٌ بين ظالم ومظلوم فتحمل الشهادة على ذلك يحتاج إليها المظلوم في حلاص حقه عند طلبه، فلا يمتنع ولو كان الظالم لا يحتاجها.

وإن قلنا: المراد بها الأداء فهى ممتنعة في حقه ﷺ؛ لأنه هو الحاكم بالشرع فلا يمكن أداؤها عند غيره، اللهم إلا أن يقال: يشهد بها ليرحكم فيها بعلمه وهو محل نظر، وأما غيره فلا يمتنع قطعاً، وهذا الذي جنحت إليه لم أر من سبقني إليه، والله أعلم انتهى كلام القطب.

واختص ﷺ: بإباحة إحياء الموات لنفسه

مع أنه لم يقع ذلك منه، ولو وقع لكان مصلحة للمسلمين؛ لأن ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم، وليس لغيره من الأئمة بعده أن يحبوا لأنفسهم؛ لعموم ما في الصحيح للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا حمى إلا الله ورسوله^(١))).

وهل للأئمة بعد النبي ﷺ أن يحموا لمصالح المسلمين؟ للشافعي قوله: أحدهما: المنع، لعموم الحديث السابق؛ فإنه أقرب إلى ظاهر الفظ.

والثاني: جواز ذلك لهم، وهو الصحيح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، واستدلوا بذلك بما في صحيح البخاري أيضاً، وغيره من حديث زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر حمى واستعمل على الحمى مولى يقال له هنيّ، وقال: يا هني اضمجم جناحك من المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريرة ورب الغنية الحديث، وقال في آخره: ((والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً^(٢))).

فروع

الأول: هل يجوز تغيير الحمى ونقضه أم لا؟ أما حمى رسول الله ﷺ فيه طريقان: منهم من قال: إنه نص من الشارع فلا ينقض بحالٍ.
ومنهم من قال: إن بقيت الحاجة التي حمى لها لم ينقض، وإن زالت فوجهاً:

(١) رواه البخاري (٤٤/٥) رقم (٢٣٧٠)، وأحمد (٤/٣٨، ٧١، ٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦/١٧٥) رقم (٣٠٥٩)، ومالك في الموطا (٤/٤٣٢، ٤٣٠) رقم (١٩٥٤)، والبزار في مسنده (١/٣٩٥) رقم (٢٧٢).

أحدهما: وبه قال أبو حنيفة: نعم، لزوال المانع وأظهرها المنع؛ لأن التغيير إنما يكون بالاجتهاد، ونحن نقطع بأن ما فعله ﷺ كان مصلحة فلا يرفع القطع بالظن، وأما حمى غيره ففيه قولان: أحدهما: جواز نقضه.

والثاني: لا، لكن إن بقيت الحاجة التي حمى لأجلها فلا يغير اتفاقاً.

والثالث: لو أتلف شخص ما حماه رسول الله ﷺ وجبت قيمته على المتلف على الأصح، وحمى غيره من الأئمة لو رعاه ذو قوة فلا يجب عليه شيء.

الثالث: في بيان ما حماه رسول الله ﷺ: ففي صحيح البخاري قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة^(١)، فقوله: وبلغنا هو من قول الزهري كما وقع مصرياً به في رواية الزهري عند أبي داود، وكذا في مستخرج الإماماعيلي.

لكن زعم عبد الحق أنه من قول البخاري، وأخرج البيهقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعي فيه^(٢)، وفي إسناده العمري، وهو ضعيف، والنقيع بالنون المفتوحة، وحکى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل شانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في موظنه، وأصل النقيع: كل موضع يستنقع فيه الماء.

ووقع في حديث آخر ذكر نقيع الخضرات: وهو الموضع الذي جمع فيه: أسد ابن زراراة بالمدينة، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى، وحکى ابن الجوزي أن بعضهم قال: إنهم واحد، قال: الأول أصح.

واختص ﷺ: بأنه يباح له أن يأخذ الطعام والشراب واللباس من مالكم وإن احتاج إليهم، ويجب على المالك البذل وإن هلك، ويفدی بمراجعته رسول الله ﷺ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ذكرها رزين وغيره.

وهذه العبارة تشتمل مسائل: إحداها: أنه ﷺ كان له أن يأخذ الطعام والشراب من مالكه عند احتياجه إليه سواء كان المالك محتاجاً إليه أم غير محتاج.

وهل بذلك له ﷺ في حالة اضطرار المالك من باب الوجوب عليه أم لا؟ وهل كان

(١) رواه البخاري (٤٤/٥) رقم (٢٣٧٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبير (٥/٢٠١).

أخذه ﷺ لذلك بعوضٍ يلزمـه دفعـه أم لا؟

قال القطب: ولم أر من تعرض لهذه الأحوال صريحاً فينبغي التنبـه عليها، فيقال: أما أخذ الطعام والشراب من مالـكه فهو مخصوصٌ بـحـالة اـحـتـيـاجـه إـلـيـه ﷺ، كما هو في صريح كلام النـوـوي، وإنـما إـذـا كانـ المـالـكـ مـضـطـرـاً معـ اـضـطـرـارـ النـبـي ﷺ وـاضـطـرـارـ غـيرـهـ فـهـذـهـ صـورـةـ الخـصـوصـيـةـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ الدـفـعـ إـلـىـ النـبـي ﷺ وـلاـ يـلـزـمـهـ الدـفـعـ إـلـىـ مـضـطـرـ غـيرـهـ، وـلـأـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاًـ، وـأـمـاـ بـذـلـ المـضـطـرـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ إـلـىـ النـبـي ﷺ فـيـ حـالـ اـضـطـرـارـهـ فـهـوـ مـنـ بـابـ الـوـجـوبـ؛ـ لـإـبـقاءـ مـهـجـتـهـ ﷺـ فـإـنـهاـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ، وـبـقـاءـ مـهـجـةـ الـمـالـكـ مـصـلـحـةـ خـاصـةـ فـتـقـدـمـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ، وـأـمـاـ كـوـنـهـ ﷺـ هـلـ كـانـ يـلـزـمـهـ دـفـعـ الـعـوـضـ عـمـاـ يـأـخـذـهـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـنـاهـ؟ـ فـلـمـ أـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ نـقـلـاًـ، وـالـظـاهـرـ عـنـدـيـ عـدـمـ الـلـزـومـ، لـأـنـاـ حـيـثـ أـلـزـمـنـاـ الـبـاذـلـ ذـلـكـ صـارـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ، فـإـذـاـ دـفـعـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـوـضـهـ وـصـارـ كـالـمـالـ الـمـتـرـتبـ فـيـ ذـمـتـهـ كـمـالـ الـزـكـاـةـ.

لكنـ قالـ النـوـويـ:ـ حـيـثـ أـوـجـبـنـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ بـذـلـهـ لـلـمـضـطـرـ،ـ وـلـنـاـ وـجـهـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ بـذـلـهـ بـحـانـاًـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـمـضـطـرـ شـيـءـ كـمـاـ يـأـكـلـ الـمـيـتـةـ بـلـاـ شـيـءـ،ـ وـالـمـعـتـمـدـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـبـذـلـ إـلـاـ بـعـوـضـ،ـ وـهـذـاـ قـطـعـ الـجـمـهـورـ اـنـتـهـىـ.

فـعـلـىـ مـاـ قـرـرـنـاهـ تـكـوـنـ خـصـوصـيـةـ أـخـرىـ،ـ لـكـنـ إـطـلـاقـهـ يـشـمـلـهـ وـهـوـ مـوـضـعـ تـأـمـلـ،ـ وـالـصـوـابـ عـنـدـيـ تـرـكـ التـوـسـعـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ؛ـ إـذـ لـاـ طـائـلـ تـحـتـهـ،ـ وـلـمـ أـجـدـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـهـ خـصـوصـيـةـ،ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـوـاـ لـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿الَّذِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]ـ،ـ وـالـاستـدـلـالـ بـذـلـكـ لـيـسـ صـرـيـحـاًـ،ـ لـكـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـزـومـ فـإـنـ مـعـنـيـ الـآـيـةـ أـنـهـ ﷺـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ مـنـ أـنـفـسـهـ وـهـذـاـ أـطـلـقـ وـلـمـ يـقـيـدـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ أـوـلـىـ بـهـمـ فـيـ جـمـيعـ أـحـواـلـهـمـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـكـونـ أـحـبـ إـلـيـهـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ،ـ وـحـكـمـهـ أـنـفـذـ عـلـيـهـمـ مـنـ حـكـمـهـاـ،ـ وـحـقـهـ آـثـرـ لـدـيـهـمـ مـنـ حـقـوقـهـاـ،ـ وـشـفـقـتـهـمـ عـلـيـهـ أـقـدـمـ مـنـ شـفـقـتـهـمـ عـلـيـهـاـ،ـ وـأـنـ يـذـلـوـهـاـ دـوـنـهـ وـيـجـعـلـوـهـاـ فـدـاءـهـ إـذـاـ أـعـضـلـ خـطـبـ،ـ وـوـفـاءـهـ إـذـاـ لـقـحتـ حـرـبـ،ـ وـأـلـاـ يـتـبـعـوـهـ مـاـ تـدـعـوـهـ إـلـيـهـ نـفـوسـهـمـ وـمـاـ تـصـرـفـهـمـ عـنـهـ،ـ قـالـهـ فـيـ الـكـشـافـ.

معـ أـنـ تـقـسـيـرـ الـآـيـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ أـئـمـةـ التـفـسـيـرـ وـقـدـ صـحـ عـنـ النـبـي ﷺـ تـفـسـيـرـ مـعـناـهـاـ فـرـوـىـ الشـيـخـانـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـي ﷺـ قـالـ:ـ ((مـاـ مـنـ مـؤـمـنـ إـلـاـ وـأـنـاـ أـوـلـىـ بـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ،ـ اـقـرـأـوـاـ إـنـ شـئـتـ:ـ ﴿الَّذِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ـ فـأـيـمـاـ مـؤـمـنـ مـاتـ وـتـرـكـ

مalaً فليرثه عصبه من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاهم^(١). وفي رواية لأبي داود عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه»^(٢).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أزال الله تعالى بهذه الآية أحکاماً كانت في صدر الإسلام، منها: أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلی على ميتٍ عليه دينٌ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دينٌ فعلى قضاوته، ومن ترك مalaً فلورثته»^(٣)، قال: فهذا تفسير الأولوية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي ﷺ وتبيينه، ولا عطر بعد عروس. وثم أقوال أخرى في تفسيرها:

قال ابن عطية: قال بعض العلماء العارفين: وهو أولى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهם إلى ال�لاك، وهو يدعوهם إلى النجاة، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «أن آخذ بجزكم عن النار وأتكم تقدمون فيها تقدم الفراش»^(٤)، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

قال القرطبي: وهذا القول حسنٌ، وقيل: أولى بهم: أي أنه إذا أمر بشيء ودعت النفس إلى غيره كان أمر النبي ﷺ أولى.

وقيل: أولى بهم: أي هو أولى بأن يحكم على المؤمنين فينفذ حكمه في أنفسهم: أي فيما يحكمون به لأنفسهم فيما يخالف حكمه، وقيل غير ذلك.

فرع

قال الفرواني وإبراهيم المرزوقي وغيرهما: أنه لو قصده ظالمٌ وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه اتهى.

قال ابن البلقيسي: وهذا متعقب؛ فإن قاصد نفسه كافر، والكافر يجب دفعه على كل مسلم، فلا خصوصية حينئذ.

قلت: وهذا صحيحٌ بالنسبة إلى قاصده ﷺ فقط، لكن ندعى الخصوصية في ذلك

(١) رواه البخاري (١٥٥/٣)، ومسلم (٦٢/٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦/٣).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) رواه مسلم (٦٣/٧)، وذكره القرطبي في التفسير (١٤/١٢٢).

من جهتين آخريين: إحداهما: أنه يجب بذل النفس في الدفع عنه بِكُلِّ قُوَّةٍ مع الخوف على النفس، بخلاف غيره من الأمة؛ فإنه لا يجب الدفع مع الخوف، كما قرره النووي وغيره في كتاب الصيال.

والثانية: أن قاصد غير النبي ﷺ إذا كان مسلماً لا يكفر ولو وجب الدفع،
وقادسه يكفر بذلك، والله أعلم، قاله القطب.

واختصَّ بِالْبَاحَةِ أَلَا يَنْتَقِضُ وَضْوَءُهُ بِالنُّومِ مُضْطَجِعًا بِخَلَافِ غَيْرِهِ

وفي وجهِ غريبٍ حكاه أبو العباس بن القاص: أنه كغيره في الانتقام.

وقد اختلف العلماء في النوم هل ينقض الوضوء أم لا؟ على مذاهب:

أحدها: أنه لا ينقض مطلقاً على أي حال، وهذا يُحكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي بحْرٍ وحميد الأعرج والشيعة.

ثانيها: أنه يتقدّم في كل حال وهو محكي عن الحسن البصري، وهو قول غريب للشافعى، قال به المزني وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه.

قال ابن المنذر: وبه أقول، وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة.

ثالثها: إن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال، وهو منقول عن الزهرى وربيعه والأوزاعى ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

رابعها: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالرا�� والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه، سواء كان في الصلاة أم لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه أو مستنداً إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط انتقض، وهو منقولٌ عن أبي حنيفة وداود، وهو قولٌ غريبٌ للشافعى أيضاً.

خامسها: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والمساجد في الصلاة، رُوِيَ عن أَحْمَد.

سادسها: لا ينتقض إلا نوم الساجد، رُوِيَ أيضًا عن أَحْمَد.

سابعها: أنه لا ينتقض النوم في الصلاة بكل حالٍ وينتقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي.

ثامنها: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم يتقض الوضع، وإنما انقض سواه قل النوم أم كثراً، سواء كان في الصلاة أم خارجها، وهو المعتمد عند الشافعى.

وقد استدل أصحاب كل قول من هذه الأقوال بأدلة أجاب عنها الآخرون، وهذا

موضع بسط غير هذا، فإذا تقرر هذا عرفت اختصاص رسول الله ﷺ بأنه لا يتقضى موضوعه بالنوم مطلقاً.

واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة، منها ما أخرجه الشیخان عن ابن عباس قال: بنتُ عند ميمونة والنبی ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضاً رسول الله ﷺ ثم قام فصلّى، فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفح، وكان إذا نام نفح، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ^(١).

وفيها أيضاً عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعًا فلا تسأل عن حسنها وطولها وهذا ثم يصلّي ثلاثة، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: ((يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام قلبي^(٢))).

وفيهما أيضاً في حديث الإسراء من حديث أنس: أنه أتاه ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه وهو نائم في مسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم..^(٣)، فصرّح هذه الأحاديث دليلاً على اختصاصه هو والأنبياء بذلك.

فإن قلت: يشكل على هذه الأحاديث ما في الصحيح أيضاً أنه ﷺ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طاعت الشمس^(٤).. ولو كان غير نائم القلب لما أخر صلاة الصبح عن وقتها؟

قلت: قد أجيئ عن ذلك بأجوبة:

أحدها: كما قال النووي في شرح مسلم: إنه المشهور في كتب المحدثين والفقهاء

(١) رواه البخاري (١/٢٣٨) رقم (١٣٨)، ومسلم (٦/٤٤)، وأحمد (١/٢٣٤، ٢٤٥، ٢٨٤)، (٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (٣/٣) رقم (١١٤٧)، ومسلم (٦/١٧)، وأحمد (٦/٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٣/٤٧٨) رقم (٧٥١٧)، ومسلم (٢/٢١٧).

(٤) رواه مسلم (١/٤٧١).

الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحثات

أنه لا مخالفة بينهما، فإن القلب يقطن بـالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يدرك بالقلب وإنما يدرك بالعين، وهي نائمة.

ثانيها: حكاية الشيخ أبو حامد في تعليقه عن بعضهم، قال: كان للنبي ﷺ نومان: أحدهما: ينام عينه وقلبه، والثاني: عينه دون قلبه، وكان يوم الودي من النوع الأول. قال في شرح مسلم: وال الصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف، وهو كما قال، فإن قلت: هنا بحث يتعلق بالجواب الأول وهو أن يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً، لكنه يدرك إذا كان يقطن مرور الوقت الطويل فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً.

قلت: يحتمل أن قلبه ﷺ كان إذ ذاك مستغرقاً بالوحي ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم، كما كان ﷺ يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، كما في قصة سهوه في الصلاة.

وقريب من هذا ما أجاب به ابن المنير: أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى أو على السواء.

ثالثها: أن معنى قوله: لا ينام قلبي: أي لا تخفى عليه حالة انتقاده وضوئه.

رابعها: أن معناه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث، وهذا قريب من الذي قبله.

قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقطنة القلب بإدراك حالة الانتقاد وذلك بعيد، وذلك أن قوله ﷺ: ((إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)) خرج جواباً عن قول عائشة: أتنام قبل أن توتراً؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاد الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر، فتحمل يقطنته على تعلق القلب باليقظة للوتر، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقاً باليقظة.

قال: وعلى هذا فلا إشكال ولا تعارض في حديث النوم حتى طلعت الشمس؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمداً على زمن وكله بكلاء الفجر انتهى.

ويؤيد هذا قول بلال رضي الله عنه: أخذ بمنفي الذي أخذ بنفسك^(١)، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم بلال وهو من وكله بكلاء الفجر كان مستغرقاً، واعتراض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجيب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق وهو هنا كذلك.

خامسها: وهو ضعيف قول من قال: كان قلبه يقطنَ وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع.

سادسها: وهو ضعيف أيضاً قول من قال: المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطأ عليه أضغاثُ أحلامٍ كما يطأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حقٌّ ووحيٌ، والله أعلم.

وأختصر رضي الله عنه: أنه يباح له ألا ينتقض ظهره باللمس على أحد الوجهين، وثانيهما انتقاده به، حكاهما الرافعي عن ابن القاص من غير ترجيح، لكن جزم النووي بانتقاده، واستدلّ للأول بما روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٢)، وأجيب عنه بوجهين: أحسنهما: أنه حديث ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وسفيان الثوري والبيهقي وغيرهم.

والثاني: لو صحَّ لحمل على القبلة فوق حائل جمعاً بين الأدلة، وقد ورد تفسير هذه المرأة بأنها عائشة في حديث آخر عند أبي داود، واستدلّ أيضاً بما أخرجه النسائي عنها أيضاً قالت: إن كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليصلِّي وإنِّي لمعترضة بين يديه اعتراض الجنائز حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله^(٣).

وإسناده على شرط الصحيح، وأجيب عنه بأن اللمس المذكور كان من وراء حائل وهو الظاهر فيمن هو نائم في فراشٍ، واستدلّ له أيضاً بما رواه ابن حبان عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاحة ثم يقبل أهله أو يلاعبها، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا^(٤).

(١) رواه مسلم (٥/١٨٢).

(٢) رواه أبو داود (١/١٢٤، ١٢٥) رقم (١٧٩).

(٣) رواه النسائي (١/٣٨).

(٤) رواه ابن حبان في الجروحين (١/٣٠).

قال ابن حبان: وفي إسناده ركن، قال النسائي والدارقطني: متروك.
واستدلّ له أيضًا بما في الصحيحين: أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها^(١).

وأجيب عنه بأن حملها وضعها لا يلزم عنه التقاء البشرة، وهي صغيرة ومحرم.
واستدلّ للنقض باللمس بما أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل: أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله ﷺ ما تقول في رجلٍ أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها، فقال: «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل»^(٢).

قال البيهقى: فيه إرسال؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاداً انتهى.
ولا حجة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَתُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأن اللمس كما يطلق على اللمس باليد يطلق على الجماع، قاله أهل اللغة كابن دريد.

واختصر ﷺ: بإباحة المكث في المسجد جنبًا

والعبور فيه عند المالكية، وقال الأول صاحب التلخيص، ولم يسلمه القفال بل قال: لا أخالة صحيحًا.

قال النووي: وقد يحتاج لما قاله صاحب التلخيص بما رواه الترمذى عن أبي سعيد قال النبي ﷺ: «يا علي، لا يحل لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»^(٣).
قال الترمذى: حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال إمام الحرمين: وهذا الذي قاله صاحب التلخيص هو س، وقد يقدح قادح في الحديث بسبب أحد رواته وهو عطية، فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين لكن قد حسنَه الترمذى فلعله اعتضد بما اقتضى حُسنَه.

وهذا المحکي عن صاحب التلخيص: هو في المكث في المسجد؛ لأن هذه الصورة

(١) رواه البخاري (٥٩٠/١) رقم (٥١٦)، ومسلم (٥/٣١، ٣٢)، وأحمد في المسند (٥/٣٠٣).

(٢) رواه الترمذى (٣٥٤/٤) رقم (٥١١٧)، وأحمد (٥/٢٤٤)، والحاكم في المستدرك (١٣٥/١)، والدارقطنى في السنن (١/١٣٤)، والبيهقى في الكبرى (١٢٥/١).

(٣) رواه الترمذى (٣٠٣/٥) رقم (٣٨١١).

هي التي تأتي فيها الخصوصية؛ لأن المكت حرام على غيره، وبذلك جزم البيهقي، ثم روى من حديث جسرة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ فوجه هذا المسجد فقال: «ألا لا يحلُّ هذا المسجد لجَنْبٍ ولا لحائضٍ إلا لرسول الله ﷺ وفاطمة والحسن والحسين، ألا قد بَيَّنت لكم الأسماء ألا تضلوا^(١)».

ثم روي بإسناده عن البخاري أنه قال عن إسناده: فيه نظر.

قلت: من جهة أن جسرة ضعيف، وقد رواه ابن ماجه وأبو داود مختصرًا وانفرد أبو داود بروايته عن عائشة، وما استدلَّ به التوسي والبيهقي على الخصوصية ليس فيه دليلٌ عليها؛ لأن النبي ﷺ أشرك معه غيره، لكن حمل ذلك بعضهم على ما فسره ضرار ابن صرد من الاستطراء، ويجعل ذلك خاصًا بجسد النبي ﷺ، وأنه ليس لأحد أن يستطرقه جنبًا ولا حائضًا إلا النبي ﷺ، وكذلك علي وأبناؤه؛ لأن بيته كان مع بيوت النبي ﷺ، ويدلُّ على ذلك ما روى النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي قال: وكان يدخل المسجد وهو جَنْبٌ، وهو طريقه ليس له طريقٌ غيره، فعلى هذا التأويل تذكر خصوصية أخرى فيقال: ومسجده لا يستطرقه جَنْبٌ غيره سوى علي وابنيه وفاطمة لإباحة ذلك لهم.

ومال إلى هذا الحمل البلقيني، ولم يلتفت إلى قول الترمذى فيه أنه غير مقبول، وقال: ويكون قوله تعالى: ﴿وَلَا جِنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] في غير مسجد رسول الله ﷺ، ويدل عليه تعريف المسجد في الأحاديث السابقة.

وقال الشافعى في تفسير هذه الآية في الأم: قال بعض العلماء بالقرآن معناها: لا تقربوا مواضع القرآن.

قال الشافعى: وما أشبه ما قاله بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور سبيل في موضعها وهو المسجد من غير لبس، سواء كان له خاصة أم لا.

قال البيهقي في المعرفة: وهذا التفسير منقول عن ابن عباس، وحكى ابن المنذر في الأشراف مثل هذا القول عن عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك، وحكى عن سفيان الثورى وأبي حنيفة وأصحابه: أنه لا يجوز العبور إلا ألا يجد بدًّا منه فيتوضاً ثم يمر.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٦٥/٧).

الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحث

وقال أحمد: يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة، قال: ولو توضأ استباح المكث، وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا، ولكل واحد من هؤلاء الأئمة أدلة لبسطها موضع غير هذا.

واختص ﷺ: بباحة القتل له بعد الأمان

ذكره ابن القاس في التلخيص وخطاؤه في ذلك، وقالوا: من يحرم عليه خائنة الأعين كيف يجوز له قتل من أمنه؟

فإن قلت: قد يستدل لصاحب التلخيص بقصة عبد الله بن خطل؛ فإن النبي ﷺ قال في يوم الفتح: ((من دخل المسجد فهو آمن))، فوجد عبد الله بن خطل تحت أستار الكعبة فقال النبي ﷺ: ((اقتلوه^(١)، فقتلوه)، فهذا قتلٌ بعد إعطائه الأمان بدخول المسجد.

قلت: لا دلالة في هذه القصة، فإن النبي ﷺ لما أعطى الأمان استثناه في تلك الساعة.

فإن قصة الأمان كذلك ذكرها ابن إسحاق وغيره في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمهر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً، قال: ((نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن^(٢))).

وفي رواية له: ((ومن دخل المسجد فهو آمن^(٣))), قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.. وأما إهادره دم ابن خطل وغيره في أصل الأمان فروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل عن أنس قال: أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزّى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة^(٤)... وذكر بقائه.

(١) رواه أبو داود (٨٠/٣).

(٢) رواه أبو داود (٤١٦/٣) رقم (٣٠٢١).

(٣) رواه أبو داود (٤١٧/٣، ٤١٨) رقم (٣٠٢٢).

(٤) رواه البيهقي في الدلائل (٥/٦٠، ٦١)، والدارقطني في السنن (٤/١٦٧).

وهكذا وقع في هذه الرواية تسمية ابن خطل عبد العزى، وقد سُمي في غير هذه الرواية عبد الله وهلاً.

فروى الدارقطني والحاكم عن سعيد بن يربوع أن رسول الله ﷺ قال: ((أربعة لا أؤمّن بهم في حلٍ ولا حرمٍ: الحويرث بن نفيل وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي سرح، فأما هلال بن خطل فقتله الزبير..^(١)))، وذكر الحديث، وروى البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه، لكن قال: ((أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلواهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فذكرهم لكن قال: عبد الله بن خطل بدل هلال، وقال: عكرمة بدل الحويرث)), ولم يسمّ المرأتين، قال: فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستيق إلية سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارةً وكان أشبّ الرجلين فقتله..^(٢) الحديث، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنّه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلةً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكان له قيستان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

والجمع بين ما اختلف فيه من أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله، وأما من قال: هلال فالتبس عليه بآخر له اسمه هلال، قال ذلك الكلبي في النسب.

وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح، وأمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال وأربع نسوة، ليس هذا محل ذكرهم فظهر بهذا الذي ذكرناه من الروايات أن ابن القاص معدور؟ فإنه لما رأى حديث الأمان في دخول المسجد وحده ورأى حديث أنس الذي في الصحيحين في الأمر بقتله استنبط هذه المخصوصية، وهذه نهاية أمر الفقيه جمعاً بين الأحاديث، ومن أين له الاطلاع على ما ذكرنا من التنصيص على القتل عند الأمان العام، فإنما قد جهدنا في تحصيل ذلك من بطون الكتب التي ذكرناها.

ومن خطأه إنما استند إلى معنى آخر مما قدمناه وهو أنه **الحسن** إذا كان لا يجوز له

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٦٠)، والدارقطني في السنن (٢/٣٠١)، (٤/١٦٨).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٤)، والبيهقي في الدلائل (٥/٥٩).

خائنة الأعين فمن باب أولى لا يقتل من أمنه، وهذا فيه نظر؛ لأنَّه ﷺ مشرع وله فعل ذلك لا لوم عليه ولا نقض؛ لأنَّه يعلم بالوحي ما لا تدركه الأفهام والعقول، وكان فعله ذلك محمولاً على نسخ حكم الأمان في حق هؤلاء؛ لعلم الله تعالى ورسوله بما في حياتهم من المفسدة أو بما في ذلك من مصلحة عامة أو نحو ذلك، والعلم عند الله تعالى.

قال القطب: وبعد كتابتي لهذا الكلام رأيت الزركشي في الخادم قال: إن هذا النقل عن صاحب التلخيص فيه خلل، كما قاله ابن الرفعة والذي في التلخيص كان يجوز له القتل في الحرم بعد إعطاء الأمان، قال: وهذا لا يُطابق المحكى عنه؛ لأنَّ ذلك ينصرف بإطلاقه إلى جواز قتل من أمنه بخصوصه، وهذا بظاهره يعطي أنه إذا قال: من دخل الحرم فهو آمن، فدخل شخص الحرم وكان ثم سبب يقتضي قتله أبىح له قتله انتهى.

فظهر لي من هذا اللفظ المنقول عن التلخيص أنه قصد به عبد الله بن خططل المشار إليه، ثم رأيت في كلام ابن الملقن أن ابن القاص جزم به؛ فإنه قال: كان له القتل في الحرم فإنه قتل ابن خططل وهو متعلق بأسثار الكعبة، كذا رأيت في التلخيص لابن القاص، وهذا كلام ابن الملقن وهو ثقة في النقل، والله أعلم.

واختص ﷺ: بأنه يباح له لعن من شاء من غير سبب يقتضيه

قاله ابن القاص، واستبعده الأئمة؛ لما في مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخْذُ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي فَإِنَّمَا أَنَا بِشَّرٌ فَأَنَا مُؤْمِنٌ أَذِيَّتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقْرَبُهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)».

قال الرافعي: فمن شتمه أو لعنه جعله الله ذلك قربة له بدعائه ﷺ، وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لأهلها انتهى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً بلفظ: «اللَّهُمَّ فَأَيْمَا مُؤْمِنٍ سَبَبَتْهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)»، وفي مسلم أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بِشَّرٌ، وَإِنِّي أَشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَجَّلَ أَيْمَانَ عَبْدِ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَتْهُ أَوْ شَتَمَتْهُ أَنْ يَكُونَ

(١) رواه مسلم (١٦/١٥٢، ١٥٣)، وأحمد (٢/٣١٦، ٣١٧، ٣٩٠، ٤٤٩، ٤٩٣)، والدارمي في السنن (٢/٤٠٦) رقم (٢٧٦٥).

(٢) رواه البخاري (١١/١٧١) رقم (٦٣٦١).

ذلك له زكاةً وأجرًا^(١).

وروى مسلم أيضًا سبب قول النبي ﷺ ذلك من حديث عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو، فأغضبهما فلعنهم وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان قال: وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسبتهما، قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربِّي؟ قلت: ((اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْهُ أَوْ سَبَبَتِهِ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا^(٢))).

وفيه من حديث أنس بلفظ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبَ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدُعَوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهْرًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبَهُ إِلَيْهَا مِنْكِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣))).

قال النووي: هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، ومن الاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم، وهذه الرواية الأخيرة تبين المراد في الروايات المطلقة، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه وسبه ولعنه ونحو ذلك رحمة وكفاره وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه وكان مسلماً، وإن فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك رحمة لهم.

فإن قيل: كيف يدعوا على من ليس هو بأهلي للدعاء عليه؟ أو يسبه أو يلعنه؟ فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن المراد: ليس بأهلي لذلك عند الله تعالى في باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهوره استحقاقه لذلك بأمارته شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر انتهى.

وهذا الجواب ذكره الماوردي، وهو مبنيٌ على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي فلا يتأتى هذا الجواب.

ثانيهما: أن^(٤) ما وقع من سبه ودعائه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة

(١) رواه مسلم (١٥٤/٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٠/٦، ١٥١).

(٣) رواه مسلم (١٥٥/٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٢/٦)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٧٢/١١).

العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله: «تَرِبَتْ يَمِينُك» و«عقرى حلقي» ومثل «لا كبرت سنك» «ولا أشع الله بطنه» ونحو ذلك لا يقصد بشيء منه حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغبة إليه أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وظهوراً وأجرًا، وهذا إنما كان يقع منه في النادر الشاذ من الأزمان، ولم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقمًا لنفسه، وقد قيل له: ادع على دوس فقال: «اللهم اهدِ دوساً^(١)»، وقال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون^(٢)» انتهى.

وهذا أيضاً ذكره المازري، وأشار إليه عياض ورجحه.

قال ابن حجر: وهو حسن إلا أنه يرد عليه قوله في إحدى الروايات: أو جلدته، إذ لا يقع الجلد من غير قصد، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً إلا إن حمل على الجلدة فيتجه.

وأما قوله ﷺ: «وأغضب كما يغضب البشر»، فقد يقال: ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب لا أنه على مقتضى الشرع فيعود السؤال، وأجاب عنه المازري باحتمال أنه ﷺ أراد أن دعاءه وبه وجده كان مما خير فيه بين أمرين: أحدهما: هذا الذي فعله عقوبة للجاني، والثاني: زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخير فيهما، وهو سبه أو لعنه أو جلدته ونحو ذلك فصار بحكم الشرع.

قال: ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك خرج الإشراق وتعليم أمته الخوف من تعدد حدود الله تعالى، فكانه أظهر الإشراق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها أو يكون الزجر يحصل بدونها.

وأبدى القاضي عياض احتمالاً آخر فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء

(١) رواه البخاري (١٠١/٨) رقم (٤٣٩٢)، ومسلم (ص ١٩٧)، وأحمد (٢٤٣/٢، ٤٤٨)، (٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦/٥١) رقم (٣٤٧٧)، ومسلم (ص ٤١٠)، وأحمد (١/٣٨٠، ٤٢٧، ٤٤١)، (٤٥٣)، (٤٥٦)، (٤٥٧)، وابن ماجه (٢٣).

والصفح، ويفيده حديث عائشة: ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتقم حرمات الله^(١)، وهو في الصحيح.

قال ابن حجر: فعلى هذا فالمعنى في قوله: «ليس لها بأهل»: أي من جهة تعين التurgيل.

وهذا الذي ذكرناه هو بالنسبة إلى حق المعين في زمنه ﷺ واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله، إذا علمت هذا فما ذكره ابن القاسط ليس بمستبعدٍ وظاهر كلام البيهقي موافقته.

واختص ﷺ: بإباحة الجمع له بين أكثر من أربع نسوةٍ

كسائر الأنبياء وهو إجماع، ووجه: أنه لما كان الحر بفضله على العبد يستتبع من النسوة أكثر ما يستبيحه العبد وجب أن يكون النبي ﷺ لفضله على جميع الأمة يستبيح من النسوة أكثر ما يستبيحه أحد الأمة.

وقد قيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٤٥]: إن المراد بالناس: النبي ﷺ وإنهم حسودون في كثرة نكاحه للنساء، وقالوا: هلا شغلته النبوة عن النساء، فرد الله ذلك عليهم بما أخبره به أنه أتى سليمان ملكاً عظيماً: أي فلم يشغله ذلك عن النبوة وكان له ألف حرة ومملوكة، وكان لداود تسع وتسعون زوجة، حكاها الإمام أبو نصر القشيري في تفسير هذه الآية وغيره.

وحكي القرطبي في تفسيرها أيضاً أن الله أحل لنبينا ﷺ تسعًا وتسعين امرأة، وهو غريب.

قال بعض العلماء: وإنما خص النبي ﷺ بذلك لأن النساء حببن إليه كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد والنسياني والحاكم وصححه فقال على شرط مسلم من حديث أنس قال رسول الله ﷺ: ((حُبِّبَ إِلَيْيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قَرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))^(٢)، وما ادعاه الحاكم من أنه على شرط مسلم غير مسلم، ففي إسناده ضعف، ووقع في المطلب عزو هذا الحديث إلى صحيح مسلم، وهو غلط إذا

(١) رواه مسلم (١٥/٨٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٦٠).

علمت هذا فإنما شرع في حقه ﷺ كثرة عدد النساء دون غيره لوجوهٍ:

أحدها: أنه كان ﷺ مأموراً بنشر الشريعة وتبلیغ الأحكام فأمر بكثرتهم لينقلن عنه الأخبار قولاً وفعلاً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَذْكُرْنَّ مَا يُتَلَى فِي يُؤْتَكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقد نقلت عائشة عن ذلك الكثير الطيب، وقد أوضح بعضهم هذا فقال: السر في إباحة أكثر من أربع أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يُستحب من ذكره وما لا يُستحب، وكان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحيي من الإفصاح بها بحضور الرجال ليكمل نقل الشريعة، فكثرة عدد النساء لنقلهن عنه من الأفعال ما يستحيي هو من التلفظ به، وأيضاً فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحال خلوته من الآيات البينات الدالة على نبوته، ومن جده واجتهاده في العبادة، ومن أمور يشهد كل ذي لبٍ بأنها لا تكون إلا لنبي وما كان شاهدتها غيرهن، فحصل بذلك خير عظيم، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى أراد نقل محاسنه الباطنة، كما أطلع الرجال على محاسنه الظاهرة؛ ليكون مكمل الظاهر والباطن، وقد تزوج بأم حبيبة وأبوها ذلك الوقت عدوه، وصفية وقد قتل أباها، وغيرهما فلو لم يطلع من باطن أحواله على أنه أكمل الخلق لكان الطياع البشرية تقتضي ميلهن إلى آبائهن وقرابتهم ويدركن ما يرينه، فلما كان مكمل الباطن وشاهدنه زاد إيمانهن بمحبته ﷺ.

ثانيها: أنه ﷺ كان يدعى فيه الكفار أنه ساحر فنفاه الله عنه بكثرة النساء؛ لأن من عادتهن نقل ما يرينه مما لا يمكن خفاوه.

وانظر قصة وحقصة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] الآية تجد لذلك الإفساء حكمة لطيفة، وإلى هذا أشار ابن يونس في كتابه نهاية النفاسة فقال: وإنما حبب إليه النساء ليطلعن على ما لديه فينفين ما نسب إليه مما لا يجوز عليه، قال في شرح التعجيز: فيظهر كذب من رماه بأنه كاهن أو شاعر أو مجنون.

ثالثها: أنه ﷺ كان كثير الحلم، واسع الصدر، حسن الخلق، يصبر على تحمل أذى النساء بخلاف آحاد الأمة، فلذلك منعوا من الزيادة، وذكر الماوردي لذلك وجوهًا أخرى أيضًا منها: أنه زيادة في الابتلاء والتکلیف حتى لا يلهو بما حبب إليه من

النساء عمما كلف به من أداء الرسالة، ولا يعجز عن حمل أثقال النبوة، فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره.

ومنها: الحث لأمته على النكاح لما فيه من النسل والذي يحصل به المباهاة يوم القيمة.

ومنها: أن قبائل العرب تشرف به.

وقد قيل: إن لكل قبيلة منها اتصالاً بمصادرته وغيرها سوى تميم وتغلب.

ومنها: كثرة العشائر من جهة نسائه رجالاً ونساءً ليكون عوناً على أعدائه.

إذا علمت ما تقرر من جواز الزيادة على أربع فهل كان يجوز له الزيادة على تسع؟ فإنه توفي عنهن، فالجواب: أن في ذلك وجھين: أحدهما: المنع؛ لأن الأصل استواءه ﷺ وأمته في الأحكام، لكن ثبت له جواز الزيادة إلى التسع فقط فيقتصر عليه، وأصحهما وعليه نص الشافعي في أحكام القرآن وقطع به الجمهور: الجواز لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، فذكر الله ﷺ فيها ما أحل له، فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن، وذكر بنات عميه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي.

قال الشافعي: فدل ذلك على معنيين: أحدهما: أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج يوم أحل له، وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عميه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده نسوة تسع.

وثانيهما: أنه أحل له من العدد ما حظر على غيره ومن أن يأتهب بغير مهر ما حظر على غيره انتهى.

وعلل ذلك الجمهور بأنه مأمون الجور، واعتمد هذا الجواز في إباحة ما شاء من النساء البهقي ثم أورد بإسناده من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة، قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. أخرجه البخاري في صحيحه قال: وقال سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم: تسع نسوة.

فظاهر الرواية الأولى أنه اجتمع في نكاحه إحدى عشرة مدخول بهن، وهو مشكل بأن أهل السير والأخبار مجتمعون على اجتماع تسع كما في رواية سعيد عن قتادة عن أنس.

وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله إن الأولى كانت أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة.

والحالة الثانية: في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، وموضع الوهم فيه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة على خلاف فيه، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة وكانت من سبی بنی قریظة فجزم ابن إسحاق أنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملکه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل.

وقال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة فترجحت رواية سعيد اللهم إلا أن تحمل رواية هشام على أنه ضم إليهن مارية وريحانة وأطلق عليهم لفظ نسائه تغليباً.

وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها: من اطلع عليه من زوجاته ممن دخل بها أو عقد عليه فقط، أو طلقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغن ثلاثة.

وروى الحافظ ضياء الدين في المختار من وجه آخر عن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة وماتت عن تسع، وسرد أيضاً أسماءهن ابن سيد الناس ومغلطاي في السيرة فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي فتعين معرفة ذلك هنا ملخصاً، وقد أفردته في مؤلف فأقول:

أول زوجاته ﷺ

خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى رضي الله عنها:

وهي أول امرأة آمنت برسول الله ﷺ وصدقته وأزرته، بل قال ابن إسحاق وغيره: كانت أول من آمن برسول الله ﷺ وصدق ما جاء به فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ فكان لا يسمع شيئاً يكرهه من الرد عليه فيرجع إليها إلا ثبتته وتهون عليه أمر الناس، وكان رسول الله ﷺ قد تزوج بها وهي بنت أربعين سنة قبلبعثة

بخمس عشرة من السنين، وقيل أكثر من ذلك، وجميع أولاده ﷺ منها إلا ما كان من إبراهيم فإنه من ماربة القبطية.

وفي الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب^(١)، والحكمة في كونه من قصب وهو أنايبن الجوهر أنها حازت قصب السبق إلى الإسلام وهو شدة المسارعة دون غيرها، ولم يتزوج عليها رسول الله ﷺ حتى ماتت بعد أن مضى من النبوة سبع سنين وقيل عشر، وقيل ماتت قبل الهجرة بأربع سنين وقيل بخمس، وقالت عائشة: ماتت قبل أن تفرض الصلاة: تعني قبل أن يرجع بالنبي ﷺ، وكان موتها في رمضان، وكان لها حين توفيت خمس وستون سنة رضي الله عنها.

الثانية

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية: أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار، وهي بنت أخي سلمى والدة عبد المطلب جد رسول الله ﷺ من الأب والأم، أسلمت قديماً وبايعت وكانت تحت ابن عمها: السكران بن عمرو، وكان قد أسلم وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم رجع بها إلى مكة فماتت عنها، فلما حلت زوجها رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من النبوة وقيل في الثامنة، ورجح النووي وابن سيد الناس وجمع من الحافظ أن رسول الله ﷺ تزوجها بعد خديجة، وهو قول قتادة وابن قتيبة وطائفة، وقيل بـل عائشة قبلها ورجحه آخرون.

وعلمهما ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت: وكانت تعني سودة أول امرأة تزوجها بعدي^(٢) لكن الأول هو الأصح، فإن قلت: كيف يكون هو الأصح ومقابلة في صحيح مسلم من روایة إثبات؟ قلت: هو من باب صحيح وأصح وكلاهما صحيح. فيقدم روایة الأكثر وهم القائلون بأن زواج سودة قبل عائشة وهو محمول على الدخول بها، فإنه دخل بها في مكة كما قدمناه، وعائشة لم يدخل بها إلا في المدينة، وربما كان عقد عائشة قبل عقد سودة بقليل أو في يوم واحد تقدم فيه عقد عائشة ثم

(١) رواه البخاري (١٣٣/٧) رقم (٣٨١٧)، ومسلم (١٥/١٩٩، ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٠/٤٩).

بعده في ذلك اليوم عقد سودة ودخلت بها، وأما عائشة فتأخر الدخول بها. فمن أطلق زواج سودة قبل عائشة بناء على الظاهر من دخوله بها، وقول عائشة: بعدي: أي في العقد، ويؤيد ما قلته ما أخرج ابن سعد بسنده مرسل رجاله ثقات أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ بعد موت خديجة: أفلأ أخطب عليك، قال: ((بلى؛ فإنك من عشر النساء أرفق بذلك^(١)»، فخطبت عليه سودة بنت زمعة من بني عامر بن لؤي، وخطبت عليه عائشة بنت أبي بكر فتزوجها.

يحتمل أن يكون العقد في آن واحد، ويحتمل البعدية لكن بقليل، فيحتمل قول عائشة: (من بعدي) على تقدم عقدها على عقدها، ويحمل قول من قال بزوجية سودة قبلها على الدخول بها، وهذا توفيق بين القولين، وهو بديع من فتح الله، والله أعلم.

ثم رأيت التصريح بتقديم عقد عائشة على سودة في كتاب المعرفة لأبي نعيم ثم أخرج عن عائشة قالت: لما توفيت خديجة جاءت خولة بنت حكيم إلى النبي ﷺ فقالت: ألا تتزوج؟ قال: من؟ قالت: إن شئت بكرًا وإن شئت ثي娅، قال من البكر؟ قالت: بنت أحب خلق الله إليك: عائشة بنت أبي بكر، قال ومن الشيب؟ قالت: سودة بنت زمعة بن قيس؛ قد آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه، قال: ((فاذهبي فاذكريهما عليّ»، فذكرت ذلك لأبي بكر، فقال: ادعوا لي رسول الله ﷺ فجاء فأنكحه، ثم أتت زمعة تفعل مثل ذلك^(٢)، وكذلك رواه ابن أبي عاصم وغيره بأئم من هذا، والله أعلم.

واستمرت مع النبي ﷺ وكانت قد كبرت عنده، فأراد طلاقها فوهبت يومها لعائشة فأمسكها، وقيل بل طلقها وراجعتها، وال الصحيح الأول، وقال ابن عبد البر: أنسٌ عند رسول الله ﷺ فهم بطلاقها، فقالت: لا تطلقني وأنت في حلٍ من شأنى، فإنما أريد أن أحشر في أزواجك، وإنى قد وهبت يومي لعائشة، وإنى لا أريد ما يريد النساء، فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها^(٣).

وأخرج الترمذى هذه القصة عن ابن عباس بسنده حسن أنها لما خشيت أن

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٥٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤/٢٤).

(٣) رواه التلامذى (٤/٣١٥) رقم (٣٠٥).

يطلقها قالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٣]، وماتت بعده بالمدينة في آخر خلافة عمر بن الخطاب هذا هو المشهور، وقال الواقدي: توفيت سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية.

الثالثة

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما:

وأمها: أم رمان بنت عامر بن عويم الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، روى النسائي من حديثها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، وبني بي وأنا بنت تسع، وقبض عني وأنا بنت ثمانية عشرة^(١)، وفي رواية لغيره وأنا بنت ست سنين^(٢)، ويجمع بينهما: بأنهما كانتا أكملت السادسة ودخلت في السابعة تقريرًا، فإن النبي ﷺ تزوجها بمكة سنة عشر من النبوة في شوال، وأعرس بها في شوال أيضًا على رأس ثمانية أشهر من السنة الثانية وقيل ثمانية عشر شهرًا، وقيل في السنة الأولى من الهجرة، قاله الواقدي.

قال ابن دحية: والأول هو الصحيح، والواقدي: كذاب، وقال الدمياطي: بل الصحيح ما قاله الواقدي وأوضحته؛ فإن مولد عائشة سنة أربع من النبوة، وقال البهقي: تزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ذكره ابن العماد.

ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرًا غيرها، اتفق عليه أهل النقل، وكانت تكنى أم عبد الله^(٣)، وهذا يقال إنها أتت من النبي بسقوط ولم يثبت، وقيل إنما كناها بابن اختها عبد الله بن الزبير، وقيل له عليه الصلاة والسلام: أي الناس أحب إليك؟ ((قال: عائشة))، قيل فمن من الرجال؟ قال: ((أبوها))^(٤)، مكثت مع رسول الله ﷺ تسع سنين وخمسة أشهر، ولما أمر رسول الله ﷺ بالتخير بدأ بها قبل أزواجه، وقال: ((إني أعرض عليك أمرًا فلا عليك ألا تعجلني حتى تستأمرني أبويك))^(٥).

(١) رواه النسائي في السنن (٦، ٨٢، ٨٣) رقم (٣٢٥٨)، (٣٢٥٥) رقم (٣٢٥٨).

(٢) رواه مسلم (٩/٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٦٤، ٦٦).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٣٥٨).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/٩٤).

وقد قال النووي في شرح مسلم: إنما بدأ النبي ﷺ بها في التخيير دون غيرها؛ لفضلها عليهم، كذا قال، وقيل: لأنها كانت السبب في التخيير لما تقدم من حديث الحسن (وفيه انقطاع) عنها أنها طلبت من النبي ﷺ ثواباً، لكن رواية جابر أصح، وهي أن النسوة سائله النفقه، فحيث لا يتحد السبب فيها فيصح ما قاله النووي، ويضاف إليه تقديم النبي ﷺ لها في الدخول عليها بعد فراقه من اعتزاهن.

وأما إرشاده ﷺ لها إلى مراجعة أبيها في ذلك فإنه إنما أرشدتها إلى ذلك خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، ولاحتمال ألا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض فإذا استشارت أبيها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابلة من المصلحة وهذا فطنت عائشة رضي الله عنها لذلك فقالت: إن أبي لم يكونا يأمراني بفراقه.

وقد وقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة: وخشي رسول الله ﷺ حداثتي وهو شاهد لهذا التأويل، وروى ابن سعد من طريق عبد الملك بن عمير عن عائشة قالت: أعطيت خالاً ما أعطيتها امرأة: ملكني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، وأتاه الملك بصورتي في كفه فنظر إليها، وبنى بي لتسع سنين، ورأيت جبريل ولم تره امرأة غيري، وكنت أحب نسائه إليه، وكان أبي أحب أصحابه إليه، ومرض رسول الله في بيتي فمرضته فقبض ولم يشهده غيري والملائكة^(١)... وأورد من وجه آخر ضعيف: قالت عائشة: فُضلت بعشر، فذكرت بحبي جبريل بصورتها، قالت: ولم ينكح بكرًا غيري، ولا امرأة أبواها مهاجران غيري، وأنزل الله برائي من السماء، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي، وكنت أغتسل أنا وهو في إماء واحد، وكان يصلني وأنا مُعرضة بين يديه، وقبض بين سحري ونحري وفي بيتي وليلتي، ودفن في بيتي^(٢).

قال الشعبي: كان مسروق إذا حدث عن عائشة يقول: حدثني الصادقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله، وكانت وفاتها في رمضان سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء سبع عشرة خلت. وهذا هو الصحيح عند الأكثر، وقيل سنة سبع، وقيل سنة ست،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٦٥/٨).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٦٤، ٦٣/٨).

ودفنت بالبقاء رضي الله عنها.

الرابعة

حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها:

وأمها: زينب بنت مظعون بن عثمان، مولدها قبل النبوة بخمس سنين، وكانت تحت خنيس بن حذافة السهمي، فتوفي عنها من جراحات أصابته بيدر وهو بالمدينة سنة اثنين، وقيل استشهد بأحد سنة ثلات، والأول أشهر، فتزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من مهاجره على القول الأول، وبعد أحد على الثاني، وكان عمره ^{رضي الله عنه} بعد انقضاء عدتها قد عرضها على أبي بكر فسكت ثم عرضها على عثمان لما ماتت رقية بنت رسول الله ^{رضي الله عنه} فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم، فانطلق عمر إلى رسول الله ^{رضي الله عنه} فشكى إليه عثمان وأخبره بعرض حفصة عليه فقال رسول الله ^{رضي الله عنه}: ((يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة^(١))), ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة وزوج ابنته أم كلثوم عثمان، فلقي أبو بكر عمر فقال: لا تجد عليّ؛ فإن رسول الله ^{رضي الله عنه} كان ذكر حفصة، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ^{رضي الله عنه} ولو تركها لتزوجتها^(٢). أخرجه أبو عبيدة في ذكر أزواج النبي ^{رضي الله عنه}، وأصله في صحيح البخاري بغير هذا السياق.

قال ابن عبد البر: وطلقتها رسول الله ^{رضي الله عنه} تطليقة ثم ارتجعها؛ وذلك أن جبريل قال له: راجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة. أخرجه ابن سعد^(٣)، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عقبة بن عامر قال: طلق رسول الله ^{رضي الله عنه} حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحثا التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها، فنزل جبريل من الغد على النبي ^{رضي الله عنه} فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمةً لعمر^(٤). وماتت رضي الله عنها في شعبان سنة خمس وأربعين، ذكره ابن سعد عن الواقدي: وعاشت ستين سنة^(٥)، وقيل بل ماتت سنة إحدى وأربعين، وقيل سنة

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة (٥٨٢/٧).

(٢) رواه البخاري (٥/١٠٦، ١٠٧).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٨).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٢٦٩).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٨).

خمسين عام فتح إفريقية في زمن يزيد بن معاوية، وهو ما رواه ابن وهب عن مالك^(١)، ووهم أبو بشر الدولابي فظن أنه الفتح الأول الذي كان في زمن عثمان، فلهذا قال: ماتت سنة سبع وعشرين، والله أعلم.

الخامسة

زينت بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين:

كانت عند الطفيلي بن الحارث، فطلقها، فتزوجها أخوه عبيدة، فقتل يوم بدر شهيداً، كذا قال ابن الكلبي، وقال غيره: كانت تحت عبد الله بن جحش، فاستشهد بأحد، فتزوجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة بعد حفصة، وكانت أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، وذكر ابن سعد في ترجمة أم سلمة بسند منقطع عنها في خطبة النبي ﷺ لها قال: قالت: فتزوجني رسول الله فانتقلني (فأدخلني) بيت زينب بنت خزيمة أم المساكين بعد أن ماتت^(٢)، وقد ذكر ابن سعد في ترجمتها حديث: ((أولُكُنْ لحوِّا بي أطْوُلُكُنْ يَدًا^(٣))), فتعقبه ابن الأثير بأن المراد بذلك زينب بنت جحش؛ لأن المراد بلحوقهن به: موتهن بعده، وهذه ماتت في حياته وهو تعقب جيد، ومكثت عند رسول الله ﷺ ثمانية أشهر، وقيل بل شهرين أو ثلاثة^(٤)، وال الصحيح أنها ماتت في ربيع الأول سنة أربع رضي الله عنها.

السادسة

أم سلمة: هند بنت أبي أمية:

واسمه حميدة وقيل سميميل بن المغيرة، والمخزومية، وشد من قال اسمها رملة، وكانت عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وهما أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، فيقال: إنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة، ثم مات أبو سلمة عليه السلام بعد مرجه من قطن وكان جرح بأحد فانتقض عليه جرحه في جمادى الآخرة سنة أربع، فاعتدت أم سلمة وحلت لعشر بقيت من شوال سنة أربع فتزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقيت من شوال المذكور، وأخرج ابن أبي عاصم من طريق عبد

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة (٤/٢٧٤).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١١/٩٦).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٣٧).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٣١٣).

الواحد بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: لما خطبني النبي ﷺ قلت له في خلال ثلات: أما أنا فكبيرة السن، وأنا امرأة معيل، وأنا امرأة شديدة الغيرة، فقال: أنا أكبر منك وأما العيال فإلى الله، وأما الغيرة فأدعوك الله فيذهبها منك. فلما تزوجها ودخل بها قال: «إن شئت سبعة لك وإن سبعة لك سبعة لنسائي»، قالت بالثلاث^(١).... والحديث في صحيح مسلم من طرق^(٢)، ووقع في كلام ابن عبد البر أن النبي ﷺ تزوجها في شوال سنة اثنين^(٣)، وليس بشيء؛ لأن ذكر في وفاة أبي سلمة أنها كانت في جمادى الآخرة سنة ثلات والنبي ﷺ لم يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من أبي سلمة بالوفاة، ماتت رضي الله عنها كما قال ابن حبان سنة إحدى وستين في ولاية ابن معاوية بعد ما جاءها الخبر بمقتل الحسين بن علي وهو الصحيح، ولها أربع وثمانون سنة.

وأما قول الواقدي ومن تبعه: أنها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين فليس بجيد، ففي صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية فسألها عن الجيش الذي يُخسف به^(٤)، وكانت ولاية يزيد بن معاوية بعد موت أبيه في سنة ستين، والله أعلم.

السابعة

زينب بنت جحش بن رباب:

وأمها أميمة بنت عبد المطلب عممة النبي ﷺ وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولاه، ثم طلقها، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ فزوجه الله إياها من السماء سنة أربع وقيل سنة ثلات وقيل خمس وهي يومئذ بنت خمس وثلاثين سنة^(٥)، قال تعالى: «فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَّاكَهَا» [الأحزاب: ٣٧]، وأولم عليها رسول الله ﷺ وأطعم المساكين خبزاً ولحماً، وفيها نزل الحجاب، وقد ورد في صفة تزويجه بها عدة أخبار أقواها: ما أخرجه مسلم عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٩٠/٨).

(٢) رواه مسلم (٤٣/١٠، ٤٤، ٤٥).

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٤٢١، ٤٢٢).

(٤) رواه مسلم (٤/١٨، ٥).

(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات (٨/١١٤).

الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحث

الله ﷺ لزيد: ((فاذكرها عليّ)) قال: فانطلق زيد حتى أتاهها وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ذكرها فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصناعة شيئاً حتى أوامر ربى فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن^(١)... وذكر قصة الحجاب، وقد أثنت عليها عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك بأن الله عصمتها بالورع، قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ^(٢)، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياً هن وهي أول نساء النبي موئاً بعده، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: ((أسرعken لحاقاً بي أطولكن يداً^(٣))), قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة نحو المرفوع بلفظ قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار تتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى ثُوفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ أراد طول اليد بالصدقة^(٤)، وقد وهم من زعم أن المشار إليها بذلك زينب بنت خزيمة كما تقدم، قال الواقدي ماتت سنة عشرين وهي بنت خمسين، وصلى عليها عمر رضي الله عنه كما رواه الطبراني، وقيل عاشت ثلاثة وخمسين سنة، والله أعلم.

الثامنة

جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية:

سببت يوم المرسيع في غزوةبني المصطلق سنة خمس أو ست، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكتابتها على تسع أو اربع فأدى عليه الصلاة والسلام عنها كتابتها وتزوجها، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ بجويرية.

وقد روى ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمه عروة عن

(١) رواه مسلم (٩/٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٧/٤٣٥، ٤٣٤)، ومسلم (١٧/١١٣).

(٣) رواه البخاري (٣/٢٨٦)، ومسلم (٨/١٦).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٥٢).

حالته عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايابني المصطلق وقعت جويرية في السهم لثابت بن قيس أو لابن عم له فكتابته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرتها، وقلت: يرى منها ما قد رأيت، فلما دخلت على رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، وقد كاتبت على نفسي فأعنت على كتابتي، فقال: «أوَ خير من ذلك؟ أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك»^(١)، قالت: نعم، فعل ذلك فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا: أصحاب رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق.

فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيته من بني المصطلق، مما أعلم امرأة أعظم منها على قومها برقة، وأخرجه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) من طريق ابن إسحاق، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال: قالت جويرية: يا رسول الله إن أزواجك يفخرن عليّ: يقلن لم يتزوجك رسول الله ﷺ إنما أنت ملك يمين، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أعظم صداقك، ألم أعتق أربعين رقبة من قومك»^(٤)، وأخرج ابن سعد عن أبي قلابة قال: جاء أبو جويرية فقال: إن ابنتي لا يُسيء مثلها، فأنا أكرم من ذلك، فدخل سبيلاها، قال: «رأيت إن خيرناها أليس قد أحسننا»، قال: بلى، وأدبت ما عليك، قال: فأتاه أبوها فقال: إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا، فقالت: فإني اخترت رسول الله ﷺ، قال: قد والله فضحتنا^(٥). وماتت رضي الله عنها سنة خمسين من الهجرة، وقيل بقيت إلى ربيع الأول سنة ست وخمسين، قاله الواقدي، وقيل عاشت خمساً وستين سنة، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٤/٢٢).

(٢) رواه أحمد (٦/٢٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٤/٢٤٩)، رقم (٣٩٣١).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/١١٧).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٨٤).

النinth

ريحانة بنت شمعون بن زيد:

وقيل بنت زيد بن عمرو من بنى النصير، وقيل من بنى قريظة، كانت متزوجة برجل منهم يقال له الحكم، وكانت جميلة وسيمة وقعت في سبي بنى قريظة فكانت صفي رسول الله ﷺ، فخيرها بين الإسلام ودينه، فاختارت الإسلام فأعتقتها وتزوجها وأصدقها اثنتي عشرة أوقية، ونشأ وأعرس بها في المحرم سنة ست في بيت سلمى بنت قيس النجارية.

وقد روى ابن سعد من طريق محمد بن كعب قال: كانت ريحانة مما أفاء الله عليه فكانت امرأة جميلة وسيمة، فلما قتل زوجها وقعت في السبي، فكانت صفي رسول الله ﷺ يوم بني قريظة فخيرها رسول الله ﷺ بين الإسلام وبين دينها فاختارت الإسلام، فأعتقتها رسول الله وتزوجها وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيرة شديدة فطلقتها تطليقة وهي في موضعها، لم تبرح فشق عليها وأكثرت البكاء، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي على تلك الحال فراجعته، فكانت عنده حتى ماتت عنه قبل أن توفي ﷺ^(١)، وروى ابن إسحاق في الكبرى أن رسول الله ﷺ سبها فأبأته إلا اليهودية، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه في بينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: هذا ثعلبة بن شعينة بالنون، وقيل بالياء آخر الحروف، وهو من أسلم من بنى قريظة يبشرني بإسلام ريحانة، فبشره وعرض عليها أن يعتقتها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله، بل تركني في ملكك فهو أخف علىي وعليك، فتركها ومات قبل وفاة رسول الله ﷺ سنة عشر، وقيل لما رجع من حجة الوداع وقيل سنة ست عشرة وصلى عليها عمر. والأول أثبت، وأخرج ابن سعد عن الواقدي من عدة طرق أنه ﷺ تزوجها وضرب عليها الحجاب ثم قال: وهذا الأمر عند أهل العلم وسمعت من يروي أنه كان يطئها بملك اليمين^(٢)، لكن الأرجح ما قدمناه أنها زوجته قاله ابن عبد البر، والله أعلم.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/١٣٠).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٩٣).

العاشرة

أم حبيبة:

رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، تزوجت عبيد الله بن جحش وأسلمت هي وإياه، ثم هاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة فتنصر عبيد الله هناك، وثبتت هي على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه إياها، وقد روى ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: قالت أم حبيبة: رأيت في النوم كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعني، فأصبحت فإذا به قد تنصر، فأخبرته بالمنام فلم يحفل به، وأكب على الخمر حتى مات، فأتاني آتٍ في النوم فقال: يا أم المؤمنين، ففزعتك، مما إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن؟ فإذا هي جارية يقال لها أبرهة، فقالت: إن الملك يقول لك وكل من يُزوّجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته، وأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن كان هناك من المسلمين، فحضروا، فخطب النجاشي، فحمد الله وأثنى عليه وتشهد، ثم قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كتب إليَّ أن أزوّجه أم حبيبة، فأجبته، وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار، ثم سكب الدنانير فخطب خالد فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة، وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا، قالت أم حبيبة: فلما وصل إلى المال؛ أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً، فردها عليٌّ، وقالت: إن الملك قد عزم علىَّ في ذلك، وردت على ما كنت أعطيتها أولاً، ثم جاءتني من الغد بعودٍ وورسٍ وعنبرٍ وزبادٍ كثير، فقدمتُ به معي على رسول الله ﷺ^(١). وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع، وقيل كان سنة ست والأول أشهر.

قلت: قال النووي في شرح مسلم: وليس هذا بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ قال: وكل ملك بلد الحبشة فهو نجاشي، كما أن كسرى اسمُ لكل من ولـي الفرس، وقيصر لكل من ملك الروم، وتبع لكل من ملك حمير، والعزيز لكل من ملك مصر، وكذا قال مسلم في صحيحه: أنه غير الذي صلى عليه النبي ﷺ، وهذا الذي قالاه خلاف ما في السير؛ فإن الذي فيها أن هذا هو النجاشي الذي صلى عليه النبي

(1) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٩٩).

ﷺ في السنة التاسعة وأعلم بموته في اليوم الذي مات فيه وبينه وبينه مسيرة شهر، فنادى بالصلاوة وكثير أربعاء، وكذلك ذكر ابن الأثير والبيهقي وذكر ابن العماد في شرح الدرة، وقيل: إنما تزوجها رسول الله ﷺ بالمدينة والأول ثبت، وكان أبو سفيان شديد البأس في محاربة رسول الله ﷺ فقيل له: إن محمدًا قد نكح ابنته، فقال: هو الفحل لا يقدر أنفه، قلت: قال العسكري: ومن الأمثال المستحسنة قوله: ذلك الفحل لا يقدر أنفه، قد تمثل به ورقة بن نوفل في النبي ﷺ حين خطب خديجة بنت خويلد وأصحاب الحديث يروونه بالراء انتهى.

وقد استشكل ما وقع في صحيح مسلم من حديث عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطيتكم، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال: نعم^(١) ... وذكر بقية الحديث، وهذا إنما وقع يوم فتح مكة، فظاهره أن مبدأ زواج أم حبيبة كان في ذلك الوقت، وهو مخالف لما أجمع عليه جمهور أهل السير والعلم بالخبر من أن النبي ﷺ تزوجها قبل ذلك بزمان طويل، قال أبو حذيفة وأبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور: تزوجها سنة ست، وقيل سنة سبع، وقال القاضي عياض: اختلفوا أين تزوجها؟ فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، وقال الجمهرة بأرض الحبشة، وانختلفوا فيمن عقد عليها هناك؟ فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص يأذنها، وقيل: النجاشي؛ لأنه كان أمير الموضع وسلطانه، قال: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدًا، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره ودخوله عليه وطريقها فراش رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه، ومعاتبته لها على ذلك مشهور، ولم يزد القاضي عياض على هذا، وذهب ابن حزم إلى مذهب آخر في ذلك فقال: هذا الحديث وهم من بعض الرواية؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر.

وفي رواية عن ابن حزم أيضًا أنه قال: هو موضوع، قال: والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل، وأنكر ابن الصلاح هذا على ابن حزم وبالغ في

(١) رواه مسلم (٦٢/٦٣).

الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة، قال: وما توهمه ابن حزم من منفاة هذا الحديث لتقديم زواجهما غلط منه وغفلة وجهل؛ لأنه يحتمل أنه سُأله تجديد عقد النكاح تطبيقاً لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبة أن تزوج بنته بغير رضاها، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي وأوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته. هذا كلام ابن الصلاح، وبنحو هذا الجواب الأخير أجاب المنذري في حواشي السنن.

قال التوسي: وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد، ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده، فلعله ﷺ أراد بقوله: (نعم) أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد^(١) انتهى.

ماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، وقيل سنة اثنين وقيل سنة تسعة وخمسين وهو بعيد، والله أعلم.

الحادية عشرة

صفية بنت حبيبي بن أخطب:

أحد بنى النضير، كان أبوها سيدهم فقتل مع بني قريظة، وكانت زوجة سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق الشاعر، فقتل عنها يوم خير، ولم تلد لأحد منها شيئاً، فصارت صافية مع السبي فأخذها دحية، ثم استعادها النبي ﷺ، فاصطفاها لنفسه، فأعشقها، وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وسيأتي أن ذلك من خصائصه ﷺ.

ويستغرب هنا ما أخرجه البيهقي^(٢) من طريق القواريري: حدثنا عَلِيَّ يعني بنت الكميـت العـتكـة عن أمـها أمـيمـة عن أـمـة اللهـ بـنـ رـزـيـنـةـ عنـ أمـها رـزـيـنـةـ قـالـتـ: لـمـ كـانـ يـوـمـ قـرـيـظـةـ وـالـنـضـيرـ جـاءـ بـصـافـيـةـ يـقـوـدـهاـ سـبـيـةـ حـتـىـ فـتـحـ اللهـ عـلـيـهـ وـذـرـاعـهـ فـيـ يـدـهـ، فـلـمـ

(١) رواه مسلم (٦٣/٦٤).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٧/١٢٨، ١٢٩).

رأى النبي ﷺ قالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فأرسل ذراعها من يده، فاعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وهذا مع ضعف سنته ومخالفته لما في الصحيحين^(١) من أنه جعل عتقها صداقها، مخالف لما فيهما أيضًا أنها إنما سببت من خير^(٢)، وخبير كانت بعد قريظة بمدة، والنضير قبل قريظة بمدة، فحينئذ لا يعتبر هذا لضعفه ومخالفته.

وقد روى ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه قال: حدثني والدي إسحاق ابن يسار، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ القموص حصنبني أبي الحقيق أتى بصفية بنت حبي ومعها ابنة عم لها جاء بهما بلال، فمرّ بهما على قتلى يهود، فلما رأتهن المرأة التي مع صفية صكت وجهها، وصاحت، وجشت التراب على رأسها.

فقال رسول الله ﷺ: «اغربوا هذه الشيطانة عنّي»، وأمر بصفية فجعلت خلفه وألقى عليها ثوبه، فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه، وقال لبلال: «أنثرت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما»، وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع في حجرها، فذكرت ذلك لأبيها فلطم وجهها، وقال: إنك لتتمدين عنقك إلى أن تكوني عند ملك العرب فلم يزل الأثر في وجهها حتى أتى بها رسول الله ﷺ فسألها عنه، فأخبرته^(٣)، وفي رواية لابن أبي عاصم: أنها رأت في المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت على صدرها، فقصّت ذلك على زوجها، فقال: تكونين إلى هذا الملك الذي نزل بنا، قال: فافتتحها رسول الله ﷺ فضرب عنقَ زوجها صرّاً... الحديث^(٤). ولا مخالفة بينها وبين الرواية التي قبلها باعتبار التعدد، فقصّت ذلك على أبيها أولاً، ثم زوجها، وهذا اختلفت العبارة في التعبير، والله أعلم.

وأخرج ابن سعد عن الواقدي بأسانيده في قصة خبير، قال: ولم يخرج من خبير يعني النبي ﷺ حتى ظهرت صفية من حيسها فحملها وراءه، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خير ما يريد أن يعرس لها، فأبانت عليه، فوُجِدَ في نفسه، فلما كان بالصهباء وهو على بريد من خير نزل هناك فمشطتها أم سليم، وعطرتها، قالت

(١) رواه البخاري (١٢٨/٩)، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم (٩/٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (٤٦٩/٧)، رقم (٤٢٠٠)، ومسلم (٩/٢٢٤، ٢٢٣).

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة (٢/٣٣٦).

(٤) انظر مجمع الزوائد (٩/٢٥٠).

أم سنان الأسلامية: وكانت من أوضأ ما يكون من النساء، فدخل على أهلها، فلما أصبح سألتها عمما قال لها، فقالت: قال لي: ما حملك على الامتناع من النزول أولاً، قالت: خشيت عليك من قرب اليهود، فزادها ذلك عنده منزلة^(١).

قيل ماتت سنة ست وثلاثين، حكاہ ابن حبان، وجزم به ابن منده، وهو غلط، وقال الواقدي: ماتت سنة خمسين وهو أقرب وقيل سنة اثنين وخمسين، والله أعلم.

الثانية عشرة

ميمونة بنت الحارث الahlالية:

حالة ابن عباس رضي الله عنهما، كانت تحت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي ففارقها وخلف عليها أبو رهم بن عبد العزي وقيل غير ذلك، فتوفي عنها، وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة سبع التي اعتمر فيها عمرة القضاء في ذي القعدة.

وقد اختلفت الروايات: هل تزوجها عليه الصلاة والسلام وهو حرم، أم وهو حلال؟ وانتشر الخلاف في ذلك بين العلماء: فمنهم من جمع بأنه عقد له عليها وهو حرم، وبني بها بعد أن حل من عمرته بالتعيم، وهو حلال في الحل.

وقيل: عقد له عليها قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزوجها بعد أن أحρم فاشتبه الأمر، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة أقام عليه الصلاة والسلام بها ثلاثة جاءه سهيل بن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة فقال يا محمد: اخرج عنا، اليوم آخر شرطك، فقال: دعوني أبتي بأمرأتي وأصنع لكم طعاماً، فقالوا: لا حاجة بنا إليك ولا إلى طعامك اخرج عنا، فخرج رسول الله ﷺ وبني بها بسرف حيث تزوجها، وذكر الزهري وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل: إلنن تعدد وهو الأقرب، وقال ابن سعد: كأنه آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ^(٢)؛ يعني من دخل بها، وماتت رضي الله عنها بسرف موضع بناء النبي ﷺ بها.

ودفنت في موضع قبرها التي ضربها النبي ﷺ حين البناء، وذلك سنة إحدى وخمسين، وقال الواقدي: سنة إحدى وستين، قال: وهي آخر من مات من أزواج

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٢١/٨ ، ١٢٢).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٣٢/٨).

النبي ﷺ^(١)، وقيل إنها ماتت قبل وفاة عائشة، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المدخول هن اثنتا عشرة امرأة منهن ريحانة، وقد ذكرنا الخلاف فيها، ومات عليه الصلة والسلام عن تسعٍ منهن.

فائدة

ذكر ابن الأثير في جامع الأصول زوجات النبي ﷺ، فبدأ بعائشة ثم بحفصة ثم بأم سلمة ثم بزريب ثم بأم حبيبة ثم بصفية ثم بجويرية ثم بسودة ثم بميمونة.

وهذا الترتيب بحسب فضلهن كما ادعاه ابن الرفعة في المطلب لا بسبب تقديمهم في النكاح، قال: فإن أول من تزوج بها بعد خديجة على المشهور عائشة ثم سودة ثم حفصة ثم أم حبيبة ثم أم سلمة ثم زينب بنت جحش ثم ميمونة ثم جويرية ثم صفية كذا قال، وفي بعضهن خلاف، وقد علم مما تقدم.

وأما من تزوجها ولم يدخل بها وكذا من خطبها ولم يتم نكاحه لها

فهن عددٌ كثيرٌ يبلغن الثلاثين على اختلاف في بعضهن، ولذكر من تيسر لنا ذكره على سبيل الاختصار، فمنهن أسماء بنت الصلت السلمية، وأسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل وقيل بنت النعمان بن الأسود بن كندة، وأسماء بنت كعب الجونية، والظاهر أن الثالث واحده اختلف فيها، وجمرة بنت الحارث بن عوف الغطفاني، خطبها عليه الصلة والسلام من أيها، فقال له: إن بها سوءاً ولم يكن، فرجع فوجدها قد برقت، قال البلاذري: وهي أم شبيب بن البرصا، ذكره ابن العماد، وأميماً بنت شراحيل وقيل بنت النعمان بن شراحيل: لها ذكر في البخاري، وحبيبة بنت سهل الأنصارية التي اختلفت من ثابت بن قيس: كان النبي ﷺ أراد أن يتزوجها ثم تركها، فتزوجها ثابت، ذكرها ابن الأثير، وخولة بنت الهذيل التغلبية ذكرها أبو عمر، وخولة أو خويلة بنت حكيم السلمية كانت امرأة صالحة فاضلة تكنى أم شريك، قيل هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقد تكونان اثنتين، والله أعلم.

وسنا بنون مخففة وقيل بالموحدة مع القصر وسماها قنادة أنساً مقصورة بنت الصلت، وعند ابن عبد البر بنت أسماء بن الصلت وقيل: أسماء أخ لها: قيل تزوجها ثم طلقها، وقيل ماتت قبل أن تصل إليه، وقيل لما علمت أنه عليه الصلة والسلام

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٤٠/٨).

تزوجها ماتت من الفرح، وسودة القرشية: كانت مصبية: خطبها عليه الصلاة والسلام فاعتذر ببنيها، وكانوا خمسة أو ستة، فقال لها خيراً، وشراف بنت خليفة أخت دحية الكلبي، تزوجها فماتت قبل دخوله بها، وأم شريك العامرية، قال ابن عبد البر: اسمها غزية بنت دودان، يقال هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقد قيل ذلك في جماعة سوهاها، وأم شريك بنت جابر الغفارية ذكرها أحمد بن صالح في زوجات النبي ﷺ، وصفية بنت بسامه أصاهمها سبيلاً فخيرها رسول الله ﷺ، فقال: ((إن شئت أنا وإن شئت زوجك))، قالت: زوجي، فأرسلها فلعتها بنو تميم^(١)، والعالية بنت ظبيان: وفي تاريخ الصدفي بنت أبي ظبيان، وزاد في نسبها، تزوجها عليه الصلاة والسلام ثم طلقها، ذكرها أبو عمر وقال: قل من ذكرها، وعمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية تزوجها فبلغه أن بها برصاً، فطلقها ولم يدخل بها، وقيل هي التي تعوذت منه فطلاقها، وعمرة بنت معاوية الكندية ذكرها ابن الأثير، وفاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب: وقيل اسمها جمانة: خطبها عليه الصلاة والسلام من أبيها، وخطبها أيضاً هبيرة بن أبي وهب فزوجها أبوها من هبيرة، فلما مات هبيرة خطبها النبي ﷺ فاعتذر ببنائها، فلما أدرك أولادها عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال: ((أما الآن فلا^(٢)))، لأن الله أنزل عليه قوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولم تكن من المهاجرات.

وفاطمة بنت الضحاك الكلابي تزوجها وخیرها حين نزلت آية التخيير فاختارت الدنيا، ففارقها فكانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول: أنا الشقية اخترت الدنيا، ذكرها أبو عمر وغيره وقد تقدم، وقيل: إن التي كانت تقول أنا الشقية هي المستعدة منه، وقيل غير ذلك، وفاطمة بنت شريح، قال ابن الأثير في ذيله على ابن عبد البر: ذكرها أبو عبيدة في أزواج النبي ﷺ، وقائلة ابنة قيس بن معدىكرب الكندية: أخت الأشعث، تزوجها سنة عشر، ولم تكن قدمنت عليه ولا رآها، قيل أوصى أن تُخَيَّر فإن شاءت ضربت عليها الحجاب وحرمت على المؤمنين، وإن شاءت طلت ونكحت من شاءت، فاختارت النكاح فتزوجها بعد عكرمة بن أبي جهل^(٣)، وليلي بنت الخطيم

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٤٥).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٥).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/٧٤، ٨٤١).

اخت قيس الأنصارية، عرضت نفسها على النبي ﷺ فأتته وهو غافل وضربت ظهره فقال: من هذا أكله الأسد، فقالت أنا ليلي جئتك أعرض نفسي عليك، فقال: «قد قبلت»، ثم علمت كثرة ضرائيرها فرجعت إليه فقالت: قلني، فقال: قد فعلت فدخلت حائطاً بالمدينة فأكلتها الذئب^(١)، ومليلة بنت داود ذكرها ابن حبيب، ومليلة بنت كعب الليثي تزوجها، وقيل دخل بها وقيل لم يدخل بها، وهند بنت يزيد بن البرصا ذكرها أبو عبيدة في أزواج النبي ﷺ، وقال أحمد بن صالح هي عمرة بنت يزيد، قال أبو عمر: فيه نظر؛ لأن الاضطراب فيه كثير جداً.

وأما سراوريه ﷺ

فكن أربعًا:

مارية القبطية: أم ولده إبراهيم أهدتها له المقوقس، وريحانة بنت زيد بن عمرو النضرية: تقدم ذكرها، وقال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وريحانة وأخرى جميلة أصابها في السي وجارية وهبها له زينب بنت جحش.

واختص ﷺ: بأنه يباح له في طلاقه الزيادة على الثلاث

على أحد الوجهين وهما كالوجهين في عدد زوجاته، لكن صصح البغوي وجمع: أنه كغيره في ذلك فينحصر، وفرق بعضهم بين حكاية الخلاف في المسألتين، فقال: لا استواء بينهما؛ فإن الخلاف في انحصار زوجاته إنما هو في التسع، وهذا لم يشاركه فيه أحد من الأمة، ولم يقل أحد بأنه ينحصر في أربع، وأما الطلاق فإن حصره في الثلاث يشاركه فيه الأمة فافتراقا.

قال ابن البليغيني: الذي ظهر لي في مدرك ذلك أن الطلاق في صدر الإسلام كان غير منحصر في الثلاث، ثم حصر لما قصد بعض الناس المضاراة بذلك، فإن نظرنا إلى عموم اللفظ في قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٩] وقوله: ﴿إِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٢٣٠] حصرنا، وإن نظرنا إلى خصوص السبب وهو قصد المضاراة فلا حصر لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مبرأون من قصد المضاراة.

والخلاف في أن العبر بعموم اللفظ أو بخصوص السبب مشهور، وقال بالتحصيص به من الشافعية أبو ثور والمزنبي وأبو بكر الدقاد، وروى الشافعى عن

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٠، ١٥١).

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تقضى عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق، أخرجه البيهقي من طريقه، ثم قال: هذا مرسل وهو الصحيح، قاله البخاري وغيره، وأخرجه أيضاً مسنداً من حديث عائشة، فظاهر هذا الذي ذكرناه عدم الانحصار في أول الإسلام، وتقرر المدرك الذي أبديناه والعبارة بعموم اللفظ، والله أعلم.

قال الماوردي: وإذا قلنا ينحصر طلاقه فلو طلق طلقة واحدة ثلاثة: هل تحل له من غير أن تنكح غيره؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لما خص به من تحريم نسائه على غيره، والثاني: لا تحل له أبداً؛ لما فيه من التغليظ في أسباب التحريم انتهى.

واختص ﷺ: بياحة انعقاد نكاحه بلفظ الهمة

على ظهر الوجهين عند الشافعية، وقطع به الغزالى منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ولما في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، وفي رواية لحمد بن زيد قال: ما لي بالنساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: ((ما عندك؟)) قال: ما عندي من شيء... الحديث^(١).

والوجه الثاني: أنه كغيره من الأمة ينعقد به، واستدل له بالأية المذكورة.

قال أبو حامد في التعليقة: ووجه الدلالة منها: أنه إنما جوزها له إذا وهبت له نفسها بأنه يتنكحها، فلو كان يجوز بلفظ الهمة لما احتاج معه إلى الاستنكاح، ولأن لفظ الإباحة كلفظ الهمة؛ لأن كل واحد منها مجرد عن العوض والبدل، وقد ثبت وتقرر أنه لا يجوز له النكاح بلفظ الإباحة فكذلك وجب أيضاً أن لا عقد له بلفظ الهمة، وقال النووي وغيره: وإذا قلنا بالانعقاد فلا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول كما

(١) رواه البخاري (١٩٨/٩) رقم (٥١٤١).

هو قضية الهبة، وفيه نظر؛ إذ المهر غير لازم له بيانه سواء كان بلفظ الهبة أم بلفظ النكاح كما سيأتي. وهل يشترط لفظ النكاح من جهته بيانه أم يكفي لفظ الاتهاب؟ فيه وجهان أحدهما: لا يشترط من جهة الواهبة.

ثانيهما: اشتراطه في الأصح، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز انعقاد النكاح بلفظ الهبة من الجانبين في حقه بيانه وفي حق غيره فلا خصوصية حينئذ، والله أعلم.

واختص بيانه بباحة النكاح له من غير إيجاب مهر عليه لا في الابتداء ولا في الانتهاء

عند أبي حنيفة وجمهور الشافعية، وحکى الحناطي منهم وجهاً غريباً: وجوب المهر، واستدلوا للأول بقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ إذ الهبة تغنى عن البدل، وأن المقصود منه بيانه التوصل إلى ثواب الله تعالى، فوسع عليه الأمر حتى لا يتذرع عليه ذلك.

واختلف العلماء هل كانت عنده امرأة موهوبة أم لا؟ ومبني ذلك على القراءة في قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ هل هي بكسر إن أم بفتحها؟ فقراء الجمهور: وامرأة مؤمنة: (بالنصب) إن وهبت (بكسر الهمزة): أي أحللناها لك إن وهبت نفسها إن أرادت استنكاحها، فهما شرطان: الثاني منها في معنى الحال، وهو شرط في إحلال هبتها نفسها، وفي الهبة إرادة استنكاح النبي كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت لك نفسها، وأنها تريد أن تستنكحها؛ لأن إرادته هي قبول الهبة وما به تتم، وهذا الشرطان نظير الشرطين في قوله: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ ثُصُحٌ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وإذا اجتمع الشرطان فالثاني شرط في الأول متاخر في اللفظ متقدم في الواقع ما لم تدل القراءة على الترتيب نحو إن تزوجتك إن طلقتك فعدي حر.

والقراءة الثانية: بفتح الهمزة قرأ بها أبي والحسن والشعبي وغيرهم وتقديرها: لأن وهبت نفسها، وهو فعل ماضٍ في أمر قد وقع، وقراءة الكسر: استقبال في كل امرأة كانت تهب نفسها دون واحدة بعينها، وقرأ زيد بن علي: ((إذ وهبت)) وإذا ظرف لما مضى فهو في امرأة بعينها، وقرأ أبو حيوة: ((وامرأة مؤمنة)) بالرفع على الابتداء، والخبر مذوق: أي أحللناها لك، وقرأ الجمهور: ((خالصة)) بالنصب، وهو مصدر مؤكّد بمعنى خلوصاً منصوب على أنه مفعول مطلق، وقرئ: ((خالصة لك)) بالرفع.

قال أبو حيان: الظاهر أن قوله: (خالصة لك) من صفة الواهبة نفسها لك، فقراءة النصب على ما قاله الزجاج: أي أحللناها خالصة لك، والرفع: خبر مبتدأ ممحوف: أي خالصة لك: أي هبة النساء أنفسهن مختص بك، لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لغيرك، فأجمعوا على أن ذلك غير جائز لغيره إذا علمت هذا فمن قرأ بالكسر وجعله شرطاً مستقبلاً قال: لم يكن عنده امرأة موهوبة، وبه قال مجاهد، ومن قرأها بالفتح وجعله خبراً عن ماضٍ قال: كانت عنده امرأة وهبت له نفسها، وقد اختلف في تعينها، فقيل هي أم شريك بنت جابر بن ضباب، وهو قول عروة بن الزبير ومقاتل والضحاك وعلي بن الحسين وغيرهم، أخرج النسائي حديثها عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم شريك أنها كانت فيمن وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقد اختلف في اسمها ونسبها، فقيل اسمها غزية وقيل غزيلة بضم الغين المعجمة وزاي فيها، وأما نسبها فقيل فيها قرشية عامرية، وقيل أنصارية، وقيل الواهبة: ميمونة بنت الحارث، قاله ابن عباس. وقال الشعبي: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين، وقيل: هي فاطمة بنت شريح، وقيل: حولة بنت حكيم، ففي الصحيحين عن عائشة قالت: كانت حولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت ﴿تَرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(١)، وهذا يدل على أن قوله: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ﴾: أي تؤخر من تشاء من الواهبات فلا تقبل هبتهما ﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]: أي بقبول هبتهما، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

واختص ﷺ: باباحة نكاح المرأة بغير رضاها

إذا رغب في نكاح امرأة فإن كانت خالية لزمتها الإجابة؛ لأنها إذا خالفت أمره كانت عاصية، وإن خالفت رغبته كانت غير راضية بقوله وفعله، وذلك عصياناً عظيم يؤدي إلى الكفر فتلزمها الإجابة وتحير، واستدل لذلك الماوردي بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ويحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة؛ لما فيه من المضاراة لرسول الله ﷺ، وقد يستأنس له بما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن عمر بن

(١) رواه البخاري (١٦٤/٩) رقم (٥١١٣)، ومسلم (٤٩/١٠).

الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبشت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي إلا أتزوج يومي هذا، فقال عمر: فلقيت أبو بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، و كنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبشت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكرتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١).

وقال القاضي ابن كج في التجريد: فأما إذا خطبها النبي ﷺ فهل تجب على النكاح؟ على وجهين، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، قال الزركشي: والثاني ضعيف، وعلم من كلامه أن تحريم الخطبة لا خلاف فيه، وهو مقتضى كلام النووي، وقال ابن الرفعة: تحريم خطبة الغير إنما يتوجه على القول بوجوب الإجابة عليها، أما إذا قلنا: لا تجب فلا يظهر ذلك؛ لما فيه من الأضرار انتهى.

وقد يحتج صاحب هذا الوجه بقصة زينب بنت جحش لما خطبها زيد للنبي ﷺ، وهي ما أخرج مسلم في صحيحه عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرها عليّ، قال زيد: فانطلقت، فلما رأيتها وجدتها تخمر عجينها فلم أستطع أنظر إليها من عظمها في صدرها حين عرفت أن رسول الله ﷺ يذكرها، فقلت إن رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصناعة شيئاً حتى أوامر ربِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن... الحديث^(٢)، ويقال: ليس في الحديث دلالة على عدم إجابتها؛ فإنها لم تمنع وإنما أخرت ذلك للاستخاراة، وهي لا تمنع اللزوم، والله أعلم.

وأما غيره ﷺ من الأمة إذا وجدت الرغبة ولم توجد الخطبة تكره ولا تحرم.

(١) رواه البخاري (٣١٧/٧) رقم (٤٠٠٥).

(٢) رواه مسلم (٩/٢٢٧، ٢٢٩).

قال الزركشي: وقد يتوقف في جعل تحريم الخطبة على غيره بعد خطبته من الخصائص فإن الناس كذلك، ويحاب عن ذلك بأن تحريم الخطبة على خطبة أحد الناس بعد تصريح الإجابة، والمذكور في الخصائص الرغبة المجردة فهو أخص من ذلك انتهى، وهو حسن.

وأما إذا كانت مزوجة فإنه يجب على الزوج طلاقها علي الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخْيِيكُم﴾ [الأنفال: ٢٤]، وفي شرح الجويني وجه: أنه لا يجب، وقال الغزالى: قالوا: إذا وقع بصره علي امرأة فوقيع منه موقعًا وجوب على الزوج تطليقها لقصد زيد، ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليف النزول عن أهله، ومن جانب النبي تبلية البشر ومنعه من خائفة الأعين، وعن الإضمار الذي يخالف الإظهار، ولا شيء أوعى إلى غض البصر من هذا التكليف، قال: وهذا ما أورده في التحفيفات، وعندي أنه في غاية التشديد؛ إذ لو كلف بهذا أحد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرق انتهى.

قال القطب: ليس في قصة زيد ما يقتضي إيجاب التطليق عليه لا من القرآن ولا من السنة، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقِ اللهُ وَتُخْفِي فِي تَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ليس فيه كما ترى ما يدل على أنه أوجب الطلاق على زيد، بل ظاهر الآية أن زيدًا طلقها باختياره؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وأما السنة: فروى البخاري من حديث أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فعل النبي عليه السلام يقول: «أتق الله وأمسك عليك زوجك»، قالت عائشة: لو كان رسول الله عليه السلام كاتما شيئاً لكتم هذه الآية، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي عليه السلام تقول: زوجكن أهاليك وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات^(١)، فهذا ليس فيه ما يقتضي إيجاب الطلاق عليه.

وفي مستدرك الحاكم في ترجمة زينب بنت جحش: قال الواقدى: حدثنا عبد الله

(١) رواه البخاري (١٣/٤٠٣، ٤٠٤) رقم (٧٤٢٠)، والترمذى (٥/٣٢٦١) رقم (٣٢٦١).

ابن عامر الأسلمي عن محمد بن يحيى بن حبان قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه فلم يجده، فتقوم إليه زينب، فتقول له: هنا يا رسول الله ﷺ، فولى يهمهم بشيء لا يكاد يفهم عنه إلا سبحان الله العظيم وسبحان الله مصرف القلوب، فجاء زيد إلى منزله فأخبرته أمرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله، فقال زيد: ألا قلت له يدخل؟ قالت: قد عرضت ذلك عليه وأبى، قال: فسمعته يقول شيئاً؟ قالت: سمعته حين ولى تكلم بكلام لا أفهمه، وسمعته يقول: سبحان الله العظيم سبحان الله مصرف القلوب، قال: فخرج زيد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي فهلا دخلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها، فيقول رسول الله ﷺ: ((أمسك عليك زوجك))، مما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك، ويأتي رسول الله ﷺ فيخبره فيقول: ((أمسك عليك زوجك))، فيقول يا رسول الله إذاً فأفارقها، فيقول رسول الله ﷺ: ((احبس عليك زوجك))، ففارقها زيد واعتزلها وحلت^(١)، وساق بقية الحديث، وهذا مرسل، والواحد ضعيف، وليس فيه دلالة على وجوب التطليق؛ لأنه لو كان واجباً لقال له النبي ﷺ: (نعم رغبت فيها ويجب عليك طلاقها)، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة من نوع، ولم يكن رسول الله ﷺ يترك بيان الواجب على أمته ولو تعلق به.

وورى الترمذى عن أنس قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَىٰ..﴾ في شأن زينب بنت جحش: جاء زيد يشكو فهم بطلاقها فاستأمر النبي ﷺ: ((أمسك عليك زوجك واتق الله^(٢)))، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا يقتضي أن مجىء زيد وشكواه وقعوا بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَعْنَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْنَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقِ اللَّهُ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فجاء حينئذٍ زيد وهو بطلاقها، فأعاد عليه النبي ﷺ القول، فطلاقها زيد، ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ هُنَّا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وذلك لأن جواب (لما) مترب عليها، وقد قال أنس: لما نزلت: ﴿وَتَخْفِي فِي

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣، ٢٤).

(٢) رواه الترمذى (٥/٣٤) رقم (٣٢٦٧).

نَفْسَكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ جاء زيد فدل ذلك على أن مجيء زيد متأخر عن ذلك، وهو غير محفوظ.

وأما قول الغزالى عقب كلامه الأول: ولعل السر فيه إلى آخره فهذا نقله الرافعى عنه في الشرح الكبير وأقره عليه، وقرر في أماليه قصة زيد واعتذر عن النظر بأنه وقع اتفاقاً لا عن قصد، ولم يتعرض له النبوى في الروضة بإنكار ولا تقرير، وقد سبق إلى تفسير قصة زيد على النحو الذى ذكره الغزالى جماعة من أئمة التفسير، منهم مقاتل وقاتدة وابن زيد، وذهب إليه ابن جرير الطبرى وغيره فزعموا أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب وهى في عصمة زيد وكان حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو، ثم إن زيد أخبره بأنه يريد فراقها وشكى منها غلظة قول وعصيان أمر وأذى باللسان وتعظيم بالشرف، فقال له: ((أمسك عليك زوجك واتق الله فيما تقول عنها)), وهو يخفي الحرص على طلاق زيد إياها، وهذا هو الذى كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف.

وروى عبد الرزاق عن عمر عن قتادة قال: جاء زيد بن حارثة، فقال: يا رسول الله إن زينب اشتد على لسانها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال: ((اتق الله وأمسك عليك زوجك)), قال: والنبي ﷺ يحب أن يطلقها ويخشى قالة الناس^(١).

وقال مقاتل: زوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش من زيد، فمكثت عنده حيناً ثم إنه عليه الصلاة والسلام أتى زيداً يوماً يطلبها، فأبصر زينب نائمة وكانت بيضاء جميلة جسيمة من أتم نساء قريش فهو فيها، وقال: ((سبحان الله مقلب القلوب)), فسمعته زينب بالتسبيحة، فذكرتها لزيد ففطن زيد، فقال: يا رسول الله ائذن لي في طلاقها فإن فيها كبراً تعظم على وتوذيني بلسانها، فقال عليه الصلاة والسلام: ((أمسك عليك زوجك واتق الله)), وقيل: إن الله بعث ريحًا فرفعت الستر وزينب منفصلة في منزلاها، فرأى زينب فوقيت في نفسه، ووقع في نفس زينب أنها وقعت في نفس النبي ﷺ، وذلك لما جاء يطلب زيداً فأخبرته بذلك فوقع في نفس زيد أنه يطلقها، قلت: وما زعمه هؤلاء من أن النبي ﷺ هو امرأة زيد وأحب طلاقها وأنه أخفى ذلك عن زيد حين استشاره في طلاقها، عندي أنه غير صحيح، وإن صح من قائله فهو منكر

(١) رواه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/١١٧).

من القول أحاشي جانب النبوة؛ إذ كيف يتصور أن سيد الأولين والآخرين وإمام المتدين وأعظم الزاهدين ينظر إلى امرأة رجل من أصحابه الخصيين به الملائم له الذي ادعاه ولدًا له، وأنها تقع في خاطره، وأنه يقصد فراق زوجها لها ليتزوجها، معاذ الله أن ينسب إليه ذلك.

ولو نسب ذلك لأحد الناس لم يرضه لنفسه، ولا يرضاه أحد لغيره، وسائل هذه المقالة قد اقتحم أمراً عظيمًا في جانب النبي ﷺ وخصوصاً في زينب؛ فإنها ابنة عممة النبي ﷺ أميمة، ونشأت بمكة والمدينة.

ومن المعلوم أنه ﷺ رأها قبل الحجاب وشاهدها مراراً كثيرةً، وعرفها معرفة تامة وهو الذي خطبها لزيد وزوجه إياها، فكيف يقال: إنه لما جاء إلى بيت زيد يطلبه ورآها أعجبته وأحبها حينئذ وأن زيداً لما جاء إليه يشكوا منها أمره يا مساكها! وأخفى في نفسه محبتها حتى عاتبة الله بسبب ذلك، والذي أقوله في هذه القصة وأذهب إليه وأعول عليه ما أشار إليه جماعة من أهل التحقيق: إن الله تبارك وتعالى أوحى إليه أنه سيتزوجها وذلك لحكمة اقتضتها الإرادة الإلهية، فهذا هو الذي عاتبه الله على إخفائه عن زيد كما سنوضحه نقاًلاً وعقلاً، وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير قصة زيد مع زينب من طريق السدي وساقها مساقاً حسناً واضحاً، فقال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حرثة مولاً، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياها، ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمره بطلاقها، وكان لا يزال يكون بينه وبين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه، وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبني زيداً ويعيوا عليه.

ووري أيضاً من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال: أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه قال: ((اتق الله وأمسك عليك زوجك))، قال الله: قد أخبرتك أنني مزوجكها وتحفي في نفسك ما الله مبديه^(١).

(١) ذكره القاضي عياض في الشفا (٨٧٩/٢).

قال الحكيم الترمذى في نوادر الأصول: فعلي بن الحسين جاء بهذا عن خزانة العلم جوهراً من الجواهر ودرّاً من الدرر، وأنه إنما عتب الله عليه في أنه قد أعلم أنه ستكون هذه من أزواجك فكيف قال بعد ذلك لزید: ((أمسك عليك زوجك))، وأخذتك خشية الناس أن يقولوا تزوج امرأة ابنه والله أحق أن تخشاه انتهى.

وكأنه لم يقف على ما نقلناه عن السدي، فإنه أصح مساقاً وأصح إسناداً منه، لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، وقال القربي: قال علماؤنا: وقول علي بن الحسين أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية: ((وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء والراسخين)) كالزهري والقاضي بكر بن العلاء والقاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم انتهى.

وقد وردت آثار أخرى في معنى ما قاله علي بن الحسين: فروى عمرو بن فائدة عن الزهري قال: نزل جبريل على النبي ﷺ يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش فذلك الذي أخفى في نفسه، وصحح هذا القول قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧]: أي لا بد لك أن تتزوجها، ويوضح هذا أن الله لم يد من أمره معها غير زواجه لها، فدل على أنه الذي أخفاه ﷺ مما كان أعلمه به تعالى.

والحاصل مما ذكرناه: أن الذي يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله تعالى إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام النبي بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنا وقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقوفهم، وأيضاً كان زيد هو الخاطب للنبي ﷺ كما قدمناه وهو أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب؛ لثلا يظن أحد أنه وقع قهراً بغير رضاه، وهذا الذي قررناه هو الصواب، وإنما وقع الخطأ في تأويل متعلق الخشية كما قدمناه.

وروى الترمذى عن عائشة قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق فأعتقده ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُم﴾ [الأحزاب: ٤٠] الآية، وكان رسول الله ﷺ تبناء وهو صغير فلبث حتى

صار رجلاً يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله: ﴿أَذْعُوهُمْ لَا يَأْتِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]^(١)، وقال الترمذى وروى من طريق آخر عن عائشة إلى قوله: فكتم هذه الآية ولم يذكر ما بعده، وهذا القدر هو الذي أخرجه مسلم^(٢)، وأنـتـ إذا تأملت سورة الأحزاب من أولها تأمـلاً شافـياً وـكـنـتـ مـمـنـ لـهـ تـحـقـيقـ وـاطـلـاعـ عـلـىـ النـقـولـ عـرـفـتـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ قـصـةـ زـيـدـ أـرـادـ اللـهـ بـهـ قـطـعاـ لـقـوـلـ النـاسـ: إـنـ زـيـدـاـ وـلـدـ مـحـمـدـ، وـإـبـطـالـ لـلـتـبـنـيـ فـيـ إـلـاسـلـامـ، وـإـلـيـهـ إـلـاـشـارـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]: أي من أبوين في الإسلام على أحد التفاسير إلى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَذْعُوهُمْ لَا يَأْتِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ثم ساق السورة إلى أن قال: ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، تحريراً على امتنال أمره تعالى في طلاق امرأة زيد، ثم قال تعالى: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، يعني من أمر زيد بطلاق امرأته وتزويجك أنت إياها لا في محبتها معاذ الله ثم معاذ الله، ثم بين الله تعالى بالقول الصريح أن السر في ذلك إبطال التبني ونسخه ورفعه بالقول والفعل ليعلم الناس أنه لو كان ولداً لما تزوج امرأته فقال تعالى: ﴿لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَذْعِيَاءِهِمْ﴾، ثم قال تعالى بعد: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فأنت إذا تدبرت هذا وعرفت أحوال رسول الله ﷺ تيقنت بالعلم القاطع ذلك وأنه عليه الصلاة والسلام كان أكره الناس بالطبع البشرية لما توهمه الغزالي ومن نحـاـ نحوـهـ، وينبغي لكل مسلم أن يعتقد هذا الذي ذهبنا إليه، وإذا تقرر هذا بطلت المسألة من أصلها؛ لعدم تصور ذلك منه ﷺ، أو يقال: رغبته فيها لإزالة بنة زيد من الأذهان، فيصبح أن يقال: يجب طلاق مرغوبته، لكنه يحتاج إلى إثبات دليل في الوجوب، وبالجملة فهذا الموضوع من منكرات كلامهم في الخصائص، وقد بالغوا في هذا الباب واقتحموا فيه عظائم كانوا في غنية عنها وهو السكوت، وهذا الذي قررناه من رد قول مقاتل وقتادة ومن تابعهما،

(١) رواه الترمذى (٣١/٥، ٣٢) رقم (٣٢٦٠).

(٢) رواه مسلم (١٠/٣).

وقد سبقنا إليه جماعة من المحققين، فلنذكر بعضه تتميمًا للفائدة وتأكيدًا لما قلناه: قال الأستاذ أبو بكر بن فورك في كلامه على حديث: «**حُبِّبَ إِلَيْيَ من دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ**^(١)»، وذكر منها النساء: معنى الآية: **وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَنْهَا مُبْدِيهِ** [الأحزاب: ٤٧]، عند المحققين من أهل التفسير: إنك تخفي في نفسك أمر التزويع لها على ما أوجبنا إليك أنها زوجتك والله يظهر ذلك ويشيعه وهو يتولى تزويعها إليك، قال: ويزعم بعض المذكورين أنه عليه الصلاة والسلام استحسن امرأة زيد ومال إليها فقال زيد: أنزل عنها ويتزوجها رسول الله ﷺ، فقال: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**»، وأضمر غير ما أظهره من ميله إليها، فقال سبحانه: **وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَنْهَا مُبْدِيهِ** من ميلك إليها، قال: والمصطفى ﷺ مُنزَهٌ من هذه التهمة وعن استعمال النفاق في أمرها، والله تعالى قد طهره ونزعه من كل عيبٍ، وأما قوله: **وَتَخْشَى النَّاسَ** [الأحزاب: ٣٧] فالمراد: تستحي منهم، والله تعالى أحق أن يستحب منه حتى تستبيح ما أباح لك من ذلك، وليس معنى الخشية هنا: الخوف؛ فإن الله تعالى يقول: **الَّذِينَ يَلْعَغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ** [الأحزاب: ٣٩]، والقرآن لا يتناقض.

وقال القاضي عياض: وما روی في حديث قتادة من وقوعها في قلب النبي ﷺ عندما أعجبته، ومحبته طلاق زيد لها لو صح لكان فيه أعظم الحرج وما لا يليق من مده عينيه لما نهى عنه من زهرة الحياة الدنيا، ولكن هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه ولا يتسم به الأنقياء، فكيف بسيد الأنبياء؟ قال القشيري: وهذا إقدام عظيم من قائله وقلة معرفة بالحق للنبي ﷺ وفضله، وكيف يقال: رآها فأعجبته وهي بنت عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء يتحجبن منه عليه الصلاة والسلام، وهو زوجهما لزيد، وإنما جعل الله طلاق زيد لها وتزويع النبي ﷺ إياها لإزالة حرمة التبني وإبطال سنته كما قال تعالى: **مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدًا مِّنْ رِجَالِكُمْ** [الأحزاب: ٤٠]، وقال: **لَكَمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَّا تِهِمْ** [الأحزاب: ٣٧]، ثم قال: والأولى ما ذكرناه عن علي بن الحسين وحكاه أبو الليث السمرقندى وهو قول ابن عطاء، وصححه واستحسن القاضي القشيري وعليه عوّل أبو بكر بن فورك، وقال: إن معنى ذلك عند المفسرين المحققين إلخ.

(1) تقدم تحريره.

وقال: والنبي ﷺ مُنْزَهٌ عن استحلال النفاق في ذلك وإظهار خلاف ما في قلبه ونفسه، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، قال: ومن ظن ذلك بالنبي ﷺ فقد أخطأ، قال: وليس معنى الخشية هنا الخوف، وإنما معناها الاستحياء: أي يستحي منهم أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه وأن خشيته عليه السلام من الناس كانت من إرجاف المنافقين واليهود وتشنيعهم على المسلمين بقوتهم: تزوج زوجة ابنة بعد نفيه عن نكاح حلائل الأبناء، كما كان فعتبه الله عليه على هذا ونزهه عن الالتفات إليهم فيما أحله له كما عتبه على مراعاة رضا أزواجها في سورة التحرير بقوله: ﴿لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحرير: ١] الآية. كذلك قوله له هنا: ﴿وَتَخَشَّى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ انتهى.

وقال القاضي العربي: فأما ما روي أن النبي ﷺ أحب امرأة زيد، وربما أطلق بعض المجان لفظة عشق فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا ومستخف بحرمه انتهى.

وقال القاضي أبو بكر أيسراً: فإن قيل لأي معنى قال له: أمسك عليك زوجك، وقد أخبره الله أنها زوجته؟ قلت: أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله من رغبته فيها أو رغبته عنها، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكرابة فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها.

فإن قيل: كيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لا بد منه، وهذا تناقض؟ قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة كإقامة الحجة ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله تعالى أمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر بمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكمًا، وهذا من نفيس العلم، فنقلوه وتقبّلوه انتهى.

ويكفي هذا الذي نقلناه عن هؤلاء الأئمة، ولنذكر ما أنكر على الإمام الغزالى، فقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في مشكل الوسيط عقب كلام الغزالى: لم يُوفق في مخالفته الأصحاب في ذلك، قال: وحاصل ما ذكره أنه لم يكتف في حقه ﷺ بالنبي والتحريم زاجراً عن مسارقة النظر، وحاملاً له على غض البصر عن نساء غيره، حتى شدد عليه بتکلیف لو کلّف به غيره لما فتحوا أعينهم في الطرقات، وهذا غير لائقٍ بمنزلته الرفيعة، وزعم أن هذا الحكم في حقه في غاية التشديد، والله تعالى يقول في

ذلك: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾، وأما قول عائشة رضي الله عنها فذلك لأمر آخر وهو إظهار ما دار بينه وبين مولاه وعتابه عليه انتهى.

وقد أجاب بعض المتأخرین من أصحابنا عما قاله ابن الصلاح بأن الغزالی لم يقل بأن النهي في حقه ليس كافياً في الانتهاء، وإنما جعل ذلك كفراً وحفظاً عن وقوع النظر الاتفاقی الذي لا يتعلّق به نهي، فإذا علم أنه إذا وقع ذلك ووّقعت المرأة منه موقعاً وجب على زوجها مفارقتها، احتاج إلى زيادة التحفظ في ذلك، والذي كلفه إنما هو إخفاء ما في النفس مع إبداء الله له، فإن كثيراً من المباحثات الشرعية يستحب للإنسان من فعلها، ويمنع منها، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فيه رفع الإمام لا نفي الحياة من الشيء.

فإن قلت: ما الجواب عن حديث عائشة المتفق على صحته أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: ((بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة))، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل؛ قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة عليه متى عهدتني فحاشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره^(١)»، وفي لفظ: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: ((ائذنا له؛ بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة))، فلما دخل ألان له الكلام^(٢)، ثم ذكر نحوه.

فاجلواب: أنه يجوز أن يقال الذي منع منه أن يُظهر بلفظه لمن يخاطبه شيئاً يُرد خلافه، وليس الكلام له لم يرد به النبي ﷺ إلا حقيقته؛ لأجل شره، وما قاله في غيبته تنبيه على صفتة ليحذر منه، أو ليعامل بمثل ما عامله به النبي ﷺ، وكذا أمثاله، وهو من قبيل الدفع بالتي هي أحسن، وهذا يقع الجواب أيضاً عن قوله ﷺ لأبي بصير: ((مسعر حرب لو وجد أعواضاً^(٣)))، والله أعلم.

فائدة

قال السهيلي: كان يُقال: زيد بن محمد حتى نزل: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾

(١) رواه البخاري (٤٥٢/١٠) رقم (٦٠٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٧١/١٠) رقم (٦٠٥٤).

(٣) ذكره ابن الملقن في غایة السول (ص ٣٠٨، ٣٠٩).

الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحثات

[الأحزاب: ٥]، فقال: أنا زيد بن حارثة، وحرم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد، فلما نزع عنه هذا الشرف وهذا الفخر وعلم الله تعالى وحشته من ذلك؛ شرفه بخاصية لم يختص بها أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وهي أنه سَاه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى رَيْدَ مِنْهَا وَطَرَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]: يعني من زينب، ذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم، حتى صار اسمه قرآنًا يُتلى في المصاحف والمحاريب، نوَّه به غاية التنويه، فكان في هذا تأنيسٌ له وعِوضٌ من الفخر بأبوة محمد ﷺ له، ألا ترى إلى قول أبي بن كعب حين قال له النبي ﷺ: ((إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة كذا)) فبكى، وقال: أَوْ ذُكِرْتُ هنالك؟ وكان بكاؤه من الفرح حين أُخْبِرَ أنَّ الله تعالى ذكره^(١)، فكيف بمن صار اسمه قرآنًا يُتلى مُخلداً لا يبيد، يتلوه أهل الدنيا إذا قرعوا القرآن، وأهل الجنة كذلك، لا يزال على ألسنة المؤمنين، كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين؛ إذ القرآن كلام الله القديم، وهو باقٌ لا يبيد، فاسم زيد هذا في الصحف المُكرّمة، المرفوعة المُطهّرة، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا لنبيٍّ من الأنبياء، ولزيد بن حارثة تعويضاً من الله تعالى له عما نزع عنه، وزاد في الآية أن قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]: أي بالإيمان، فدلّ على أنه من أهل الجنة، علم ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلة أخرى، والله أعلم انتهى.

واختص ﷺ: ياباحة العقاد نكاحه بغير ولد ولا شهود

على أحد الوجهين وهو أصحهما، واستدلوا بذلك بما أبىح له من الواهبة، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ إِنْ يَسْتَنِكِ حَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلم يشترط في نكاحها إلا هبتها وإرادة النبي ﷺ نكاحها، كذا استدل به البيهقي، ثم استدل أيضًا بما رواه مسلم من حديث أنس قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خير، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ، قال: فأتبناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشיהם وخرجوا بفؤوسهم ومكاتبهم ومرورهم، فقالوا: محمد والخميس، قال: وقال رسول الله ﷺ: ((خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین))، قال: وهزمهم الله تبارك وتعالى، ووَقَعَتْ في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعاً لها وتهيئة لها

(١) رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث (٤٢٥/٣).

له، قال: وأحسبه قال: ((وتعتد في بيتها))، وهي صفية بنت حبي، قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها بالتمر والأقط والسمن، فحصت الأرض أفالحيس، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخاذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها فقدعت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها^(١)، وذكر بقية الحديث.

وقوله فيه: (وتعتد في بيتها) معناه: تستبرئ؟ فإنها كانت سبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها: أي زيتها وحملتها على عادة العروس، قوله: فحصت الأرض أفالحيس هو بقاء وحاء مهملاً أيضاً: أي حفرت شيئاً يسيراً لتجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن، والأفالحيس: جمع أفالحوص، ووجه الدلالة منه أنه لو عقد بولي أو شهود لعلم ذلك ونقل، فلما لم يقع لم يذكر.

وقد استدل المالكية بهذا على عدم وجوب الشهود في النكاح إذا أعلن به، قالوا: لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأهل المدينة، ومذهبنا: اشتراط الإشهاد دون الإعلان، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي والثوري وغيرهم، وجواهير عن هذا الحديث أنه من الخصائص، وقد اقتصر البيهقي على هذا، وفي صحيح البخاري من حديث أنس نحوه، ويستدل لذلك أيضاً بما روى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية ابنة الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شناس أو ابن عم له، فكانت نفسها، وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرحت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ يرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرني ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شناس وإنني كاتبت على نفسي فجئتكم أسالك في كتابي، فقال رسول الله ﷺ: ((فهل لك ما هو خير منه؟))، قالت: وما هو يا رسول الله، قال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت: قد فعلت قالت

(١) رواه مسلم (٢٢٣/٩)، ٢٢٥، وأحمد في المسند (٣/٢٤٦).

الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحث

فتسمع تعني الناس أن رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت قد فعلت ولم يذكر أنه طلب لها ولها ولا شهودا وإن كان هو ولها وقد أطلق في الرواية أنه لما قال لها ذلك ابن حبان بعد قول النبي ﷺ: ((أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك))، قالت: قد فعلت، قالت: تسمع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا: أصحاب رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت منبني المصطلق^(١)، ووجه الدلالة منه أنه قال لها: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: قد فعلت، ولم يذكر أنه طلب لها ولها ولا شهودا وإن كان هو ولها.

وقد أطلق في الرواية أنه لما قال لها ذلك وأجابته قد فعلت تسامع الصحابة بأن النبي ﷺ قد تزوجها، وفي رواية ابن حبان بعد قول النبي ﷺ: (أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك) أنها قالت: نعم، قد فعلت^(٢)، وهذه الرواية أصرح في الدلالة؛ لأنها أوجب العقد بقوله: قد فعلت، وهي رواية صحيحة، ومن الأدلة على ذلك ما روی النسائي وأبو يعلى الموصلي وغيرهما من حديث ثابت البناي قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أم سلمة قالت: خطبني رسول الله ﷺ، فقلت له: ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال: ((إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا يرضي بي))، فقلت: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ، هكذا أخرجاه وأخرجه الإمام أحمد بزيادة، وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وليس كما قال؛ فإن ابن عمر بن أبي سلمة مجھول لا يُعرف، لكن رواية ثابت عنه مما يقوى أمره.

وجاء في رواية ضعيفة تسميتها بمحمد، وجوز المزي في التهذيب أن يكون هو المذكور في رواية يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن جده قال: فيحتمل أن يكون هذا، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه تزوجها بغير ولد ولا شهود، وذلك لأن ابنها عمر المذكور لم يكن بالغاً، وغير البالغ لا يكون ولد بالإجماع، ولم ينقل أنه كان ثم شهود.

(١) رواه أبو داود (٤/٢٢٩، ٥٠/٢٢٩)، رقم (٣٩٣١)، وأحمد (٦/٢٧٧).

(٢) رواه ابن حبان في الإحسان (٦/١٤٣)، رقم (٤٣/٤٠).

(٣) رواه أحمد (٤/٢٨، ٤/٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤/١٦، ٤/١٧).

ونقل البيهقي عن الكلباني أن عمر بن أبي سلمة حين توفي النبي ﷺ كان ابن تسع سنين^(١)، قال البيهقي: وكان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره انتهى. فعلى هذا يكون عمره وقت زواج النبي ﷺ بأمه ثلاثة سنين، لأن النبي ﷺ تزوجها في شوال سنة أربع، وفيما قاله الكلباني نظر؛ فإن ابن عبد البر قال: إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة^(٢)، ونقل عن الإمام أحمد ما يؤيده فيحمل على الأول قوله لها لعمر: قم فزوج: أن يكون على وجه المداعبة للصغير، ولو صح أنه زوجها فلا يفتقر نكاحه ﷺ إلى ولد، وقد قيل إن عمر المقول له قم فزوجها عمر بن الخطاب؛ فإنه ابن عمها واسمها موافق لاسم ابنتها، فظن بعض الرواة أنه ابنتها، ولا يصح؛ لأن السياق يمنعه، وقيل إن الذي زوجها ابنتها سلمة بن أبي سلمة، كما أشار إليه الحافظ قطب الدين الحلبي في شرحه السيرة الخلبية للحافظ عبد الغني، وأخرج الأمدي في المغازي من حديث ابن عباس ما يدل عليه، وروى البيهقي من طريق الواقدي: ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ خطب أم سلمة، قال: ((مرى ابنك أن يزوجك))، أو قال: ((زوجها ابنتها، وهو يومئذ صغير لم يبلغ^(٣))), والواقدي ضعيف.

وفي كتب الشافعية في سياق القصة أن النبي ﷺ هو الذي قال له: (قم يا غلام فزوج أمك)، وهو باطل لا أصل له، ومما استدلوا به لهذه المسألة قوله لهم: إنما اشترط الولي والشهود في النكاح لأمر لا بد منه، أما الولي فلعله يضعها في غير كفء، وهذا المعنى مأمون من جهة النبي ﷺ؛ لأنه أكفاء الأكفاء؛ وأما الشهدود فالأجل استثناء العقد وحذرًا من الجحود ونفي النسب، وكان هذا مأمونًا من جهته ﷺ؛ لأنه معصوم فلم يتحرج إلى ولد ولا شهود، ولأنها لو ذكرت خلاف قوله ﷺ أو جحدت لم يلتفت إلى قوله لها لعصمته ﷺ.

وقال الإمام في النهاية: ولو فرض الجحد من جانبها لكان تكذيباً له، ومن كذب رسول الله ﷺ كفر.

والوجه الثاني في أصل المسألة: أنه لا ينعقد نكاحه بغير ولد ولا شهود، وأنه

(١) رواه البيهقي في الكبير (١٣١/٧).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٧٤/٢).

(٣) رواه البيهقي في الكبير (١٣١/٧).

الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحثات

كغيره ﷺ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل^(١)» أخرجه أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي عن الحسن عن عمران بن حصين، لكن إسناده ضعيف بواسطة بكر بن بكار وعبد الله بن محرر؛ فهما ضعيفان، وفي إسناده اختلاف؛ فإن منهم من رواه عن عمران المذكور عن عبد الله بن مسعود، ومنهم من أسقط ابن مسعود وذلك لا يضر، ورواه الشافعي من وجه آخر مرسلًا عن الحسن، ورواه الدارقطني أيضاً عن ابن عمر وإسناده ضعيف، وعللوه بأن كل ما كان شرطاً في نكاح غير رسول الله ﷺ ثبت أن يكون شرطاً في نكاحه، ودليله الإيجاب والقبول.

وعلى هذا فيحتاج أصحاب الوجه الأول إلى الجواب عن هذا الحديث، وقد أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأنه عامٌ خصصه فعل النبي ﷺ ذكرناه، وقال النووي: لا يدخل المخاطب في الخطاب في الأصح فقوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل» لا يدخل هو فيه، وفيه نظر؛ لأن المحكوم عليه إنما هو نفي ماهية النكاح عند انتفاء ذلك فتنتهي تلك الماهية أيضاً في حقه عملاً بهذا الحديث، ولم يأت لفظ عام للأشخاص حتى نقول هل دخل فيهم (أم لا)؟ وهذا التصحيح من النووي.

قال ابن الملقن: عجيب لم يوافقه عليه أحد من الأصوليين، وأما علة هذا الوجه وهو أن كل ما كان شرطاً في غيره كان شرطاً فيه فهذا باطل بالعقد على الخامسة؛ فإن غيره في عقدها يفتقر إلى طلاق، والله أعلم.

تنبيه

هذا الخلاف المحكي في المسألة المذكورة هو في غير زينب بنت جحش؛ فإن زينب منصوص عليها في القرآن أن الله تعالى زوجه إليها، وقد نبه عليه النووي في شرح مسلم.

واختص ﷺ: بأنه يباح له أن يعقد نكاحه في الإحرام

على أحد الوجهين عن الشافعية: لما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٢)، وروي نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنها أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم،

(١) رواه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٨)، والطبراني في الكبير (١٤٢/٢٩٩)، رقم (١٤٢)، والدارقطني في السنن (٣/٢٢٥) رقم (٢١)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٧/٥٠٩)، ومسلم (٩/١٩٦).

وأخرجه الطحاوي من رواية مسروق عنها، وصححه ابن حبان، ولكن أعلّ بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه.

وروى النسائي من حديث ابن أبي مليكة مثلها قال: قال عمر بن علي: قلت لأبي عاصم: وأنت أمليت علينا هذه الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه^(١)، وهو شاهد قوي، لكن قال الترمذى^(٢): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: يروى هذا عن ابن أبي مليكة مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم، والصواب إرساله.

كذا يقول أهل العلم بالحديث، ويقال: إن أبو عاصم رجع عن وصله حين عاد إلى أصله فوجده فيه مرسلًا، وأما حديث أبي هريرة فأخرججه الدارقطنی^(٣) وفي إسناده كامل أبو العلاء، وقد ضعف، لكنه يعتمد بحديثي ابن عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو مُحَرِّمٌ.

وجاء عن الشعبي ومجاحد مرسلًا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة، إذا علمت ذلك فهذا الوجه صححه النووي وغيره، وعلله بأن غير النبي ﷺ إنما منع من العقد في الإحرام لأن فيه دواعي الجماع، فربما يقضي به إلى الجماع فيسقط عنه الإحرام، وهذا مأمون من جهته^(٤)؛ لأنه كان معصوماً من ذلك وقدراً على الامتناع منه، ويدل عليه قول عائشة: (أنه كان يُقبَلُ وهو صائم، وكان أملككم لإريه^(٤))، فدل على أنه غير ممنوع من العقد وهو محرّم.

والوجه الثاني: لا ينعقد كما لا يحل له الوطء في الإحرام، وقال من اختباره: إن نكاح ميمونة في أكثر الروايات جرى وهو حلال، وقد نص الشافعی في الأم على وهم من روی أنه كان محرّماً، نقله عن ابن المسيب، وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبو ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس مع صحته؟ فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال انتهى.

(١) رواه البيهقي في الكبير (٢١٢/٧).

(٢) رواه الترمذى (١٦٨/٢، ١٦٩).

(٣) رواه الدارقطنی في السنن (٢٦٢/٣) رقم (٧١).

(٤) رواه البخاري (١٤٩/٤) رقم (١٩٢٧).

وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المُحرّم ولا ينكح^(١)» أخرجه مسلم، وقد جمع بينهما بأن حديث ابن عباس من الخصائص، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاء من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فنطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى.

لكن حمل بعضهم حديث عثمان على الوطء لا العقد، وتعقب بأنه ثبت فيه (لا ينكح) بفتح أوله و(لا ينكح) بضمه و(لا يخطب)، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة: ((ولا يخطب عليه)) ويترجح حديث عثمان؛ فإنه تعقید قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات: منها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم: أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن متلبساً بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها من النبي ﷺ، وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار، عن أبي رافع: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنيها وهو حلال، وكانت أنا الرسول فيما بينهما^(٢)، قال الترمذى لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن مليمان مرسلأ، ومنها أن قول ابن عباس تزوج: ميمونة وهو محرم: أي داشر الحرم، أو في الشهر الحرام، قال الأعشى: قتلوا كسرى بليل محرماً: أي في الشهر الحرام، وقال آخر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً: أي في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به في صحيحه، وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، أخرجه مسلم من طريق الزهري، قال: وكانت خالتة كما كانت حالة ابن عباس، وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود من حديث يزيد عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا

(١) رواه مسلم (١٩٤/٩)، والترمذى (١٦٧/٢).

(٢) رواه الدارمي في السنن (٥٩/٢) رقم (١٨٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٣) رقم (١٢٩٦٨).

حلال بعدهما رجعنا من مكة^(١)، ولأبي داود: ونحن حلالان بسرف، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة أن رسول الله رسول الله تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس^(٢)، وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه الإمام أحمد فأخرجه أبو داود^(٣)، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس... الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيب: وهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدهما أحل^(٤)، وقال الطبرى: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد؛ لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضه الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أىوب، قال: أثبتت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأنه رسول الله كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي رسول الله، وقال بعضهم: بعدهما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين حرم نكح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

ومما رجح به بعضهم رواية أبي رافع على رواية ابن عباس بأنه كان بالغاً إذ ذاك بخلاف ابن عباس، وبأنه رسول الله تزوجها في عمرة القضاء كما ذكره البخاري^(٥) وغيره ولم يكن ابن عباس معه.

تبليغ

قال الزركشى في الخادم: جعلهم هذه المسألة من الخصائص فيه نظر؛ فإن الشافعى رد رواية ابن عباس (تزوج ميمونة وهو محرم) بحديث أبي رافع وميمونة أنه كان حلالاً، ولم يثبت الشافعى وقوع العقد في حالة إحرامه، فالتجويز يحتاج إلى دليل، ويشهد له قول الشافعى: فعلى هذا لو نكحت ثم أحرمت فليس للزوج أن يمنعها، لكن قال القاضى الحسين إنه فرعه على مذهب أبي حنيفة في أنه لا يحرم انتهى.

واختص رسول الله: بباحة ترك القسم له بين أزواجاً

في أحد الوجهين وصححه الغزالى وغيره وقالوا: إنما كان يفعله تطوعاً؛ لأن في

(١) رواه أبو داود (٤٢٣/٢) رقم (١٨٤٣)، وأحمد (٦/٣٣٢).

(٢) رواه مسلم (٩/١٩٦).

(٣) رواه أبو داود في السنن (٢/٤٢٤) رقم (١٨٤٥).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢١٢).

(٥) رواه البخاري (٧/٥٠٩) رقم (٤٢٥٩).

وجوبه عليه شغلاً عن لوزام الرسالة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]: أي ثبع من تشاء فلا تقسم لها، وثُقُب من تشاء وتقسم لها.

قال القرطبي في تفسيره: وختلف العلماء في تأول هذه الآية، وأصبح ما قيل فيها: التوسيع على النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته، وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى من الآيات، وهو الذي ثبت معناه في الصحيح عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبهن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتب المرأة نفسها، فلما أنزل الله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمْنَ عَزَّلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(١).

قال ابن العربي: هذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي أن يعول، والمعنى المراد هو: أن النبي ﷺ كان مخيراً في أزواجه، إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك، فخص النبي ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه تطييباً لنفوسهن وصوناً لهن عن أقوال الغيرة التي ترقى إلى ما لا ينبغي اتهمي.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري عن أنس أنه كان ﷺ يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من ليل أو نهار^(٢)، وذلك ينافي وجوبه عليه.

والوجه الثاني: وجوبه عليه هو ظاهر نص الشافعي في الأم؛ لأنه كان يطاف به في مرضه على نسائه حتى حللنه، كما روى الحارث بن أبيأسامة في مسنده عن محمد ابن سعد عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له^(٣)، في رواية أخرى للبخاري: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: ((أين أنا

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه البخاري (٣٧٧/٩) رقم (٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٤١/٨) رقم (٤٤٤٢)، ومسلم (٤/١٣٩).

غدا؟^(١)) ي يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي يدور فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالف ريقه ريقني.

وفي روایة لمسلم أنه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: ((أين أنا غداً^(٢))), حرصاً على بيت عائشة، وفي صحيح ابن حبان عنها: أنه بشكله لما اشتكي قلنا له: انظر حيث تحب أن تكون فنحن نأتيك، فانتقل إلى بيت عائشة^(٣)، واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حدیث حماد بن سلمة عن أیوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يقسم فيعدل، ويقول: ((اللَّهُمَّ هذَا قسمٌ فِي مَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلِكَ^(٤))), ورواه الشافعى في المختصر بлагعاً وقال: يعني بذلك والله أعلم: قلبه، وقد أعل النمسائى والترمذى والدارقطنى هذا الحديث بالإرسال، وصوبوه.

قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن زيد على وصله، وقد خالفه عبد الوهاب الثقفى وابن علية فروياه عن أیوب، فقالا عن أبي قلابة: إن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان.... قال الدارقطنى: والمرسل أقرب إلى الصواب، واستدلوا بما في صحيح البخاري عن عائشة قالت: كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ تتبعي بذلك رضا رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ^(٥)، واستدلوا أيضاً بما في الصحيحين^(٦) أيضاً عن عائشة: أن سودة بنت زمعة لما كبرت

(١) رواه البخاري (٨/١٤٤) رقم (٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٥/٢٠٧)، (٢٠٨).

(٣) رواه ابن حبان كما في موارد الظمان (ص ٣١٧) رقم (١٣٠٦).

(٤) رواه الترمذى (٢/٤٣٠) رقم (١١٤٩)، والنمسائى (٧/٦٤) رقم (٣٩٤٣)، وأبو داود (٢/٦٠١) رقم (١٣٤٢)، وأحمد (٦/١٤٤)، وابن ماجه (١/٣٣٣) رقم (١٦٠٤)، والدارمى في السنن (٢/١٩٣) رقم (٧٢٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٧).

(٥) رواه البخاري (٥/٢١٨) رقم (٥٩٣).

(٦) رواه البخاري (٩/٣١٢) رقم (١٠/٤٨)، ومسلم (٤٩).

الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحثات

جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين: يومها و يوم سودة، وبما في صحيح مسلم عن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتياها... الحديث^(١)، وبما في الصحيحين عن ابن عباس^(٢) قال: كان عند رسول الله ﷺ تسع فكان يقسم لثمانٍ ولا يقسم لواحدة.

وأستدلوا بأحاديث أخرى، وليس كلها صريحة في وجوب ذلك عليه، لكن ربما يقتضيه، وأجابوا عمّا استدل به أصحاب الوجه الأول.

أما استدلاهم بالأية وهي قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ فأجابوا عنها بأنها محمولة على إباحة التبدل بأزواجه بعد التحرير، وقال أبو نصر القشيري في تفسيره: إن القسم كان واجباً ثم نسخ بهذه الآية، وقال الماوردي: في هذه الآية تأويلان: أحدهما: تعزل من شئت من أزواجك فلا تأتيها، وتأتي من شئت من أزواجك فلا تعز لها، وهذا قول مجاهد.

والثاني: معناه تؤخر من شئت من أزواجك، وتضم إليك من شئت من أزواجك، وهو قول قنادة انتهى.

وهذا الثاني نقله البخاري عن ابن عباس^(٣).

قال الماوردي: واختلفوا هل أرجأ رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية من نسائه واحدة أم لا؟ فالذي عليه الأكثرون الثاني.

وأنه مات عن تسع كان يقسم لثمان منهن؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، وروي أنه بلغ النبي ﷺ نسوته أنه يريد أن يخليل سبليهن، فأتبينه فقلن: لا تخل سبلينا وأنت في حل مما بيننا وبينك، فأرجأ منهن نسوة وأوى نسوة، فكان من أرجأ ميمونة وجويرية وأم حبيبة وصفية وسودة، وكان يقسم بينهن من نفسه وماله، وكان من آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، فكان قسمه من نفسه وماله فيهن

(١) رواه مسلم (٤٦/١٠).

(٢) رواه البخاري (٤٣٣/٧)، ومسلم (٥٠/١٠).

(٣) رواه البخاري (٨/٥٢٤).

سواء^(١).

وأما الجواب عن حديث طوافه ﷺ على نسائه في الساعة الواحدة: فقد قيل فيه أوجوبة: أحدها: أن طوافه على نسائه كان عند إقباله من السفر حيث لا قسم يلزم، لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه كما تقدم فإن انصرف استأنف القسم بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى من صاحبتها بالبداءة، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد ثم استأنف القسم بعد ذلك.

ثانيها: إن ذلك كان بإذنهن أو برضاهن أو بإذن صاحبة النوبة ورضاه، كنحو استئذانه إياهن أن يمرض في بيت عائشة، قاله أبو عبيدة.

ثالثها: إن ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن، فيครع في ذلك اليوم لهن أجمع، ثم يستأنف القسم بعد ذلك، قاله المهلب شارح البخاري.

رابعها: إن ذلك كان قبل وجوب القسم ثم ترك بعده.

خامسها: ذكره ابن العربي في شرح الترمذى: أن الله تعالى خصّ نبیه ﷺ بأشياء في النكاح منها: أنه أعطاه ساعةً لا يكون لأزواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع أزواجه، يفعل ما يريد بهن، ثم يستقر عند التي تكون لها النوبة، قال: وفي كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره، فلذلك قال في الحديث: في الساعة الواحدة من ليل أو نهار انتهى.

وهذا الحديث الذي عزاه لمسلم لم أقف عليه فيه، لكن في الصحيحين عن عائشة في قصة شرب العسل: أن النبي ﷺ كان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن... الحديث^(٢)، وفي لفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حصة فاحتبس أكثر مما كان يحتبس^(٣)، فهذا الحديث شاهد لبعض ما أدعاه.

تنبيه

قال القطب: وهناك أصل تفرع عليه المسائل المتقدمة آنفا، وهو: أن مأخذ الخلاف في هذه المسائل وأخواتها: هل الزوجات في حقه عليه الصلاة والسلام

(١) رواه الطبرى في التفسير (٢٥/٢٢).

(٢) رواه البخارى (٩/٣٤٢، ٣٤٣) رقم (٦٩٧٢).

(٣) رواه البخارى (٩/٣١٦) رقم (٥٢١٦).

كالسراري في حق غيره أو كالزوجات؟ فيه وجهان: إن جعلناهن كالسراري لم يشترط الولي ولا الشهود وانعقد نكاحه في الإحرام وبلفظ الهمة، ولم ينحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه ولا يجب عليه القسم، وإن جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم، وفيه نظر، وهو أن الترجيح مختلف في المسائل المذكورة؛ ففي مواضع جعل كالتسري مثل عدم انحصاره في التسع، وفي آخر جعل كالنكاح في حقنا مثل انحصار طلاقه في الثلاث، والسر في ذلك المصير إلى قوة الدليل وضعفه فتأمل ذلك فإنه حسن.

واختص ﷺ: بأنه كان يباح له أن يُزوج المرأة من شاء

بغير إذنها وإذن ولديها، ولم يذكروا لذلك دليلاً، ويمكن أن يستدل له بما تقدم من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد في الواهبة نفسها وذلك أنه قال للذي قال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة: ((زوجتكها بما معك من القرآن^(١))), ولم ينقل في القصة أنه استأذنها ولا استأذن أحداً من أوليائهما، ولم يقل هل لها ولد أم لا؟ فإن قلت: هذا من وقائع الأحوال؛ لأنه يحتمل أن يكون استأذنها أو استأذن ولديها، وإذا تطرق الاحتمال إلى وقائع الأحوال سقط منها الاستدلال، قلنا: هذا مأخوذ من غير هذه القاعدة، وهو من قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذه عبارة الشافعي وهي غير العبارة الأولى، وبيان ما أدعيناه أن الواقع من النبي ﷺ لفظ يحمل على العموم وهو إسناد الفعل إليه بقوله: (زوجتكها بما معك من القرآن) فلم يستفصل النبي ﷺ إذ قال ذلك بين أن يكون لها أولياء أو لا؟ وبين أن تأذن أو لا؟ كما لم يستفصل في قوله لغيلان: ((امسک أربعًا وفارق سائرهن^(٢))), ولم يفرق بين أن يكون المتقدمات أو المتأخرات، وكما أنه ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حالة الزوجة هل هي حائض أم لا؟ وقد وقع في اللفظ الذي قاله النبي ﷺ اختلاف: ففي رواية البخاري ومسلم: ((فقد ملكتها^(٣))), وفي رواية للبخاري: ((أملكتناكها^(٤))), وفي رواية مالك:

(١) رواه البخاري (١٧٥/٩) رقم (٥١٢١).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٣/٢٧٠، ٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (٩/٧٨) رقم (٥٠٣٠)، ومسلم (٩/٢١٣، ٢١٤).

(٤) رواه البخاري (٩/١٧٥) رقم (٥٠٢١).

((فقد زوجناكها^(١)) وفي رواية سفيان بن عيينة: ((فقد أنكحتكها^(٢))), وفي رواية مسلم: ((انطلق فقد زوجتها لك فعلمها ما معك من القرآن^(٣))).

قال القطب: والظاهر والله أعلم أن الواقع في نفس الأمر ما رواه علماء الحجاز مالك وسفيان أما الإنكاف أو التزويج، وأما من رواه بمعنى التمليل فهو رواية بالمعنى لأن النكاح تمليل الاستمتاعات، وجعل الدارقطني هذه الرواية وهما، وقد ذكر البخاري في أبواب الوكالة، وترجم عليه باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.

فقال الداودي في شرحه: ليس في الباب ما بوب عليه؛ فليس فيه أنه استأذنها ولا أنها وكلته وقد قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهذا اعتراض صحيح، لكن أجيب عنه بأن البخاري أخذ ذلك من قوله: قد وهبت نفسي لك، ففوضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى، والله أعلم.

واختص ﷺ: ببابحة تزويج المرأة لنفسه

ويتولى الطرفين بغير إذنها وإذن ولديها؛ لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، وقال الحناطي: يحتمل أن يقال: كان لا يجوز إلا بإذنها، واحتماله مردود بهذه الآية، ولا يشهد له أنه عليه الصلاة والسلام استأذن جوهرية وطلب رضاها بنكاحه؛ لأنه إنما فعل ذلك تطبيقاً لقلبه، كقوله: ((والبَّكْرُ تُسْتَأْذَنُ^(٤))).

واختص ﷺ: ببابحة نكاح المعتدة له

في أحد الوجهين، قال النووي: حكاية البغوي، وهو غلط ولم يذكره الجمهور، والصواب الوجه الثاني: وهو القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره؛ لأنه لم ينقل فعل ذلك، وإنما نقل عنه ﷺ غيره: ففي حديث صفية السابق أنه سلمها إلى أم سليم، وفيه وأحسبه قال: (تعتد في بيته)، وفي الصحيح أيضاً أنها لما بلغت سد الصهباء حلّت

(١) رواه البخاري (٤/٤٨٦) رقم (٢٣١٠).

(٢) رواه البخاري (٩/٢٠٥) رقم (٥١٤٩).

(٣) رواه مسلم (٩/٢١٥).

(٤) رواه البخاري (٩/١٩١) رقم (٥١٣٦).

فبني لها^(١)، فبطل هذا الوجه بالكلية.

وكيف يكون ذلك والاستبراء وضعا في الشرع لدفع اختلاط الأنساب، وإذا كان فعل ذلك في المسيحية من نساء أهل الحرب فكيف بمن عليها عدة لزوج من أهل الإسلام، ويطرد مثل ذلك في المستبرأة.

وقال ابن الصلاح في فتاويه: وما ذكره الغزالى في خلاصته من أنه ﷺ كان له أن يتزوج من وجب على زوجها طلاقها إذا رغب فيها من غير انتفاء عدة، وجعله ذلك من خصائصه منكراً غلطاً، ووقع فيه صاحب المختصر الذي الخلاصة خلاصته وهو مختصر الجويني، ومنشئه من تصحيف لكتاب أتى به المزني انتهى.

واختص ﷺ: بأنه تباح له النفقة على زوجاته

من غير إيجاب على أحد الوجهين، وهذا مبنيان على الوجهين في الواهبة نفسها.

قال النووي: وال الصحيح الوجوب، وهو قيمة، فقد قال رسول الله ﷺ: ((ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة^(٢)))، فإذا كان يجب أن ينفق مما تركه على زوجاته بعد وفاته كيف لا تجب النفقة لهن في حال حياته.

واختص ﷺ: بأنه كانت المرأة تباح له بتزويج الله سبحانه

كذا جزم به النووي وغيره؛ لقول الله تعالى في قصة زينب: {فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكُمْ} [الأحزاب: ٣٨] يعني صارت زوجة لك، وأما قول من قال: إنه نكحها بنفسه، وتأويله الآية بإحلال الإنكاح فهو مردود بما ثبت في صحيح مسلم كما تقدم من حديث أنس في قصة خطبتها وأنها قامت إلى مسجدها فنزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن^(٣)، وبما في صحيح البخاري من قول عائشة وأنس: كانت تفخر على نساء النبي ﷺ، وتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات^(٤)، وبأنه لو وقع لنقل، وهذا الخلاف ذكره القفال في شرح التلخيص، وقولهم: كانت المرأة تباح له: ظاهره يقتضي العموم في كل امرأة تزوجها،

(١) رواه البخاري (٤٧٩/٧) رقم (٤٢١١).

(٢) رواه البخاري (٦/١٢) رقم (٦٧٢٩).

(٣) رواه مسلم (٩/٢٢٨).

(٤) رواه البخاري (١٣/٤٠٣، ٤٠٤) رقم (٧٤٢٠)، والترمذى (٥/٣٢٦٥) رقم (٣٢٦٥)، وأحمد (٢٢٦/٣).

وليس كذلك بل هو خاص بزينب، فإنه لم ينقل ذلك عن غيرها.

واختص ﷺ: بإباحة عتقه للأمة وتزويجها وجعل عتقها صداقها

لما في الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ: أنه أعتق صفية وجعل عتقها

صادقها^(١)، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عند البخاري سمعت أنساً قال: سبي النبي

ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها، قال: نفسها فأعتقها^(٢).

قال القطب: واختلف في معنى ذلك على أربعة وجوه:

أحدها: أنه أعتقها بشرط أن ينكحها، فلزمها الوفاء بخلاف غيره، وهذا ما

أورده الماوردي وصوبه بعض المتأخرین، وقال: هو الموافق للأحادیث الصحیحة.

ثانيها: أنه جعل نفس العتق صداقها، وجاز له ذلك بخلاف غيره، وهذا ما أورده

الماوردي وصوبه بعض المتأخرین، وقال: هو الموافق للأحادیث الصحیحة.

ثالثها: أنه أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد، قال ابن

الصلاح: وهذا الوجه أصح وأقرب إلى الحديث، وقطع به البيهقي فقال: أعتقها

مطلقاً، قال ابن الصلاح، فيكون معنى قوله: (وجعل عتقها صداقها) أنه لم يجعل لها

شيئاً غير العتق فحل محل الصداق، وإن لم يكن صداقاً وهو من قبيل قولهم: الفقر زاد

من لا زاد له، وتبعه النووي في الروضة فصححه، وقال في شرح مسلم: إنه اختيار

المحققين، وقال القاضي أبو الطيب: قوله: (وجعل عتقها صداقها) هو من لفظ الراوي؛

لما رأه تزوجها بلا مهر ظن أنه جعل عتقها صداقها، وقد كان له عليه الصلاة

والسلام أن يتزوج بغير مهر، وإلى نحو هذا ذهب أبو عبد الله المرابط من المالكية،

ووافقه جماعة، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرج البيهقي عن أمّة الله بنت رزينة عن

أمّها: أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة^(٣).

قال الزركشي في الخادم: وهذا تصريح بأن العتق وحده لم يكن صداقها بل كان

اعتقها وأعطتها رزينة، وإن صح هذا لم يتحقق معه إلى تكلف جواب، قلت: لم يصح؟

إإن إسناده ضعيف لا تقوم به حجة، ويعارضه ما أخرج الطبراني وأبو الشيخ من

(١) رواه البخاري (١٢٩/٩) رقم (٥٠٨٦)، ومسلم (٩/٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (٤٦٩/٧) رقم (٤٢٠١).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٧/١٢٩).

حديث صفية نفسها قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقتي^(١)، وسنه ضعيف.

رابعها: أعتقها على شرط أن يتزوجها، فوجب عليها قيمتها فتزوجها بها وهي بجهولة، وليس لغيره أن يتزوج بصدق مجهول، حكاه الغزالى وغيره: نعم لنا وجه في صحة إصداق قيمة الأمة المعتقة المجهولة إذا أعتقها عليه بالنسبة إلينا.

وقال مجلبي في الدخائر: لا يمتنع أن يكون كل ذلك خاصاً في حقه ﷺ.

تتمة

من المستغربات قول الترمذى في جامعه بعد أن أخرج حديث الباب: إنه أعتقها وجعل عتقها صداقها، هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، قال: وكروه بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق، والقول الأول أصح^(٢) انتهى.

وكذا نقل ابن حزم عن الشافعى وهو غير معروف، والمعرف عنده أصحابه عدم الصحة، وذهب ابن حبان وابن حزم منهم إلى عدم الاختصاص به ﷺ بل ما وقع في الحديث سنة صحيحة لكل من أراد أن يفعل ذلك إلى يوم القيمة.

وقال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح، ومن حزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم بالمثلثة فيما أخرجه البيهقي، قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهرٍ ولا ولٍ ولا شهودٍ، وهذا بخلاف غيره، والله أعلم.

واختص ﷺ: بأنه كان يباح له الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وفي أحد الوجهين: وهما مبنيان على مسألة أصولية وهي: أن المخاطب هل يدخل في الخطاب كما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤/٧٤) رقم (١٩٤).

(٢) رواه الترمذى (٣٩٢/٢).

على عمتها ولا على خالتها^(١)، وفي لفظ لأبي داود والترمذى والنسائى: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمدة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الحالة على بنت أختها^(٢)» الحديث، وقد صحق أكثر الأصوليين دخول المتكلم في عموم متعلق خطابه سواء أكان خبراً أم أمراً أم نهياً، وهو كقول القائل: من أحسن إليك فأكرمه أو فلا تنهه.

قال الفخر في المحصل ثم قال: ويشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصوصة، قال في الحاصل: وهو الظاهري، وذهب جماعة إلى عدم دخوله كما ذكره في مسائل من الفقه.

تنبيه

قال بعض المتأخرین من الشافعیة: هذه المسألة من الكلام في الخصائص بالاجتهاد وهو باطل ولم يقع مثل ذلك من النبي ﷺ ولم يذكره الجمهور، وإنما نسب ذلك إلى خط بعض المفتين نقاً عن ابن القطان، ومثل ذلك لا ثبت به الوجه فالصواب القطع بإبطال هذا، والله أعلم.

واختص ﷺ: بأنه لم يكن له أن يجمع بين الأخرين والأم والبنت

كغيره من الأمة؛ لأن خطاب الله تعالى يدخل فيه النبي ﷺ وأمهاته كما قررناه، فلا خصوصية إلا على وجه بعيد، حكاہ الحناطي في جواز الجمع له ﷺ بين الأخرين وبين الأم وبنتها، قلت: وهذا الوجه باطل لا تحل حكايته إلا لبيان فساده؛ لأن النبي ﷺ صرح بتحريم الجمع بين الأخرين عليه، وبتحريم نكاح بنت الزوجة المدخول بها، كما ثبت ذلك في حديث واحد وهو ما في الصحيحين، واللفظ لمسلم عن زينب بنت أم سلمة: أن أم حبیبة زوج النبي ﷺ حدثها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله انکح أختي عزة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتحبين ذلك؟))، فقالت: نعم يا رسول الله، لست لك بمخالية، وأحب من شركني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: ((إإن ذلك لا يحل لي))، قالت: يا رسول الله فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: أبي سلمة؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: ((لو أنها لم تكن ربيسي في حجري ما حلت لي إ أنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرض

(١) رواه البخاري (٩/٦٠).

(٢) رواه الترمذى (٢/٢٩٦) رقم (١١٣٦)، وأبو داود (٢/٥٥٣، ٥٥٤) رقم (٢٠٦٥)، والنسائى (٦/٩٧) رقم (٣٢٩٤).

على بناتكن ولا أخواتكن^(١).

قال العلماء: الظاهر أن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك، إما لأن ذلك قبل نزول آية التحريم، وإما بعد ذلك، وظلت أنه من خصائص النبي ﷺ، كذا قال الكرماني.

قال ابن حجر: والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث. وكأن أم حبيبة استدللت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأن الربيبة حُرمت على التأييد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأرجحها ﷺ: ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وإنها تحرم عليه من جهتين، وهو قوله: لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي.

قال القرطبي: هذا فيه تعليل الحكم بعتدين؛ فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة.

وقال ابن حجر: الذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكتفى في التحرير، فكيف وبها مانعان! فليس من التعليل في شيء؛ لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد، فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منها كما في السببين إذا اجتمعا، ومثاله: لو أحدث ثم أحدث بعد تحلل الطهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئاً، أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب وال المباشرة، وقد يضاف إلى أشباههما وأنسبهما سواء أكان الأول أم الثاني، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قدر أن يوجد بالإضافة وجده بالإضافة إلى المجموع فيكون كل منهما جزء علة مستقلة، فلا تجتمع علتان على معلوم واحد، هذا الذي يظهر، والمسألة مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف.

قال القرطبي: والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره، والله أعلم.

تذليل على ما ذكرنا من الخصائص في فصل المباحثات هنا

اقتصر من صنف فيها وقد زاد الملال عليهم فقال: واختص ﷺ: بإباحة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، حكاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة، وإباحة

(١) رواه البخاري (١٤٠٩) رقم (٥١٠١)، (١٥٩٩) رقم (٦٠٧)، ومسلم (٥١٠٧)، رقم (١٠٢)، ٢٦.

الصلة بعد العصر ولو قضاء راتبة عند قوم، وبالصلة على الغائب عند أبي حنيفة، وعلى القبر عند المالكية، وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه كما ذكره في شرح المذهب وقاعدًا ذكره في الخادم، وكان يجهر فيه وغيره يسر، وبالإمامية جالساً والمأمورون قيام فيما ذكره قوم، وبجواز استخلافه في الإمامة كما وقع لأبي بكر حين تأخر وقدمه فيما قاله جماعة، وبأنه يصلى الركعة الواحدة بعضها من قيام وببعضها من قعود فيما ذكره بعض السلف، وقال: إن ذلك ممنوع لغيره، والقبلة في الصوم مع قوة شهوته^(١)، والسوالك بعد الزوال وهو صائم ذكره رزين، وقيل والصوم جنباً، حكاہ الطحاوي، واستمرار الطيب في الإحرام فيما ذكره المالكية، وإباحة النظر إلى الأجنبيات، والخلوة بهن وإرداهن، والنكاح بصدقٍ بجهولٍ، ذكره الروياني في البحر، وله إجبار الصغيرة فيه من غير بناته، وقد زوج ابنته حمزة مع وجود عمها العباس، ففُقدَّم على الأقرب، وقال أبو سعد في شرف المصطفى: وكان كفؤاً لكل أحد، وإذا تزوج بوليٌ فاسق أو أعمى أو آخرس جاز له انتهى.

وقال رزين في خصائصه: إذا وطئ جارية بملك اليمين لم تثبت الحرمة في أمها ولا ابنتها ولا أختها حتى يمتنع عليه الجمع بينهن انتهى، ويحتمل أن يكون هذا هو الوجه المحکي في الروضة والشرح، ويحتمل أن يكون غيره، وأن نفرق في ذلك بين الأمة والزوجة ونكاح من لم تبلغ فيما ذهب إليه ابن شيرمة، لكن الإجماع على خلافه.

وقال ابن العربي في شرح الترمذى: إن الله خص نبينا بأشياء في النكاح، منها تخيره نساءه صريح في وجهه، وفي غيره كنایة قطعاً، وعلى الصراحة يكون بائناً يوجب تحريم الأبد في وجهه بخلاف غيره، وحرم أمته مارية فلم تحرم عليه ولم يلزمها كفاره، وكان له أن يستثنى في كلامه بعد حين منفصلًا، وذكر مالك من خصائصه: أنه لم يكن يملك الأموال، إنما كان له التصرف والأخذ بقدر كفايته، وعند الشافعى وغيره يملك والقتال بمكة وحمل السلاح والقتل بها، وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكماء، ولا يكره له الفتوى والقضاء في حال الغضب، ذكره النووي في شرح مسلم، ولو قال لفلان على فلان كذا جاز لسامعه أن يشهد بذلك، ذكره شريح الروياني في روضة

(١) انظر في: صحيح البخاري (٣٩/٣).

الأحكام، وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره، ذكره ابن دحية، وكان له أن يدعوا لمن شاء بلفظ الصلاة، وليس لنا أن نصلِّي إلا على نبي أو ملك، وضَحَّى عن أمته، وليس لأحدٍ أن يضْحَى عن الغير بغير إذنه، وأكل من طعام الفجار مع نبيه عنه، ذكر هذه ابن القاسِن وأنكرها البيهقي وقال إنه مباح للأمة، والنبي لم يثبت، وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله تعالى بخلاف غيره، ذكره ابن عبد السلام وغيره، وله قتل من سبّه أو هجاه، عد هذه ابن سبع، وكان يقطع الأراضي قبل فتحها؛ لأن الله ملكه الأرض كلها، وأفتى الغزالِي بکفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم، وقال: إنه ﷺ كان يقطع أرض الجنة، فأرض الدنيا أولى، وعقد المساقاة مع أهل خير إلى مدة مبهمة؛ لقوله: ((أقركم ما أقركم الله^(١))), لأنه كان يجوز بجيء الوحي بالنسخ ولا يكون ذلك بعده، وحلف لا يحمل الأشعريين ثم حملهم، وقال: ((لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم^(٢))), ولم يترتب عليه حث ولا كفارة، وعائق جعفرًا عند قدومه من السفر، فقال مالك: هو خاص به، وكراهها لغيره انتهى.

(١) رواه البخاري (١١٥٥/٣).

(٢) رواه البخاري (١١٤٠/٣)، ومسلم (١٢٦٨/٣).

الفصل الرابع / فيما اختص به ﷺ

من الفضائل والكرامات

اختص ﷺ: بأن زوجاته التي توفي عنهن محرمات على غيره أبداً وقد قدمنا بيانه، ونظم بعض الفضلاء فقال:

ثُوْفَيْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ تِسْعَ نَسَوةٍ إِلَيْهِنَّ تَعْزِي الْمَكْرَمَاتُ وَتُنَسَّبُ
فَعَائِشَةُ مَيْمُونَةُ وَصَفِيَّةُ وَحَفَصَةُ تَلْوَهَنَّ هَنْدُ وَزِينَبُ
جَوَيْرَةُ مَعَ رَمَلَةَ ثُمَّ سُودَةَ ثَلَاثَ وَسْتَ نَظَمَهُنَّ مَهْذِبُ

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وذكر البيهقي^(١) سبب نزول هذه الآية وهو ما رواه من طريق الطبراني عن الحسن بن العباس الرازى: ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا سفيان الثورى عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رض قال: قال رجل من أصحاب النبي صل: لو قد مات رسول الله صل لتزوجت عائشة أو أم سلمة، فأنزل صل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا مهران، قلت: وهو ضعيف في حديثه عنه، وقال البخاري: وفي حديثه اضطراب، والراوى عنه محمد بن حميد هو الرازى، ومع حفظه فقد ضعفه الأئمة وكذبه أبو زرعة وغيره، وقال البخاري: فيه نظر، فالحديث ضعيف، واختلف في هذا الرجل القائل ذلك، من هو؟ روى ابن بشكوال أنه طلحة بن عبيد الله القرشي كما رواه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: فقال رجل من قريش وهو طلحة بن عبيد الله، وقد غلط جماعة من العلماء في طلحة هذا فظنوه أحد العشرة، وليس هو، وإنما هو آخر، وهو قرشي تيمي أيضاً ويلقب: طلحة الخير، وقد نبه على ذلك الحافظ أبو موسى المدينى في ذيل الصحابة نقاً عن ابن شاهين، وتبعه جماعة آخرهم ابن حجر في الإصابة، واستبعد أبو العباس القرطبي وقوع مثل هذا من صحابي مشهور، قال: وإنما الكذب في نقله وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجحّال، قلت: أجاد في استبعاده ذلك رحمه الله، فإن الكلبي مشهور بالكذب ونسبه

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦٩/٧).

وقوع ذلك إلى صاحبي مشهور بالخير بعيد، على أن الحديث من أصله ضعيف جداً كما بینا، وقد ذكر أبو نصر القشيري حديث ابن عباس المذكور، وفيه قال رجل من سادات قريش من العشرة الذين كانوا مع النبي ﷺ على حراء في نفسه: لو توفي رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة وهي بنت عمي.

قال مقاتل: وهو طلحة بن عبيد الله، قال ابن عباس: وندر هذا الرجل على ما حدث به في نفسه فمشى إلى مكة على رجليه وحمل على عشرة أفرس في سبيل الله فكفر الله عنه، هكذا ذكر هذه القصة وهي غير محفوظة في كتب الحديث، وإن صحت فقد زال الإشكال لعدم العصمة وخصوصاً قد حصل الندم والتوبة، إذا علمت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه: وأزواجه ﷺ الاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، واختلف في تعليل ذلك فقيل: لأنهن أمهات المؤمنين قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]: أي مثل أمهاتهم في وجوب احترامهن وطاعتهن، وقيل: لما في إحلالهن لغيره من النقص لمنصبه، وقيل: لأنهن أزواجه في الجنة، كما ذكره الخفاف في الحصول، والقضاعي في عيون المعارف، وغير واحد من آئمة المفسرين، وأخرج ذلك البيهقي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: إن سررك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي؛ فإن المرأة في الجنة لا يخر أزواجها في الدنيا^(١)، فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة، هكذا أخرجها بهذا اللفظ وهو محتمل لأن تكون الجملة الأخيرة وهي تعليل التحرير من كلام حذيفة أو غيره من الرواية.

واختص ﷺ: بأنه من فارقها من أزواجه في حياته كالمستعيدة وكالتي رأى بكشحها بياضاً هل تحرم على غيره أم لا؟

فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يحرمن أيضاً، وبه قال ابن أبي هريرة، وهو المنصوص في أحكام القرآن لعموم الآية في قوله: ((من بعده)) فإن البعدية عند هذا القائل لا تختص بما بعد الموت، بل ما هو أعم منه، فيكون التقدير: من بعد نكاحه، قال الشيخ أبو حامد: وحرمن

(١) تقدم تخرجه.

لوجوب محبة النبي ﷺ، فإن في العادة أن زوج المرأة الثاني يكره زوجها الأول، فحرمن لثلا يغضبه من يتزوج هن فيكفر بذلك، فلم يجز؛ لثلا يكون سبباً لکفره، قال النووي: وهذا الوجه أرجح لظاهر القرآن.

الوجه الثاني: لا يحرمن؛ لإعراض النبي ﷺ عن المفارقة وانقطاع الاعتناء بها، ولأن في ذلك إضراراً لها، فالبعدية على هذا مخصوصة بما بعد الموت.

الوجه الثالث: أنه يحرم المدخول بها فقط دون من لم يدخل بها ورجحه الجمهور، واستدل الماوردي وغيره بما روى أن الأشعث بن قيس نكح المستعينة في زمن عمر رضي الله عنه فهم برجمها، فأخبر أنه لم تكن مدخولاً بها فكف عنها، ولا أصل لذلك في كتب الحديث، نعم روى أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث داود عن الشعبي مرسلاً وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً: أن النبي ﷺ طلقها قبل الدخول: يعني قتيلة فتزوجها عكرمة بن أبي جهل، فشق ذلك على أبي بكر، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه، لم يخترها النبي ﷺ، وقد برأها الله منه بالردة، وكانت قد ارتدت مع قومها ثم أسلمت، فسكن أبو بكر^(١)، وهذا أيضاً لا تقوم به حجة لضعفه، وروى الحاكم في المستدرك من طريق هشام بن الكلبي عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبي أمية، فأراد عمر يأن يعاقبها، فقالت: والله ما ضرب على الحجاب ولا سميت بأم المؤمنين فكف عنها^(٢)، وروى الحاكم أيضاً مرسلاً عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن النبي ﷺ تزوج حين قدم على وفد كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ولم يدخل عليها، فقيل: إنه أوصى في مرض موته أن تخير فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبو بكر، فقال: لقد همت أن أحرق عليهما، فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل لها ولا ضرب عليها الحجاب، فسكن^(٣).

قال الماوردي: وقد استدل بهذا، فصار ذلك كالإجماع، وهذه الأوجه في غير المخيرات، أما المخيرات لو قدر أن واحدة منهن اختارت زينة الحياة الدنيا ففارقتها

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٣٩).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٨).

هل تحل للزواج؟ فيه طريقة: حكى العراقيون طرد الأوجه الثلاثة فيه، وقطع الغزالى والجمهور بأنها تحل قطعاً لحصول فائدة التخيير وهو التمكן من زينة الدنيا، وإن قلنا: لا تحل ففي وجوب نفقتها من خمس الخمس وجهان: أحدهما: تجب كما تجب نفقة اللواطى مات عنهن لحرميهمن.

وثانيهما: لا؛ لأنها لم تجب في حياته فأولى ألا تجب بعد وفاته؛ لأنها منقطعة العصمة بالطلاق، وهذا مبني على المخلاف في وقوعه كما قدمنا البحث فيه.

واختصر ﷺ: بأن أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت أو البيع ونحوه هل تحرم أم لا؟

فيه وجهان: أحدهما: لا تحل، وبه صرح الطاوسي وغيره، والثاني: تحل؛ لأن مارية غير معدودة في أمهات المؤمنين.

قال البليقيني: وهذه طريقة ضعيفة بل الصواب ما قاله الماوردي وغيره: أن من مات عنها كمارية أم ولده إبراهيم يحرم نكاحها وإن لم تصر أمّا للمؤمنين كالزوجات لنقصها بالرق، وإن باعها ففي تحريمها على مشتربيها وعلى سائر المسلمين وجهان كالمطلقة وجسم الماوردي في موضع آخر: بالتحريم، ويتنظم من ذلك ثلاثة أوجه، ويكون ذلك داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، ويكون قوله: ﴿وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الأحزاب: ٦] ذكر بعض أفراد العموم وذكر بعض أفراد العموم لا يخص، والله أعلم.

واختصر ﷺ بأن زوجاته أمهات المؤمنين سواء مُتن أم مات عنهن

قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم﴾، والأمومة في معنى دون نص عليه الشافعي في الأم، وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال، ولا تحرم بناتها لو كن هن؛ لأن النبي ﷺ قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين، وكذلك أيضاً تطلق الأمومة عليهم لوجوب احترامهن وطاعتهن ولا يثبت لهن حق الأمومة في جواز الخلوة والمسافرة والنفقة والميراث.

وأما النظر إليهن ففيه وجهان حكاهما الماوردي:

أحدهما: المنع، وهو الأشهر.

والثاني: الجواز، لحرميهمن كالأمهات نسباً ورضاعاً، وهذا الوجه ضعيفٌ بل باطلٌ؛ لمخالفته القرآن قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ [الأحزاب: ٥٣]، ولو كان النظر جائزًا لبطلت فائدة الحجاب، وأموتها لا تتعدي إلى غيرهن فلا بناتها أخوات للمؤمنين، ولا إخواتهن وأخواتهن أخوات المؤمنين وحالاتهم، فلا يقال: معاوية حال المؤمنين؛ بدليل أنه لا يحرم على المؤمنين التزوج، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ زوج ابنته فاطمة وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين من علي عليه السلام، كما زوج رقية وأم كلثوم من عثمان وهو بالمدينة، وأن الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر، وطلحة تزوج ابته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين، وعبد الرحمن تزوج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب^(١)، وهكذا لا يقال: آباءهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين.

وحكى أبو الفرج الرزاز وجهاً آخر أنه يطلق اسم الإخوة على بناتها، واسم الخرولة على إخوانهن وأخواتهن لثبت حرمة الأمة لهن، وذلك كما أن المسلمات كلهن أخوات المسلمين، وذلك لا يوجب تحريم النكاح، والأول أصح؛ لأنه لا معنى لإثبات الاسم حالياً عن فائدة، والتسمية لا تكون بالقياس، وإنما موضعها التوقف ولم يرد.

وقال ابن حجر في التجريد: ذكر الشافعي أن رسول الله ﷺ زوج بناته وهن أخوات المؤمنين أراد في الكرامة، وقد قال في موضع آخر: وليس هن أخوات المؤمنين انتهى.

واختلف علماء الأصول في أنهن هل كن أمهات النساء المؤمنات؟ قيل: كن أمهات المؤمنين والمؤمنات جميعاً، وقيل: كن أمهات المؤمنين دون النساء، وقد أخرج البيهقي من طريق أبي عوانة عن فراس، عن عامر، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة قالت لها: يا أمه، فقالت: أنا أم رجالكم، لست بأمك^(٢)، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لو قال الواقع: طلقتكم وكانت زوجته هناك فالجمهور على النساء لا يدخلن في ذلك الخطاب المختص بالرجال، والأصل في ذلك أن اللفظ إن اختص بالذكر كالرجال أو بالمؤنث كالنساء لا يدخل أحدهما تحت الخطاب باللفظ المختص بالأخر اتفاقاً، وإن تناولهما جميعاً، وليس لعلاقة التذكير والتأنيث فيه مدخل

(١) رواه الشافعي في الأم (١٤١/٥).

(٢) رواه البيهقي في الكبير (٧٠/٧).

كلفظ الناس دخل كل واحد منها اتفاقاً، وإن استعمل اللفظ فيما لكن تميز بعلامة التأنيث في المؤنث، وبمحذفها في المذكر وجوباً كلفظ مسلمين ومسلمات، فهذا محل خلاف، فذهب الجمhour إلى أن المؤنث لا يدخل في المفرد من العلامة نحو المسلمين ظاهراً إلا بدليل منفصل، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعي وعليه معظم أصحابه، وحكاه القطب الشيرازي عن الأشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة، وقال في الحصول: إنه الحق، ونقله التميمي من الحنابلة عن أحمد، وذهب جمهور الحنابلة وأبن داود إلى دخول الإناث ظاهراً، قالوا: وهو ظاهر كلام أحمد، واحتاج الجمhour بأدلة منها قوله تعالى : **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾** [الأحزاب: ٣٥]، فعطف فيه جمع المؤنث على المسلمين والمؤمنين، ولو كان مدلول المسلمات داخلاً في المسلمين لما حسن هذا لكونه عطفاً للخاص على العام، وفائدة تخصيصهن بالذكر التأسيس، وهو فهم النساء من المسلمات والمؤمنات، ولو قلنا بدخولهن فيه كانت فائدة ذكرهن التأكيد، والتأسيس خير من التأكيد، ومنها ما رواه أحمد والترمذى والنمسائى وغيرهم بأسانيد يعنى بعضها من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾** [الأحزاب: ٣٥] الآية^(١)، ورواه الترمذى أيضاً من حديث أم عمارة، ووجه الدلالة منه أن النساء لو كن دخلات في جمع المذكر لكن مذكورات، ولو كن كذلك لما صرحت السؤال، ولا تقرير النبي ﷺ أم سلمة على النفي وعدم منعها منه، ومنها أن أهل العربية أجمعوا على أن مثل المسلمين ومثل الواو في ضربوا جمعاً للمذكر، فلم يكن متناولاً للنساء؛ لأن إجماع أهل العربية حجة في بحث الألفاظ، واحتاج أصحاب المذهب الثاني: وهو دخولهن بأدلة منها: أن عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير، وهذا يقال للنساء وإن كن ألفاً: ادخلن، وإن كان معهم رجل واحد: ادخلوا، قال تعالى لأدم وحواء وإبليس: **﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾** [آل عمران: ٣٨]، وقال تعالى في حق بني إسرائيل: **﴿إِذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾** [آل عمران: ٥٩]، والمراد بنو إسرائيل رجالهم ونسائهم، وأجيب عن هذا بأنه مجاز، وهو تغليب التذكير، والنزاع

(١) رواه الترمذى (٥/٣٣) رقم (٣٢٦٤)، والنمسائى في التفسير (٢/١٧٣)، وأحمد (٦/٣٥).

إنما هو في أن جمع التذكير إذا أطلق هل يكون ظاهراً في دخول المؤنث فيه أم لا؟ ومنها: أنه لو لم يدخل النساء في جمع المذكر لما شارك المذكرين في الأحكام؛ لأن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر كما في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي ذلك أبحاث طويلة لكن سلك إمام الحرمين طريقة ثالثة، فرأى دخولهن بالتلغيل لا بأصل الوضع، فإن اللفظ لم يوضع له.

وقال القرطبي: لا فائدة لاختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيمًا لحقهن على الرجال والنساء، ويدل عليه صدر الآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة فيكون قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، عائدًا على الجميع انتهى.

وأما توجيهه المنع بأن فائدة أمهاتهن في حق الرجال مفقودة في حق النساء فالأمومة إذن ثلاثة وأحكامها مختلفة: أمومة الولادة: ويشتمل فيها جميع أحكام الأمومة، وأمومة أزواجه عليه الصلاة والسلام: ولا يشتمل فيها إلا تحريم النكاح، وأمومة الرضاع: متوسطة بينهما، والله أعلم.

واختص ﷺ: بأنه كان أباً للرجال والنساء جميعاً

قاله البغوي في كتابه التهذيب، وقال الواحدi من الشافعية: قال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يقال هو أبو المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قال: ونص الشافعي على أنه يجوز أن يقال: أبو المؤمنين: أي في الحرمة؛ لقراءة أبي: (وهو أب لهم).

قال الزركشي: وبهذا جزم أبو إسحاق المروزي فيما رأيته في الناسخ والمنسوخ، ولكن هذه القراءة منسوخة بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾، وقال بعض العلماء: الولادة نوعان: أحدهما: هذه المعروفة، والثاني: ولادة القلب والروح وخروجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع، وهذه الولادة لما كانت بسببه ﷺ كان كالأب للمؤمنين، وأنشدوا:

من علم الناس ذاك خيراً ذاك أبو الروح لا أبو النطفِ

وحمل معنى الآية على أن المراد به ليس أحد من رجالكم ولد صليبه، قد اعترضه

ابن الرفعة في المطلب، فقال: فيه نظر، لأن ذلك معلوم ببداهة العقل، والشرع لا يرد بمثله إلا أن يراد به التنبيه على أن تحريم نكاح زوجة ابن يختص بابن الصلب، ولا يتعدى إلى ابن التبني، فإن سبب نزول هذه الآية زواجه ﷺ من زينب زوجة زيد فإنه يكون غرضاً مقصوداً، وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه لا يقال أبونا وإنما يقال هو كأبينا؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما أنا لكم كالوالد^(١)»، وفي رواية: «مثلك والد» أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة.

قال النووي في تهذيبه: قيل في الشفقة، وقيل في ألا يستحبوا من سؤالي عما يحتاجون إليه من أمر العورات وغيرها، ونقل صاحب الحكم عن الزجاج في معنى قوله تعالى: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم﴾ [هود: ٧٨]، كنى بيته عن نسائهم نساء أمة كلنبي بمنزلة بناته وأزواجه بمنزلة أمهاهاتهم، وحكي جماعة من المفسرين في ذلك قولين: أحدهما: أنه أراد بتقديمه حقيقة؛ لأن الجمع يقع على الاثنين، والثاني: أنه أراد نساء أمته لأنه ولـي أمته.

واختص ﷺ: بأنه **تفضل زوجاته على سائر النساء**
كذا أطلقه النووي وغيره لقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال ابن عباس: يريد ليس قدرهن عندي مثل غيرهن من النساء الصالحات أثمن أكرم على ثوابهن أعظم لدى، وذلك لما خصهن الله تعالى به من خلوة رسوله وزنر الوحي بينهن.

وقيل: لاصطفائهن لرسول الله ﷺ أزواجاً في الدنيا والآخرة، وقيل: لما ضاعفه لهن من ثواب الحسنات وعقاب السيئات، وقيل: لما جعلهن أمهات محظيات صرن بذلك أفضلي النساء، واختلفوا هل المراد تفضيلهن على سائر النساء من أهل زمانهن وما بعده أعم من ذلك؟ على قولين حكاهما الماوردي:
أحدهما: أثمن أفضلي النساء زمانهن وما بعده فقط.

والثاني: أفضلي النساء في زمانهن وغيره، لكن يشكل على هذا التعميم ما وقع من الخلاف في أن مریم هل كانت نبية أم لا؟ وقد قال القرطبي في التفسير: الصحيح أنها

(١) رواه أبو داود (١٨/١) رقم (٨).

كانت نبية؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر الأنبياء، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها، كذا قال، لكن أخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «كَمُلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَّةٌ امْرَأُ فَرْعَوْنَ، وَمَرِيمٌ بُنْتُ عِمْرَانَ»^(١)، وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحصر على أنها نبيان، لأن أكمل النوع الإنساني: الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، ولو كانت غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة، فكانه قال: لم ينبع من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح وجود ذلك في غيرهن.

قال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق ل تمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغهما النهاية في جميع الفضائل التي للنساء، قال: نقل الإجماع على عدم نبوة النساء انتهى.

١. وقد نقل عن أبي الحسن الأشعري أن من النساء من نبي وهن ست: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم؛ لثبوت جيء الملك هؤلاء من عند الله تعالى بأمرٍ شتى من أمر أو نهي أو إعلام بما سيأتي، ووقع التصریح بالإيحاء لبعضهن في القرآن، وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة، وحکى عنهم أقوالاً، ثالثها: الوقف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [يوسف: ١٠٩]، قال: وهذا لا حجة فيه؛ لأن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما الكلام والنبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بـالقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [مريم: ٥٨]، فدخلت في عمومه انتهى.

وقد روی البخاري وغيره مرفوعاً: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيمٌ»^(٢): أي خير نساء الدنيا

(١) رواه البخاري (٤٧٢/٦) رقم (٣٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٤٧٠/٦) رقم (٣٤٣٢)، وأحمد (١/٨٤، ١١٦، ١٣٢، ١٤٣).

الفصل الرابع / فيما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات

في زمانها، كما ذهب إليه غير واحد من العلماء، قالوا: وليس المراد أن مريم خير نسائها، لأنه يصير كقولهم: زيد أفضل إخوته، وقد صرحوا بمنعه، فهو كما قيل: فلان أفضل أهل الدنيا، وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: ((أفضل نساء أهل الجنة مريم^(١))), وفي رواية: ((خير نساء العالمين^(٢))), وهو قوله تعالى: ﴿وَاصْطَفَاكُمْ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، فظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، وهذا لا يمتنع عند من يقول: إنها نبية، كما جزم به الزجاج، وأما عند من قال: إنها ليست بنبية فيحمله على عالمي زمانها، ويحتمل أن يراد أيضًا نساء بني إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو (من) فيه مضمرة، والمعنى: أنها من جملة النساء الفاضلات، ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية، وإذا حملناه على العموم كما ذهب إليه القرطبي وغيره أشكل على قوله في تتمة الحديث الذي في البخاري: ((خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة)).

لكن قال القرطبي: الضمير عائد على غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة ويعني به الدنيا، وقال الطيبي: الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، والثاني على هذه الأمة، قال: وهذا كرر الكلام تبيهًا على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى، ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث وأشار وكيع إلى السماء والأرض^(٣) فكانه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا، وهذا جزم القرطبي.

وقال الطيبي: أراد أنهما خير من تحت السماء وفوق الأرض من النساء، قال: ولا يستقيم أن يكون تفسيرًا لقوله (نسائها); لأن هذا الضمير الأول يرجع إلى السماء، والثاني إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة، وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت فعرج بروحه إلى السماء فلما ذكرها وأشار إلى السماء وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة، وكانت في الأرض فلما ذكرها وأشار إلى الأرض، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء، وخير من دفن جسدهن بالأرض، وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهن.

(١) رواه النسائي (ص٧٤) رقم (٢٥٠)، وأحمد (١/٢٩٣، ٣١٦).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٩٤).

(٣) رواه مسلم (١٥/١٩٨).

قال ابن حجر: والذى يظهر لي أن قوله: ((خير نسائها)) خبر مقدم، والضمير لمريم كأنه قال: مريم خير نسائها: أي نساء زمانها، وكذا في خديجة، وقد جزم جماعة من العلماء بأن المراد نساء زمانها لما قدمناه من حديث أبي موسى (كمل من الرجال كثیر)، ولم يکمل من النساء إلا مريم وآسية) فقد أثبتت في هذا الحديث الكمال لآسية كما أثبته لمريم فامتنع حمل الخيرية في هذا الحديث على الإطلاق، وبه جزم السبكي في الحلبيات، وجاء بما يفسر المراد صريحاً، فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: ((لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين^(١))), وهو حديث حسن الإسناد، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((خير نساء ركبن الإبل نساء قريش^(٢))), قيل: إنما قال: (ركبن الإبل)، لأن مريم لم تركب بغيراً فقط، إذا علمت ذلك فينبغي أن يستثنى من إطلاق التفضيل سيدتنا فاطمة ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنها فهي أفضل نساء العالم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فاطمة بضعة مني^(٣))), ولا نعدل بضعة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً، وفي الصحيح: ((ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة^(٤))) حين سارها في مرض موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد صح من طرق مرفوعاً: ((أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وفاطمة أفضلي من أخواتها^(٥))), فهذا صريح في تفضيلها، وسئل الإمام أبو بكر بن داود الظاهري أيهما أفضلي خديجة أم فاطمة؟ فقال: الشارع قال: ((فاطمة بضعة مني)), ولا أعدل بضعة منه أحداً، وفي التتمة للمتولى تكلم الناس في عائشة وفاطمة أيهما أفضلي؟ والأولى بالعاقل ألا يشتغل بذلك؛ لأن طريق التفضيل الإجماع، فقوم قالوا: فاطمة، وآخرون: عائشة، وحكي عن الشيخ أبي سهل الصعلوكي أنه قال: من أراد أن يعرف الفرق في التفضيل بينهما فليتأمل في زوجته وابنته.

تنبيه

قال العلماء: فاطمة أفضلي أخواتها؛ لأنها في ميزان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في ميزانها، فإن

(١) ذكره الهيثمي في جمجم الزوائد (٩/٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (٤/٢٠٠).

(٣) رواه البخاري (٧/١٠٥) رقم (٣٧٦٧)، ومسلم (٣/١٦، ٢).

(٤) رواه البخاري (٨/٧٩).

(٥) رواه النسائي (ص ٧٤) رقم (٢٥٠، ٢٥٢).

قلت: روى الطحاوي عن عائشة أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة: «ألا تنطلق فتجيء بزينب» يعني ابنته لما خرجت من مكة وأدركها هبار بن الأسود فروعها حتى أقتل ما في بطنه، وأعطيه خاتمه وجاء إلى راعي غنم لها فأعطاه الخاتم واستكتمه فأعطيها الخاتم فعرفته حتى إذا كان من الليل خرجت إليه فقال لها: اركبي بين يدي، قالت: لا، لكن اركب أنت فركب وركبت وراءه حتى أتت النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «هي أفضل بناتي أصيّبت في^(١)»، فالجواب: إن صح هذا يحمل على أنه كان ذلك الوقت ثم وهب الله لفاطمة من الأعمال الصالحة والأحوال السنّية والكمال ما لم يشركها فيه أحد من بناته سواها، ويفيد هذا قوله ﷺ في مرض موته: «أما ترضي أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة^(٢)»، وأجاب الطحاوي عن بجيء زيد بزينب بأن زيداً كان في حكم التبني أخاً لزيد بزينب محرماً لها جائزًا له السفر بها كما يجوز لأخ لو كان لها، والله أعلم.

تمة

ينبغي أن يتحقق بهذا القسم: منع الزوج من الجمع بين ابنته ﷺ وبين غيرها في النكاح، ومنشأ هذا ما روى البخاري عن المسور بن مخرمة: أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، قال: فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا محترم، فقال: «إن فاطمة مني وإننا نتحفظ أن ثقتن في دينها، ثم ذكر صهراً له منبني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: حدثني فصدقني، وعدني فوقي لي، وأنني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً^(٣)».

قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل ذلك بأنه يؤذيه، كما في الرواية التي في النكاح من البخاري: «فلا آذن ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما هي بضعة مني يرييني ما أرماها، ويؤذيني ما آذاها^(٤)»،

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الروايات (٢١٢/٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨) رقم (٣٦٢٤).

(٣) رواه البخاري (٦، ٢١٣، ٢١٢) رقم (٣١١٠)، ومسلم (٤/١٦).

(٤) رواه البخاري (٩) رقم (٣٢٧) رقم (٥٢٣٠).

وفي رواية حنظلة عنده أيضًا: ((ومن آذها فقد آذاني^(١)، وآذاه حرام بالاتفاق، فمعنى قوله: ((لا أحرم حلالا)): أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجماع بينهما الذي يستلزم تأذى النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، فعلى هذا لا يحل أن يتزوج على بناته لما فيه من حصول الأذى هن بواسطة الغيرة وغيرها والطبيعة البشرية مستلزمة لتأذى الإنسان بحصول الأذى لولده فإذا ذهبت كفر، ولكن يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة للسبب الواقع في كون المخطوبة ابنة عدو الله، فربما يحملها حب أبيها على كثرة الأذى بخلاف غيرها، مع أن غير ابن التين زعم أن السياق يشعر بأن ذلك مباحٌ لعلي لكن منعه النبي ﷺ من ذلك رعايةً لخاطر فاطمة، وقيل هو ذلك امتناعاً لأمر النبي ﷺ، والله أعلم.

واختص ﷺ: بأن زوجاته يتضاعف الشواب والعقوب لهن تفضيلاً وتكريراً

قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتُ مِنْكُنَّ بِفَاحشَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا لُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١]، وقال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَقْتَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فأبانهن عليه الصلاة والسلام من نساء العالمين.

ومعنى هذا أنه جعلهن مبادرات لأجل صحبة رسول الله ﷺ لنساء سائر العالمين في الشواب عند التقوى وفعل الخير، وكذا في جزاء الجريمة لو اتفقت منهن والعياذ بالله حاشاهم من ذلك، وقد عظم الأمر عليهم ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن فضوعف لهن الأجر والعقاب، والمعنى في ذلك من وجوهٍ أخذها: ما خصهن الله به من خلوة رسوله ونزول الوحي بينهن.

وثانيها: اصطفاؤهن لرسوله أزواجاً في الدنيا والآخرة.

وثالثها: لما جعلهن للمؤمنين أمهات محمات.

ورابعها: لشرف منزلتهن وفضل درجتها وتقديرها على سائر النساء.

وخامسها: لكونهن في مهبط الوحي ومنزل أوامر الله ونواهيه.

وسادسها: لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسوله ﷺ لو وقع ذلك ولم يقع، قال

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٥٩/٣).

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، واختار هذا الكيا المراسي.

تنبيهات

أحدها: في معنى الفاحشة المبينة ما هي؟ فقيل: معصية ظاهرة، فعلى هذا يكون معنى الآية مثل ما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وذلك غير واقع منه، وكذلك ليس منهن من تأتي بفاحشة، وقيل: الفاحشة إذا وردت معرفة: فهي الزنا واللواط، وإذا وردت منكرة: فهي سائر المعاصي، وإذا وردت منعوتة: فهي عقوق الزوج وفساد عشرته، وقيل: الفاحشة، وفاحشة مبينة: تعم جميع المعاصي كيف وردت ظاهرة وباطنة، وقال ابن عباس: هي النشوذ وسوء الخلق.

ثانيها: في قوله: ﴿يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]: أي مثليين أو مرتين، كما فسره جماعة، وقال أبو عبيدة: ضعف الشيء شيئاً حتى يكون ثلاثة، وقاله أبو عمرو فيما حکى الطبری عنه ثم ضعفه، وقال القرطبي: هو غير صحيح وإن كان له باللفظ تعلق الاحتمال وكون الأجر مرتين مما يفسد هذا القول؛ لأن العذاب في الفاحشة بإزاء الأجر في الطاعة، قاله ابن عطیة، وقال النحاس: فرق أبو عمرو وغيره بين يضاعف ويضعف، فيضاعف: للمرار الكثيرة، ويضعف: مرتين، وهذا لا يعرفه أحد من أهل اللغة فيما علمته، والممعن في يضعف ويضاعف واحد: أي يجعل ضعفين، كما تقول: إن دفعت إلي درهما دفعت إليك ضعفيه: أي مثليه، يعني درهرين، ويدل على هذا: ﴿لَوْتَهَا أَجْرُهَا مَرْتَهِنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، ولا يكون العذاب أكثر من الأجر، وقال في موضع آخر: ﴿أَتَهُمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [الأحزاب: ٦٨]: أي مثليين، وروى معمر عن قتادة: (يضاعف لها العذاب ضعفين) قال: عذاب الدنيا والآخرة.

وقال أبو نصر القشيري: الظاهر أنه أراد بالضعفين: المثليين؛ لأنه قال: نؤتها أجرها مرتين ولا يكون من العذاب أكثر من الأجر، فأما في الوصايا لو أوصى الإنسان بضعفني نصيب ولده فهي وصية بأن يعطى مثل نصبيه ثلاثة مرات، فإن الوصايا تجري على العرف فيما بين الناس، وكلام الله تعالى يرد تفسيره إلى كلام العرب، والضعف في كلامهم: المثل على ما زاد وليس بمقصور على مثليين، يقال: هذا ضعف هذا: أي مثله، وهذا ضعفاه: أي مثلاه، فالضعف في الأصل زيادة غير مخصوصة، قال

تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضِعْفِ﴾ [سبأ: ٣٧]، ولم يرد مثلاً ولا مثلين، ونقله القرطبي عن الأزهرى، وقال مقاتل: هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة؛ لأن إيتاء الأجر مرتين أيضاً في الآخرة.

قال القرطبي: وهذا حسن؛ لأن نساء النبي ﷺ لا يأتين بفاحشة توجب حدّاً، وقد قال ابن عباس: ما بعثت امرأة نبيّ قط، وإنما خانتها في الإيمان والطاعة، وذهب بعض المفسرين إلى أنه عذاب الدنيا والآخرة، وكذلك الأجر.

قال ابن عطية: وهو ضعيف، وقال الماوردي: لم أر للشافعى نصاً في أحد القولين غير أن الأشيه بظاهر كلامه أنها حدان في الدنيا.

وقال سعيد بن جير: جعل عذابهن ضعفين وعلى من قدفهن: الحد ضعفين: أي فيجلد مائة وستين، ثم قال الماوردي: إن قيل فما في مضاعفة الحد عليهن من تفضيلهن؟ قيل: لأنه لما كان حد العبد نصف حد الحر لنقصه عن كمال الحر وجب أن يكون مضاعفة الحد عليهن لزيادة فضلهم على غيرهن.

ثالثها: في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١]: أي يطع الله ورسوله، والقنوت: الطاعة، ثم قال: ﴿وَتَعْمَلْ صَالِحًا لَؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾: أي مثل أجر غيرها، قال مقاتل: مكان كل حسنة عشرين حسنة، وقال غيره: خلا الأجرين في الآخرة، وقيل: أحدهما في الدنيا والأخر في الآخرة، ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾: يعني حسناً، وقيل: حلالاً، فقد كان رزقهن من أصل الحلال، وقيل: واسعاً، فقد صار رزقهن بعد وفاته وخصوصاً في أيام عمر من أوسع الأرزاق، حكاه الماوردي.

واختص ﷺ بأنه لا يحل لأحد أن يسأل زوجاته شيئاً إلا من وراء حجاب كذا جزم به التوروي وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد أخرج الشیخان عن أنس قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب: لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعام ودعا القوم فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتتحدثون فأنزل الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّا وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي

مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣]، فضرب الحجاب وقام القوم^(١)، وأخرج البخاري أيضاً عنه قال عمر: ((وافت رب في ثلاثة، أو وافقني رب في ثلاثة قلت يا رسول الله، لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، وقلت يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن فقلت: إن انتهيت أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيراً منكن حتى أتيت إحدى نسائه فقالت يا عمر: أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت، فأنزل الله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنَّ﴾ [التريم: ٥] الآية^(٢)، وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة قالت: خرجت سودة بعدهما ضرب الحجاب حاجتها، وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر ابنة الخطاب، فقال: ((يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين)، قالت: فانكشفت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت، قالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: ((إنه قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكن^(٣)، وكذلك أخرجه في تفسير سورة الأحزاب، وكان قد أخرجه في الطهارة من حدثها أيضاً بلفظ: إن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصر وهو صعيد أبيح، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نسائك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب^(٤)، وهذا يخالف ما قبله؛ فإن ظاهره يدل على أن قصة زينب مع عمر كانت قبل الحجاب، وأجاب الكرماني باحتتمال التعدد، قال: فلعله وقع مرتين، وقال ابن حجر: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني.

والحاصل: أن عمر وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرمين النبوية حتى

(١) رواه البخاري (٥٢٧/٨) رقم (٤٧٩٢)، ومسلم (٩/٢٣٠، ٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٨/٦٨) رقم (٤٤٨٣).

(٣) رواه البخاري (٨/٥٢٨) رقم (٤٧٩٥).

(٤) رواه البخاري (١/٢٤٨) رقم (١٤٦).

صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: احجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن أنزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك ألا يدين أشخاصهن أصلاً، ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمنع منه وأذن لهن في الخروج ل حاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج، ووقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزل آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائي بلفظ: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قع، فمر عمر فدعاه فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي، فقال: حس أو أوه، لو أطاع في يكن ما رأتكن عين فنزل الحجاب^(١)، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب، وقد أخرج ابن مردوه عن ابن عباس قال: دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس، فخرج ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الكراهة في وجهه ﷺ فقال للرجل: آذيت النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لقد قمت ثلاثة لكي يتبعني فلم يفعل»، فقال له عمر: يا رسول الله لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهن فنزلت آية الحجاب^(٢).

قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما اختص به زوجات النبي ﷺ، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكتفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز، قال: ولكن إذا قعدن للناس جلسن من وراء حجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن، ثم استدل بما في الموطأ أن حصة لما توفي عمر سترها الناس عن أن يرى شخصها^(٣)، وإن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها^(٤) انتهى.

وقد نقله النووي عنه في شرح مسلم وأقره عليه وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهم، وقد كن بعد النبي ﷺ يحجبن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد وقع في البخاري قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة قبل الحجاب أو بعده، قال:

(١) رواه النسائي في التفسير (١٨٨/٢، ١٨٩) رقم (٤٣٩).

(٢) انظره في: الدر المنثور (٦/٦٤٠).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/١١١).

(٤) انظره في: شرح مسلم للنووي (١٤/١٥١)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٥٣٠).

قد أدركت ذلك بعد الحجّاب^(١).

تنبيه

اختلف في المตاع المذكور في الآية، فقيل: ما يتمتع به من العواري، وقيل: الفتاوي، وقيل: صحف القرآن.

قال القرطبي: والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواتين وسائل المرافق للدين والدنيا، والله أعلم.

فائدة

قال النووي: أفضل زوجاته خديجة وعائشة كذا جزم به، فأما خديجة فلما روى البخاري ومسلم عن علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة»^(٢)، وفيهما عن عائشة قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه وَجَهَكَ أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة، وفيهما عن عائشة وأبي هريرة قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من رجها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، وروى النسائي عن أنس: قال جبريل للنبي ﷺ إن الله يقرئ خديجة السلام: يعني فأخبرها، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام عليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته^(٣)، وفي رواية أخرى من وجه آخر: وعلى من سمع السلام إلا الشيطان.

وأما فضل عائشة: فروى الشيخان عن أبي سلمة أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام»^(٤)، فقلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ، وفيهما أيضاً عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام»^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٧٩/٣)، (٤٨٠) رقم (١٦١٨).

(٢) رواه البخاري (٦/٤٧٠) رقم (٣٤٣٢)، ومسلم (١٥/١٩٨).

(٣) رواه النسائي (ص ٧٥) رقم (٢٥٤).

(٤) رواه البخاري (٧/٦٠) رقم (٣٧٦٨)، ومسلم (١٥/٢١٢).

(٥) رواه البخاري (٧/٦٠) رقم (٣٧٧٠)، ومسلم (١٥/٢١١).

والأحاديث والمعاني في تفضيلها على غيرها كثيرة.

قال المتولى: واختلقو أيهما أفضل؟ هكذا ذكره من غير ترجيح، لكن الأرجح كما صرخ به جماعة من العلماء المتقدمين والمتاخرین: خديجة رضي الله عنها، واختاره القاضي الحسين؛ لأنها أول الناس إسلاماً، كما نقل الشعبي الإجماع عليه، واستنبط الإمام أبو بكر بن داود الظاهري وجه أفضليتها من سلام الله تعالى عليها على لسان جبريل وبلغها ذلك رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيح، وأما عائشة فإن جبريل سلم عليها من قبل نفسه على لسان النبي ﷺ، قلت: ولأن النبي ﷺ لم يتزوج عليها حتى ماتت، وكان يكثر ذكرها في حضور عائشة، ويقول: ((كانت خديجة، وكانت^(١)، يعني بذلك من أوصافها الجميلة ما ليس في غيرها، ولأن عائشة قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، من كثرة ذكر النبي ﷺ إليها، وقد مر ما روى البزار والطبراني عن عمار بن ياسر رفعه: (لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين^(٢))، وهذا حديث حسن الإسناد، وهذا صريح في أفضليتها على غيرها، لكن قال ابن التين: يحتمل ألا تكون عائشة دخلت في ذلك؛ لأنها لها عند موت خديجة ثلاثة سنين، فلعل المراد: النساء البالغ، كذا قال، وهو ضعيف؛ فإن المراد بلفظ النساء أعم من البالغ ومن لم تبلغ، وأعم من كانت موجودة، ومن من ستوجد، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: ((أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية^(٣))).

وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، وقال قوم: بل عائشة أفضل؛ لأنها حب النبي ﷺ، وقد سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: ((عائشة))، قيل: فمن الرجال؟ قال: ((أبوها^(٤)))، وفي الصحيحين: ((كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام))، وأجيب على ذلك بأن صدور هذه المقالة من النبي ﷺ كانت بعد موت خديجة، وأما تفضيلها على سائر النساء كفضل الثريد فقيل: ليس فيه تصريح

(١) رواه البخاري (١٣٣/٧) رقم (٣٨١٧)، ومسلم (٢٠١/١٥).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

بأفضليتها على غيرها؛ لأن فضل الشريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجلّ أطعمةهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات آخر، وهذا أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ حتى لا يدخل فيه مثل فاطمة جمعاً بين هذا الحديث وبين حديث: ((أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومن معهما)), الذي قد مر آنفاً، فإن قلت: قد صرحت رضي الله عنها بأنها خيرٌ من خديجة كما وقع في الصحيح في الحديث الذي استأنفت فيه هالة بنت خويلد أخت خديجة، وأن النبي ﷺ عرف استئذان خديجة ذكرها، وقول عائشة: ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين قد أبدلك الله خيراً منها^(١).

وقد قال ابن التين: في سكوت النبي ﷺ دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد هنا بالخيرية حسن الصورة وصغر السن، قلنا: لا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريقة أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك، بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة؛ ففي رواية أبي نجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة قالت عائشة: فقلت: قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخيرٍ، وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة، والحديث يفسر بعضه ببعضًا، وروى الإمام أحمد والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة فقال ﷺ: ((ما أبدلني الله خيراً منها؛ آمنت بي إذ كفر بي الناس^(٢)....)) الحديث، وهذه الرواية صريحة في أفضلية خديجة، وحكي بعضهم قولًا ثالثًا بالوقف.

وقال بعضهم: اختصت كل منهما بخاصية، فخديجة بأثرها في أول الإسلام فإنها كانت تسلّي رسول الله ﷺ وتبدل دونه ما لها فأدركت عسرة الإسلام، واحتلمت الأذى في الله ورسوله، وكانت نصرتها لنبيه ﷺ في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها، وأما عائشة بتأثيرها في آخر الأمر وهو تفقّهها في الدين ونقلها عن سيد المرسلين ما يطلع عليه غيرها وتبلغه إلى الأمة وانتفاع بنيها بما أدت

(١) رواه البخاري (١٣٤/٧) رقم (٣٨٢١)، ومسلم (١٥/٢٠٢).

(٢) رواه أحمد (٦/١٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٣) رقم (٢٢).

إليهم من أحكام كثيرة ما ليس لغيرها رضي الله عنها.

وقال السبكي في الحلبيات: وأما فاطمة وخدية وعائشة فالذي نختاره وقد بين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ولم يذكر فيها الخلاف في ذلك، وما كنت أشتري أن أقدم أحداً، ولكن تكلمت بما تقتضيه الأدلة انتهى.

وسكتوا عن ذكر زينب بنت جحش في الفاضلات، وينبغي إلهاقها بخدية وعائشة؛ لأن لها خصوصية على غيرها، وهي أن سائر نساء النبي ﷺ زوجهن أهاليهن، وزينب تولى الله العظيم جل جلاله تزويجها بنفسه، قال تعالى في كتابه العزيز: {فَلَمَّا قَضَى زَيْنَدَ مُتْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا}، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بذلك، وقد قالت عائشة في حقها: عصمتها الله بالورع، وكانت لها خصوصية أخرى وهي طول يدها في الصدقة.

واختص ﷺ بأنه خاتم النبيين

وهذه المسألة من قواعد دين الإسلام، قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ} [الأحزاب: ٤٠]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((مثلي ومثل الأنبياء من قبلني كمثل رجال بنى بنياناً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين^(١))).

وفيهما عن جابر عن النبي ﷺ نحوه، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسَتٍ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلْمَ، وَنُصُرْتُ بِالرَّبْعِ، وَأَحْلَتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً، وَخُتِّمْتَ بِي النَّبِيُّونَ^(٢))).

قال ابن عطية: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة سلفاً وخلفاً متلقاة على العموم التام، مقتضية نصاً أنه لا نبي بعده ﷺ انتهى.

ولا يقال عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان؛ فإنه كاننبياً قبله ورفعه الله إليه لحكمة اقتضتها الإرادة الإلهية، ثم إذا نزل لا يأتي بشرعية مستقلة ناسخة لشرعية محمد

(١) رواه البخاري (٥٥٨/٦) رقم (٣٥٣٥)، ومسلم (٥١/١٥).

(٢) رواه مسلم (٥/٥).

بل إنما يحكم بشرعيته ويعمل بها، هكذا نص عليه العلماء، ولم أر أحداً منهم تعرض لدليل وظاهر لي استنباطه من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحْكَمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِهِ وَلَتَتَصَرَّفُوا قَالَ أَفَرَرَتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقد نقل علماء التفسير: أن المراد بالرسول في هذه الآية محمد ﷺ فأخذ الله الميثاق على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمن به ولينصرنه، قال ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمن به ولينصرنه، والإيمان والنصرة يلزم منهما المتابعة، وروى أحمد عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «(والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ حي ما وسعه إلا أن يتبعني^(١)»، فإذا كان هذا في حال نبوتهم فكيف بمن رفع إلى السماء ثم ينزل في آخر الزمان ويرى شريعة محمد ﷺ باقية مستمرة لكنها تقاصرت ونقصت بموت علمائها فيعمل بها ويقرها.

وقد روى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ينزل عيسى عليه السلام وعليه ثوبان ممضران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويقع الأمان في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل ويلعب الصبيان بالحيات»، وقال في آخره: «ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون^(٢)»، فهذا نصٌ صريحٌ بدعوته إلى شريعة محمد ﷺ وهي الإسلام والتزام أحكامه، فاشدد يديك بهذا الدليل.

فإن قلت: إذا كان الحكم بشرعية محمد ﷺ فكيف أخبر عنه ﷺ أنه يضع الجزية؟ وقد فسر ذلك جماعة من العلماء بأنه يتركها عن الكفار، ولا يقبل عن أحد منهم غير الإسلام، وهذا مخالف لشرعنا، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ﴾ [التوبة: ٣٠]، فهي باقية فيه، فالجواب عنه: أن مشروع أخذ الجزية مؤقت إلى نزول عيسى؛ لأن نبينا ﷺ قد أخبرنا بذلك، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ لحكمها بل نبينا ﷺ هو المشرع لنسخ ذلك بقوله ﷺ: «(يضع الجزية)»، فهذا إذن منه ﷺ بصيغة الخبر، فحينئذٍ

(١) رواه أحمد (٣٨٧/٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨/٤)، وأحمد (٤٩٩، ٤٩٨)، وأحمد (٤٠٦/٢).

صار حكمها مؤقتاً باقياً إلى نزول عيسى وهي بعد نزوله لا تقبل، فهذا من شرعنَا، والله أعلم.

وأما ما ذكره القاضي أبو بكر بن الطيب في المداية من تجويز الاحتمال في ألفاظ قوله تعالى: **﴿خَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾** [الأحزاب: ٤٠]، فتجويز ضعيف، وقد قرأ الحسن وابن عباس وعاصم بفتح التاء على الاسم بمعنى أنهم به ختموا فهو كالخاتم والطابع لهم، وقرأ الجمهور بكسر التاء على الفاعل بمعنى أنه ختمهم: أي جاء آخرهم، وقيل: الخاتم والخاتم بالفتح والكسر لغتان مثل طابع وطابع، ودانق ودانق، وقرأ ابن مسعود: (من رجالكم ولكن نبياً ختم النبيين).

وقال الرمانى: ختم به عليه الصلاة والسلام الاستصلاح، فمن لم يصلح به فميؤوسٌ من صلاحه، ومن هذا المعنى قوله ﷺ: ((إِنَّمَا بُعْثِتُ لَأَنَّمِّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ^(١))), قاله القرطبي.

تذليل على ما ذكرنا من الخصائص في فصل الفضائل والكرامات هذا
اقتصر من صنف فيها وزاد الجلال عليهم، فقال:

واختص ﷺ بمنصب الصلاة وأنه لو قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه، حكاہ في زوائد الروضة عن جماعة، قال قتادة: وكان من خصائصه أنه إذا غزا بنفسه يجب على كل أحد الخروج معه؛ لقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾** [التوبه: ١٢٠]، ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء اتهى.

وكان إذا حضر الصف يحرم على من معه أن يولوا الدبر لثلا ينهزموا ويتركوه، قال الحسن وغيره، وذهب إلى أن الفرار من الزحف بعده ليس من الكبائر، وكان الجهاد في عهده فرض عين في أحد الوجهين عندنا وهو بعده من فروض الكفاية، ورأيت في بعض الجامع عن التكريتي أن مهر المثل لا يتصور في حق ابنته لأنها لا مثل لها، وهو حسنٌ بالغٌ، وتحريم رؤية أشخاص أزواجه في الأزر كما صرخ به القاضي عياض وغيره، وكشف وجههن وأكفهن لشهادة أو غيرها، وسؤالهن مشافهة،

(١) ذكره ابن كثير في التفسير (٤/٤٠٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٥)، والقرطبي في تفسيره (٦/٩٧٢).

وصلاتهن على ظهر البيوت، وقال عمر: إن أزواجه ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن، وذلك هن خاصة ولسائر الناس لا يكون إلا ما كان في الصغر.

وقال طاووس: وكان هن رضعات معلومات، ولسائر الناس رضعات معلومات، وورد أنها عشر رضعات هن، ولغيرهن خمس، ووجوب جلوسهن بعده في البيوت، وتحريم خروجهن ولو لحج أو عمرة في أحد القولين، ومخاطبة المصلي بقوله: السلام عليك أيها النبي، ولا يخاطب غيره، وكان يجب على من دعاهم وهو في الصلاة أن يجيئه ولا تبطل صلاته وكذلك الأنبياء، ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته، وكان يجب الاستماع والإنصات لقراءته إذا قرأ في الصلاة الجهرية وعند نزول الوحي.

وقال مجاهد في قوله تعالى: **﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾** [المجادلة: ١١]: هذا في مجلس النبي ﷺ خاصة.

وقال جابر بن عبد الله: ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوئه، وإنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ.

والنکاح في حقه عبادة مطلقاً كما قاله السبكي، وهو حق غيره ليس بعبادة عندنا خلافاً لأبي حنيفة، بل من المباحثات، والعبادة عارضة له، والكذب عليه كبيرة، وليس كالكذب على غيره، وقال الجوهري: ردة، ومن كذب عليه لم تقبل روایته أبداً وإن تاب فيما ذكره خلائق من أهل الحديث، ويحرم التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته، والهجر له بالقول، ونداؤه من وراء الحجرات، والصياح به من بعيد، وألا يقولوا له: راعنا، وطهارة دمه وبوله وغائطه وسائر فضلاته ويُستشفى بها، ولا خلاف في طهارة شعره وفي غيره خلاف، وقد قسم شعره على أصحابه، والعصمة من كل ذنب ولو صغيراً أو سهواً، وكذلك الأنبياء، ويتنزله عن فعل المكروه، ومحبته فرض.

وتجب محبة أهل بيته وأصحابه، ومن استهان به كفر، قيل: أو زنا بحضرته ومن تمنى موته كفر، وكذلك الأنبياء، ذكره المحاملي، وقال غيره: وهذا لم يشب شعره؛ لأن النساء يكرهن الشيب وإن وقع ذلك في أنفسهن كفرن، فعصم من ذلك رفقاً هن، ومن سبّه قتل، وكذلك الأنبياء، والسب بالتعريض في حقه كالتصريح بخلاف غيره.

قال النووي: ولا خلاف فيه، ومن قذف أزواجه فلا توبة له أبداً، كما قاله ابن عباس وغيره، ويقتل كما نقله القاضي عياض، وفي قول: يختص القتل بمن قذف عائشة ويحد في غيرها حدرين، وكذا من قذف أم أحدٍ من أصحابه، وذهب بعض

المالكية إلى أن من سب أصحابه قتل، وأولاد بناته ينسبون إليه، قيل: وأولاد بنات بناته، وفي حديث: ((إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري، فإن الله جعل ذريتي من صلب عليٍّ^(١))).

وقد ذكر الشيخ أبو علي السننجي في شرح التلخيص: أنه يحرم التزوج على بنات النبي ﷺ، ولعله يريد من انتسب إليه بالبنوة ويكون دليلاً حديث المسور بن خرمة لما خطب إليه حسن بن حسن فاعتذر إليه بقوله ﷺ: ((فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها، ويسطني ما يسطها قال: وعندك ابنتها، ولو زوجتك لقبضها ذلك^(٢))), وفيه دليل على أن الميت يراعى فيه ما يراعى في الحي انتهى.

فإن أخذ هذا على عمومه فمقتضاه أنه يحرم التزويج على ذرية بناته وإن سلفن إلى يوم القيمة، وفيه: ومن صاهره من الجانين لم يدخل النار، وتحتخص صلاة الخوف بعهده في قول أبي يوسف والمزن尼؛ لأن إمامته لا عوض عنها بخلاف غيره، ويجل منصبه عن الدعاء له بالرحمة فيما ذكره جماعة ويحرم النقش على نقش خاتمه، فليس لأحد أن ينقش على خاتمه: محمد رسول الله ﷺ، ولا ينطق عن الهوى، ولا يقول في الغضب والرضا إلا حقاً، ورؤيه وحي، وكذلك الأنبياء، ولا يجوز على الأنبياء الجنون ولا الإغماء الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ أبو حامد في تعليق، وجزم به البلقيني في حواشي الروضة، ونبه السبكي على أن إغماءهم يخالف إغماء غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم، ولا يجوز عليهم العمى فيما ذكره السبكي.

وقال القاضي عياض في حديث قولبني إسرائيل عن موسى: إنه آدر وتبرئة الله له: الأنبياء منزهون عن النقص في الخلق والخلق، سالمون من المعاهات والمعايب، ولا التفات إلى ما يقع في التاريخ من إضافة بعض العاهات إلى بعضهم بل نزههم الله عن كل عيب، وكل ما ينقص في العيون، أو ينفر القلوب، ويخص ما شاء بما شاء من الأحكام كترخيصه في إرضاع سالم وهو كبير، وفي النياحة لخولة بنت حكيم، وفي تعجيل صدقة عامين للعباس، وفي ترك الإحداد لأسماء بنت عميس، وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي، وفي المكث في المسجد جنباً لعلي، وفي فتح باب من

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٧٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٠).

داره في المسجد له، وفي فتح خوخرة فيه لأبي بكر، وفي أكل الجامع في رمضان من كفاره نفسه، وفي الأضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار، وبالعقود لعقبة بن عامر ولزيد بن خالد، وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من القرآن فيما نكره جماعة وورد فيه حديث مرسل قال مكحول ليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ، وفي لبس الحرير للزبير، وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وهو وجه عندنا، وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب، وفي اشتراط عائشة الولاء لموالي بريرة ولا يوفى به فيما ذكره بعضهم، وفي العريمة لعلبة بن زيد الحارثي وذويه فيما ذهب إليه الواقدي، وفي خيار الغبن لحبان بن متقد فيما ذكره الترمذ في شرح مسلم، وفي التحلل بالمرض لضياعة بنت الزبير في أحد القولين، وفي ترك مبيت مني لأجل السقاية لبني العباس في وجه ولبني هاشم في آخر، ولعائشة في صلاة ركعتين بعد العصر، ولمعاذ بن جبل في قبول الهدية حين بعثه إلى اليمن.

وفي المستدرك وغيره عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه^(١)، قال ثابت: ما سمعت بأمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، كان مهرها الإسلام، وأعاد امرأة ركانة إليه بعد أن طلقها ثلاثة من غير محلل، وأسلم رجل على إلا يصل إلى صلاتين فقبل منه ذلك، وضرب لعثمان يوم بدر بسهمٍ ولم يضرب لأحدٍ غاب غيره^(٢)، رواه أبو داود عن ابن عمر.

قال الخطابي: هذا خاصٌ لعثمان؛ لأنَّه كان يُمْرَض ابنة رسول الله ﷺ، وكان يؤاخِي بين أصحابه ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك لغيره قاله ابن زيد، وخصَّ نساء المهاجرين بأن يرثن دون أزواجهن لكونهن غرائب لا مأوى لهن، وكان أنس يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر، والظاهر أنها خصوصية له، وأصحاب أطفال أهل بيته وهم رضعاء، وكان يحرم الصحابة إذا كانوا معه على أمرٍ جامِعٍ أن يذهبوا حتى يستأذنوه، وكانوا يقولون له: بأبي أنت وأمي، ولا يقال لغيره فيما ذكره بعضهم، وكان يرى من خلفه كما ينظر أمامه.

زاد رزين: وعن يمينه وعن شماليه، ويرى بالليل كما يرى بالنهار وفي الضوء،

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٧٧٩/٢).

(٢) رواه أبو داود في السنن (٩٨/٣).

وريقه يعذب الماء المالح، ويجري الرضيع، وإبطه أبيض غير متغير اللون ولا شعر له، ويبلغ صوته وسمعه ما لم يبلغه غيره، وما تناه قط، وما احتلم قط، وكذلك الأنبياء فيهما، وعرقه أطيب من المسك، وكان إذا مشى مع الطويل حاذاه، وإذا جلس تكون كتفه أعلى من جميع الجالسين، ولم يقع ظله على الأرض، ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر.

قال ابن سع: لأنه كان نوراً.

وقال رزين: لغبة أنواره، ولم يقع على ثيابه ذبابٌ قط ولا على خده، ذكره صاحب شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار وفيهما: ولا آذان القُمْل، وكان إذا ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو راكبها، نقله ابن العماد في شرح عمدة الأحكام عن ابن إسحاق وبنى عليه طوافه ﷺ على بعيره فجعله من خصائصه، ولم يجز ذلك بعد لغيره، وكان وجهه كأن الشمس تجري فيه، ولم يكن لقدمه أحمر، وكانت خنصر رجله متظافرة، وكانت الأرض تطوي له إن مشى، وأعطي قوة أربعين في البطش وغيرها.

وفي رواية عن مقاتل: أعطي بضع سبعين شاباً، وعن مجاهد: أعطي قوة بضع أربعين رجلاً كل رجل من أهل الجنة، وقوة الرجل من أهل الجنة كمائة من أهل الدنيا، فيكون أوتى قوة أربعة آلاف، فمن هذا يندفع ما استشكله بعضهم فقال: كيف يعطي قوة أربعين فقط وقد أوتى سليمان قوة مائة رجل أو ألف رجل على ما ورد؟ واحتاج إلى تكليف الجواب عن ذلك، وورد من طرق: ((أتاني جبريل بقدر فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع، مما أريد أن آتي النساء إلا فعلت^(١)).))

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في سراج المریدین: قد أتى الله رسوله خصيصة عظمى وهي: قلة الأكل والقدرة على الجماع، فكان أقنع الناس في الغذاء تقنه اللعقة وتشبعه الحزة، وكان أقوى الناس على الوطء، ولم ير له أثر قضاء حاجة بل كانت الأرض تبلغه، ويُشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الأنبياء، ولم يقع في نسبة من لدن آدم سفاح قط. وتقلب في الساجدين حتى خرج نبياً، وما افترقت فرقه إلا كان في خيرها، ولم يلد أبواء غيره، ونکست الأصنام لمولده، وولد مختوناً ومقطوع السرة

(١) انظر في: فيض القدير للمناوي (١٠٠/١).

ونظيفاً ما به قذر، ووضع إلى الأرض ساجداً رافعاً أصبعه كالمتضرع المبتهل، ورأت أمه عند ولادته نوراً خرج منها أضاء لها قصور الشام، وكذلك أمهات المؤمنين يرین. قال بعضهم: ولم ترضعه مرضعة إلا أسلمت، قال: ومرضعاته أربع: أمه: وقد ورد إباؤها وإيمانها في حديثٍ، وحليمة السعدية، وثوبية، وأم أيمن اتهى.

وكان مهده يتحرك بتحريك الملائكة، ذكر ابن سبع هذه، وكان القمر يناغيه وهو في مهده ويميل بحيث أشار إليه، وتكلم في المهد، وتظلله الغمامنة في الحر، ويميل إليه فيء الشجر إذا سبق إليه^(١)، وكان بيست جائعاً ويصبح طاعماً يطعنه ربه ويستقيه من الجنة، وكان يوعك كما يوعك رجلان لمضاعة الأجر، وكذلك الأنبياء، وعصم من الأعوال الموجبة، ذكر هذه القضايع في تاريخه، ورُدّت إليه روحه بعد ما قبض، ثم خَيَّر بين البقاء في الدنيا والرجوع إلى الله فاختار الرجوع إليه، وكذلك الأنبياء، وأرسل إليه ربه جبريل ثلاثة أيام في مرضه يسأل عن حاله، ولما نزل إليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له إسماعيل يسكن الهواء لم يصعد إلى السماء قط ولم يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط، وسمع صوت ملك الموت باكيًا عليه، ينادي: واحمداه، وصلى عليه ربه والملائكة وصلى عليه الناس أفواجاً بغير إمام، وقالوا: هو إمامهم حياً وميتاً، وبغير دعاء الجنائز المعروفة، وكررت الصلاة عليه حتى فرغ الرجال ثم النساء ثم الصبيان، ولا تكرر على غيره عند مالك وأبي حنيفة، وعن طائفة من خصائصه: أنه لم يصل عليه أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون إرسالاً فيدعون وينصرفون، وعلل بأنه لفضله غير محتاج لذلك، وترك بلا دفن ثلاثة أيام، ودُفن بالليل، وذلك في حق غيره مکروه عند الحسن، وخلاف الأولى عند سائر العلماء، ودُفن في بيته حيث قُبض، وكذلك الأنبياء، والأفضل في حق من عدتهم الدفن في المقبرة، وفرش له في لحده قطيفة.

قال وكيع: هذا للنبي خاصة، ويكره ذلك لغيره بالاتفاق، وعد الحنفية والمالكية من خصائصه: أنه غسل في قميصه، وقالوا: يكره ذلك في حق غيره، وأظلمت الأرض بعد موته، ولا يضغط في قبره وكذلك الأنبياء، ولم يسلم من الضغطة لا صالح ولا غيرهم سواهم، وفي التذكرة للقرطبي: إلا فاطمة بنت أسد ببركته عليه السلام، وتحرم الصلاة

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٨، ٨٣/١).

في قبره واتخاده مسجداً.

قال الأذرعي: ويحرم البول عند قبور الأنبياء ويكره عند قبور غيرهم، ولا ييلى جسده، وكذلك الأنبياء لا تأكل لحومهم الأرض ولا السباع، ولا خلاف في طهارة ميتهم وفي غيرهم خلاف، ولا يجري في أطفالهم الوقف الذي لبعضهم في غيرهم، ولا يجوز للمضرر أكل ميته نبي، وهو حيٌّ في قبره يصلى فيه بأذان وإقامة وكذلك الأنبياء، ووُكِلَ بقبره ملك يبلغه صلاة المصلين عليه، وتعرض عليه أعمال أمته ويستغفر لهم، والمصيبة بموته عامة لأمته إلى يوم القيمة، وجواز التضحية بعد وفاته فيما ذكره البلقيني، ومن رأه في المنام فقد رأه حقاً لأن الشيطان لا يتمثل في صورته، ومن أمره بأمرٍ في المنام وُجب عليه امثاله في أحد الوجهين واستحب في الآخر، وورد: إن أول ما يرفع رؤيته في المنام، القرآن، والحجر الأسود.

وقراءة أحاديثه عبادة يُتاب عليها، كقراءة القرآن في أحد الروايتين، ولا تأكل النار شيئاً مس وجهه، وكذلك الأنبياء، والتسمى باسمه ميمونٌ ونافعٌ في الدنيا والآخرة، ويكره أن يحمل في الخلاء ما كتب عليه اسمه، ويستحب الغسل لقراءة حديثه والطيب، ولا ترفع عنده الأصوات، ويقرأ على مكان عالٍ، ويكره لقارئه أن يقوم لأحد، وحملته لا تزال وجوههم نصرة لقوله: ((نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعها فأدأها إلى من سمعها^(١)))، واختصوا بالتلقيب بالحفظ، وأمراء المؤمنين من بين سائر العلماء، ويجعل كتبه على كرسي المصحف، وتثبت الصحبة لمن اجتمع به رسوله لحظة بخلاف التابعي مع الصحابي، فلا ثبت إلا بطول الاجتماع معه على الأصح عند أهل الأصول، والفرق بينهما عظم منصب النبوة ونورها، فبمجرد ما يقع بصره على الأعرابي الجلف ينطق بالحكمة، وأصحابه كلهم عدولٌ، فلا يبحث عن عدالة أحد منهم كما يبحث عن سائر الرواية، ولا يفسرون بارتكاب ما يفسق به غيرهم كما ذكره في شرح جمع الجواب.

وقال محمد بن كعب القرظي: أوجب الله لجميع الصحابة الجنة والرضوان في كتابه محسنه ومسيئهم، وشرط على من بعدهم أن يتبعوهم بإحسان، ولا يكره للنساء زياره قبره كما يكره لهن سائر القبور بل يستحب كما قاله العراقي في نكته، والمصل

(١) رواه الترمذى (٢/١٠٩)، وأبو داود (٣/٤٣٨)، والدارمى في السنن (١/٧٥).

بمسجده لا يصدق عن يساره كما هو السنة فيسائر المساجد، ولو بني مسجده إلى صناعه كان مسجده ولا يفتح فيه باب ولا خوخة ولا كوة بحال، ووكل بشفتي كل إنسان ملكان ليس يحفظان إلا الصلاة عليه خاصة، ومن خصائصه وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير عندنا عشر الشافعية، عدّها في الخادم أحداً من الخلبيات للسبكي، وكما ذكر عند الحليمي والطحاوي واللخمي وابن عطية؛ لأن ليس بأقل من تشميم العاطس، واختاره من المتأخرین القاضی تاج الدين السبکی، ومن صلی علیه عند الأمر الذي يستقدر أو يضحك منه أو جعل الصلاة علیه کنایة عن شتم الغیر: كفر، ذکرہ الحلیمی ونقله فی الخادم، ومن حکم علیه فکان فی قلبه حرج من حکمه کفر بخلاف حکم غیره، ذکرہ الأصطھری فی أدب القضاۓ، ومن خصائصه أن الإمام بعده لا يكون إلا واحداً، ولم يكن للأنبياء قبله ذلك، قاله ابن سراقة فی الأعداد، وجواز الوصیة لآلہ مطلقاً، وفي غيره وجه أنها لا تصح لإیهام اللفظ وترددہ بين القرابة والدین، وأن آله لا يکافئهم أحداً من الخلق فی النکاح، ويطلق علیهم الأشراف، والواحد: شریف، وهم ولد علی وعقیل وجعفر والعباس، کذا مصطلح السلف، وإنما حدث تخصیص الشریف بولد الحسن والحسین فی مصر وما والاهما من عهد الخلفاء الفاطمیین.

وذكر صاحب الفتاوی الظہیریة من الحنفیة أن ابنته فاطمة رضی الله عنھا لم تحض، ولما ولدت طہرت من نفاسھا بعد ساعۃ حتی لا تقوتها صلاة، قال: ولذلك سمیت الزهراء، وقد ذکرہ من أصحابنا الحب الطبری فی ذخائر العقبی، وأورد فیه حديثین أنها صورة آدمیة ظاهرة مطهرة لا تحیض ولا يُرى لها دم فی طمث ولا ولادة، وفي الدلائل للبیهقی أنه ﷺ وضع يده علی صدرها ورفع عنها الجھوع فما جاعت بعد، وفي مسند أحمد وغيره أنها لما احتضرت غسلت نفسها وأوصت ألا يكشفها أحد، فدفنها علی وهي أفضل من الخلفاء الأربعاء باتفاق^(۱).

وفي معانی الآثار للطحاوی قال: إبراهیم أفضل من الخلفاء الأربعاء باتفاق، وفي معانی الآثار للطحاوی قال أبو حنیفة: كان الناس لعائشة محرمًا، فمع أيهم سافرت؟ فقد سافرت مع محرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك.

(۱) ذکرہ الهیثمی فی مجمع الزوائد (٩/٢١٠، ٢١١).

ومما أورده رزين في خصائصه أن شيئاً من شعره سقط في النار فلم يحترق، وأنه مسح بيده رأس أقرع فنبت شعره من وقته، ووضع كفه على المريض فعقل، وغرس نخلة فحملت من عامها، وهز بيده عمر فأسلم من ساعته، وأنه كانت أصبعه المسبيحة أطول أصابعه، ما أشار بها إلى شيء إلا طاعة، ولا وطء على صخرة إلا وأثر فيها، ولا نخل إلا وبورك فيه، وأنه كان إذا تبسم في الليل أضاء البيت، وأنه كان يسمع حفق أجنحة جبريل وهو يغدو في سدرة المنتهى، ويشم رائحته إذا توجه بالوحى إليه، وأنه ما التصدق بيده مسلم فتمسه النار، وكان قبة المسلمين يتحيزون إليه، وكان قليل الكلام، فإذا أمر بالقتال شمر، وحرم على الناس دخول بيته بغير إذن وطول القعود فيه، وفي نكت الحاوي للناشري روي أنه ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم، قال بعض العلماء: لأنه استغنى بنبوة أبيه عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهيد بقربة الشهادة، وفي المستدرك عن أنس أنه ﷺ صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(١)، وفي حديث أنه كبر عليه سبعين تكبيرة، وفي آخر أنه ﷺ صلى على حمزة سبعين صلاة، وفي الصحيح أنه خرج إلى أهل البقيع فصلى عليهم^(٢).

قال القاضي عياض عن بعضهم: يتحمل أن تكون الصلاة المعلومة على الموتى: ويكون هذا خصوصية له، ويكون أراد أن يعمهم يصلاته؛ إذ فيهم من دفن وهو غائب ولم يعلم به فلم يصل عليهم، فأراد أن تعمهم بركته، وفي الصحيحين وغيرهما عن عقبة بن عامر أنه خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت وذلك قرب موته بعد ثمانين سنين من دفنه^(٣).

ومن الخصائص: أنه يجوز أن يقال للنبي: احكم بما تشاء، فما حكمت به فهو صوابٌ موافقٌ لحكمي، على ما صححه الأكثرون في الأصول، وليس ذلك للعالم على ما اختاره السمعاني لقصور رتبته، وذهب طائفة إلى أن من خصائصه: امتناع الاجتهاد له لقدرته على اليقين بتلقيه منه، وأجمعوا على أنه لا ينعقد الإجماع في عصره، وفي شرح المنار للسكاكى: الإلهام حجة على الملهم وغيره إن كان الملهم نبياً، وعلم أنه كان من الله لا إن كان الملهم وليناً، وفي تفسير ابن المنذر عن عمر وابن

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٥/٢).

(٢) رواه البخاري (٥/١٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢/١١٤)، ومسلم (٧/٦٧).

الفصل الرابع / فيما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات

دينار: أن رجلاً قال لعمر: بما أراك الله، فقال: أمه، إنما هذه للنبي ﷺ خاصة، وفي سنن سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير قال: ما سمعنا قط أن نبياً قُتلَ في القتال، وفي المبسوط من كتب الحنفية عن بعضهم: أن الوقف إنما يلزم من الأنبياء خاصة دون غيرهم، وحمل عليه حديث: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»^(١)، وجعله هذا القائل مستثنى من قول أبي حنيفة: إن الوقف لا يلزم، وفي تفسير ابن المنذر عن ابن جريج: كانوا إذا دخلوا على النبي ﷺ بدأهم فقال: «سلام عليكم»، وإذا لقيهم فكذلك أيضًا؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وفي ذلك خصيستان: ابتدأوه بالسلام على الداخل والمطر، والسنة في حقنا أن الداخل والمطر هو الذي يبدأ، ووجوب الابتداء عليه للأمر به في الآية، وليس أحد من الأمة يجب عليه الابتداء، ومن خصائصه: أنه يجوز له رؤية الله تعالى في المنام، ولا يجوز ذلك لغيره في أحد القولين وهو اختياري وعليه أبو منصور الماتريدي، وفي الرسالة للإمام الشافعي: لا يحيط باللغة إلا النبي، وفي المستدرك حديث: «ليس النبي ﷺ أن يدخل بيته مزوقًا»^(٢).

وقال ابن عباس: ما تنورنبيُّ قط، وقال قتادة: إنما عبارة الرؤيا بالقوة، فيحق الله منها ما يشاء ويبطل ما يشاء.

قال ابن جرير: هو كذلك في غير الأنبياء، وأما الأنبياء فما عبروه كائن لا محالة، وكذب ثعلبة بن حاطب، فامتنع منأخذ الزكاة منه عقوبة له، فلم يقبلها منه أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى مات في خلافته، وكذبت نعيمة بنت وهب فامتنع من ردتها إلى مطلقها رفاعة، فلم يرجعها إليه أبو بكر ولا عمر، وقال لها عمر: إن أتيتني بعد هذا لأرجمنك، وغلَّ رجلٌ زمامًا من شعرٍ، ثم أتى به، فقال له: كن أنت تجيء به يوم القيمة فلن أقبله منك، قال ابن عباس: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، هذه للنبي ﷺ خاصة، وفي مسند الشافعي حديث: «نصرتُ الصابراً وكانت عذاباً على من قبلني»، وفي أثر أن آله ﷺ في أعلى ذروة الجنة،

(١) تقدم تخریجه.

(٢) قال المناوي: أصله عند أبي داود (٤٧١/٣) في السنن.

وفي الحديث: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مثْلُ سُفِينَةِ نُوحَ، مِنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمِنْ تَحْلُفِهَا غَرَقَ^(١)»، وأنَّ مَنْ تَمْسَكَ بِهِمْ وَبِالْقُرْآنِ لَمْ يُضْلَ، وَأَنَّهُمْ أَمَانٌ لِلأُمَّةِ مِنَ الْخِلَافِ، وَأَنَّهُمْ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَعْدَهُمْ أَلَا يَعْذِّبُهُمْ، وَأَنَّ مَنْ أَبْغَضَهُمْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، وَلَا يَدْخُلُ قَلْبَ أَحَدٍ إِيمَانًا حَتَّى يَجْهَمَ اللَّهُ وَلَقَرَابَتِهِمْ مِنْهُ^ﷺ، وَأَنَّ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَ الدِّجَالِ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ يَدًا كَافَأَهُ^ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ شَفاعةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لِأَخِيهِ مِنْ بَحْلَسِهِ إِلَّا بْنِي هَاشِمٍ لَا يَقُومُونَ لِأَحَدٍ، وَشَرْعٌ فِي عَهْدِهِ أَحْكَامٌ ثُمَّ نُسِخَتْ فَعُمِلَّتْ بِهَا أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُمْ، مِنْهَا فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَمَتْعَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأئِمَّةِ، وَمَتْعَةُ الْحَجَّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: «لَا تَصْلِحُ الْمُتَعْتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً^(٢)»، وَالْخَلْعُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى، وَوُجُوبُ الضِّيَافَةِ، وَإِنْفَاقُ الْفَضْلِ، وَاسْتِرْفَاقُ الْمَدِيْدِينِ، وَإِنَّهُ لَا غَسْلٌ إِلَّا مِنَ الْإِنْزَالِ، وَالتَّخِيرُ بَيْنَ صُومِ رَمَضَانَ وَالْفَدِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَادْخَارُ الْأَطْحَمِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، وَالْإِنْتِبَاذُ فِي الْأَوْعَيْةِ، وَنِكَاحُ الزَّانِي الْعَفِيفَةِ، وَالْزَّانِيَّةِ الْعَفِيفَ، وَالْقَتْلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَوُجُوبُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالَّدِيْنِ، وَاعْتِدَادُ الْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا حَوْلًا، وَمَصَابِرَةُ الْعَشْرِينِ مَائِتَيْنِ، وَالْقِسْمَةُ مِنَ التَّرْكَةِ لِمَنْ حَضَرَ، وَاسْتِئْذَانُ الْأَرْقَاءِ وَالصَّبَيْانِ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَلَانِيَّةِ، وَقِيَامُ الْلَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا، وَالْإِرْثُ بِالْخَلْفِ، وَالْهَجْرَةُ وَالْمَحَاسِبَةُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ، وَالْحَبْسُ فِي الزَّنا، وَالتَّضْرِيرُ بِأَنْهُدُ الْأَمْوَالِ، وَقَالَ بْنُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ، وَشَهَادَةُ الْكُفَّارِ، وَالْخُطْبَةُ لِلْجَمْعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءُ مَا مَسَّتْ النَّارَ، وَكَرَاهَةُ الْحَبْوَةِ وَقْتُ الْخُطْبَةِ، وَتَحْرِيمُ تَحْلِيَ النِّسَاءِ بِالْذَّهَبِ، وَتَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ لِمَنْ عَنْهُ غَذَاءٌ يَوْمَهُ أَوْ عَشَاؤُهُ، وَقَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْرَّابِعَةِ، وَالْمَنْعُ مِنْ دُفْنِ الْمَوْتَى فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، وَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ حَيْثُ لَا يَجِدُ فَرْدٌ عَشْرَةً أَسْوَاطًا إِلَّا فِي حَدِّ كَانَ مُخْتَصًّا بِزَمْنِهِ^ﷺ; لِأَنَّهُ كَانَ يَكْفِيُ الْجَانِيَ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرُ، وَمِنْ خَصَائِصِهِ فِيمَا حَكَى الْقَاضِي عَيَّاضُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَؤْمِنَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ التَّقْدِيمُ بَيْنَ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَا بَعْذَرَ وَلَا غَيْرَهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٥١/٣)، وذكره الهيثمي في بجمع الزوائد (١٦٨/٩).

(٢) رواه مسلم (٤٦).

شافعاً له، وقد قال: «أئمتكم شفعاؤكم»، ولذلك قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وخص أهل بدر من أصحابه بأن يُزادوا في الجنازة على أربع تكبيرات؛ تميّزاً لهم لفضلهم، ومن الخصائص: أن من أصحابه من اهتز العرش عند موته فرحاً بلقاء روحه، وحضر جنازته سبعون ألفاً من الملائكة لم يطؤوا الأرض إلا عند موته^(١)، ومن غسلته الملائكة، ومن تشبّه بجبريل وبإبراهيم وبنوح وبموسى وبعيسى وبيوسف وبقمان الحكيم وبصاحب ياسين، وفي طبقات ابن سعد عن عمران بن سليمان قال: الحسن والحسين اسمان من أهل الجنة، لم يكونا في الجاهلية، وفيها عن سعيد بن المسيب أنه رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ، فقال: «ما يمكث نبيٌّ في قبره أكثر من أربعين يوماً حتى يرفع^(٢)»، وهو في مصنف عبد الرزاق، وأورد إمام الحرمين في النهاية والرافعي في الشرح حديث: أنه ﷺ قال: «أنا أكرم على ربِّي من أن يتركني بعد ثلات^(٣)»، وفي الطبقات لابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستحب أن يسمى ولده بأسماء الأنبياء^(٤)، وفي كفاية المعتقد للرافعي قال بعضهم: اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق، فالاسم والرسم للعوام، والعلم حلم اليقين للأولياء، وعين اليقين لخواص الأولياء، وحق اليقين للأنبياء، وحقيقة حق اليقين اختص بها نبينا ﷺ.

قال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله: الأنبياء يطالعون بحقوق الله تعالى وبحقائق الأمور، والأولياء مطالعون بمثلها، وقال الياافعي أيضاً: فرق الشيخ عبد القادر الكيلاني بين ما تسمع الأنبياء وما تسمع الأولياء، فإن وحي الأنبياء يسمى كلامه حديثاً، وإلحاد الأنبياء يسمى حدثاً، فالكلام يلزم تصديقه، ومن رده كفر، والحديث من ولد لم يكفر.

وقال أبو عمر الدمشقي: فرض الله على الأنبياء إظهار المعجزات؛ ليؤمنوا بها، وفرض على الأولياء كتمان الكرامات؛ لئلا يفتنوا بها، وقال أبو العباس المرزوقي اليساري: الحضرة للأنبياء، والوسوسة للأولياء، وال فكرة للعوام.

(١) رواه البخاري (٤٤/٥)، ومسلم (١٥٠/٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤٨٧/٦).

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٩٩/٥).

وقال النسفي في بحر الكلام: أرواح الأنبياء تخرج من جسدها وتصير مثل صورها مثل المسك والكافور، وأرواح الشهداء تخرج من جسدها وتكون في أجوف طير حضر.

ومن خصائص الأنبياء: أنهم ينصب لهم في الموقف منابر من ذهب يجلسون عليها، وليس ذلك لأحد سواهم، وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجدنبي، أخرجه النسائي من حديث قتيبة، وفي كرامات الأنبياء لخال ولد السندي عن بشر ابن الحارث: أنه ذكر عنده هذه الأحاديث في إجابة الدعاء وغيره، فقال: لست أنكر من هذا إلا شيئاً: الترهب والمشي على الماء؛ فإنه لم يعطه إلا الأنبياء.

وقال النووي في حديث: ((ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه^(١))), ظاهر الحديث: اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وأمه، وأشار القاضي عياض إلى أن جميع الأنبياء يشاركون فيها، وفي حاشية الكافش للطبيسي في قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، روى السلمي عن النصر أبادي: هذا التخفيف كان للأمة دون رسول الله ﷺ، ومن لا يقله حمل أمانة النبوة كيف يخاطب بتحفيف اللقاء للأعداء، وكيف يخاطب به وهو الذي يقول: ((بِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَجُولُ^(٢))), ومن كان به كيف يخفف عنه أو تنقل عليه.

وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي حاتم الرازي قال: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة تحفظ آثار نبيهم غير هذه الأمة، فقال له رجل: يا أبو حاتم ربما رووا حديثاً لا أصل له، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها.

قال السبكي: إن من صلى مع النبي ﷺ وقام معه إلى خامسة عمداً أو سلم من اثنتين عماداً لم تبطل صلاته؛ لأنه يجوز أن يوحى إليه بالزيادة والنقصان، أما بعده فمتى تابع الإمام المأمور في ذلك عماداً بطلت صلاته، وذكر العراقي في شرح السير من خصائصه: الانفراد في السفر وحده؛ لأمنه من الشيطان بخلاف غيره.

(١) انظر في: شرح مسلم للنووي (١٥/١٢٠).

(٢) انظر في: سير أعلام البلاء (٣٣٠/٦)، وميزان الاعتدال (٣/٥٢٣).

الفصل الخامس / فيما اختص به في ذاته في الدنيا

خُصَّ بِأَنَّهُ أَوْلُ النَّبِيِّينَ فِي الْخَلْقِ وَتَقْدِيمُ نَبُوَتِهِ، فَكَانَ نَبِيًّا وَآدَمَ مَنْجَدِلَ فِي طَيْنَتِهِ، وَبِتَقْدِيمِ أَخْذِ الْمِيَاثِقِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ قَالَ: بَلِّي يَوْمٌ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَخَلَقَ آدَمَ وَجَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَجْلِهِ، وَكِتَابَةً اسْمَهُ الشَّرِيفَ عَلَى العَرْشِ وَكُلِّ سَمَاءٍ وَالْجَنَانِ وَمَا فِيهَا وَسَائِرِ مَا فِي الْمُلْكُوتِ، وَذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَذِكْرِ اسْمِهِ فِي الْأَذَانِ فِي عَهْدِ آدَمَ وَفِي الْمُلْكُوتِ الْأَعْلَى، وَأَخْذِ الْمِيَاثِقِ عَلَى النَّبِيِّينَ آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يَؤْمِنُوا بِهِ وَيَنْصُرُوهُ، وَالتَّبَشِيرُ بِهِ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَنَعْتَهُ فِيهَا، وَنَعْتَ أَصْحَابَهُ وَخَلْفَائِهِ وَأَمْتَهُ، وَحِجْبِ إِبْلِيسِ عَنِ السَّمَوَاتِ لِمَوْلَدِهِ، وَشَقِّ صَدْرِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْأَصْحُ، وَجَعْلِ خَاتَمِ النَّبِيَّةِ بِظَهِيرَهِ بِإِزَاءِ قَلْبِهِ حَيْثُ يَدْخُلُ الشَّيْطَانَ، وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ الْخَاتَمُ فِي يَمِينِهِمْ، وَبَأَنَّ لَهُ أَلْفَ اسْمٍ، وَبَاشْتِقَاقِ اسْمِهِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ، وَبَأَنَّهُ سَمِّيَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ بِنَحْوِ سَبْعِينِ اسْمًا، وَبَأَنَّهُ سَمِّيَ بِأَحْمَدَ، وَلَمْ يَسْمِ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَقَدْ عَدْتُ هَذِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَبِإِظْلَالِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ فِي سَفَرِهِ، وَبَأَنَّهُ أَرْجَعَ النَّاسَ عُقْلًا، وَبَأَنَّهُ أَوْتَى كُلَّ الْحَسْنِ وَلَمْ يُؤْتَ يُوسُفَ إِلَّا شَطْرَهُ، وَبِغَطْطَهِ ثَلَاثَةَ عِنْدَ ابْتِداَءِ الْوُحْيِ، وَبِرَؤْيَةِ جَبَرِيلِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا، عَدْ هَذِهِ الْبِيَهْقِيَّ.

وبانقطاع الكهانة ببعشه، وحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشہب،
عد هذه ابن سبع، ويأحياء أبويه حتى آمنا به، وبوعده بالعصمة من الناس وبالإسراء،
وما تضمنه من اختراق السموات السبع، والعلو إلى قاب قوسين، ووطئه مكاناً ما
وطئه نبيٌّ مرسلاً ولا ملكٌ مقربٌ، وإحياء الأنبياء له وصلاته إماماً لهم وبالملائكة،
وطلاعه على الجنة والنار، عد هذه البیهقی، ورؤيته من آيات ربِّه الكبیری، وحفظه
حتى ما زاغ البصر وما طغى، ورؤيته للباری تعالى مرتين، وبرکوب البراق في أحد
القولین، وقتل الملائكة معه وسيرهم معه حيث سار ويمشون خلف ظهره، وبإتيانه
الكتاب وهو أُمّي لا يقرأ ولا يكتب، وبأن كتابه معجزٌ ومحفوظٌ من التبدل والتறیف
على مر الدھور، ومشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة، وجامع لكل
شيءٍ، ومستغنٍ عن غيره، وميسر للحفظ، ونزل منجماً، وعلى سبعة أحرف، ومن
سبع أبواب، وبكل لغة، عد هذه ابن النقيب، وقال صحاب التحریر: فُضَّلَ القرآن

على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلةً لم تكن في غيره، وقال الحليمي في المنهاج: ومن عظم قدر القرآن أن الله خصه بأنه دعوة وحجّة، ولم يكن مثل هذا النبيُّ قط، إنما كان يكون لكل واحدٍ منهم دعوة ثم يكون له حجّة غيرها، وقد جمعها الله لرسوله صلوات الله عليه في القرآن فهو دعوة بمعانيه، حجّة بألفاظه، وكفى الدعوة شرفاً لا تنفصل الدعوة عنها انتهى.

وأعطي من كنز العرش، ولم يعط منه أحد، وَخُصَّ بالبسملة والفاتحة وأية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والسبعين الطوال والمفصل، وبأن معجزته مستمرة إلى يوم القيمة وهي القرآن، ومعجزات الأنبياء انقرضت لوقتها، وبأنه أكثر الأنبياء معجزات، فقد قيل بأنها تبلغ ألفاً، وقيل ثلاثة آلاف، سوى القرآن؛ فإن فيه ستين ألف معجزة، قال الحليمي: وفيها مع كثرتها معنى آخر هو: أنه ليس في شيء من معجزات غيره ما ينحو اختراع الأجسام، وإنما ذلك في معجزات نبينا صلوات الله عليه خاصة، وبأنه جمع له كل ما أوتيه الأنبياء من معجزاتٍ وفضائل، ولم يجمع ذلك لغيره، بل اختص كل نوعٍ، وأوتى إنشقاق القمر^(١) وتسليم الحجر^(٢) وحنين الجذع^(٣) ونبع الماء من بين أصابعه^(٤)، ولم يثبت لواحدٍ من الأنبياء مثل ذلك، ذكره ابن عبد السلام، وقال بعضهم: خص تعالى بعضاً بالمعجزات في الأفعال كموسى، وبعضاً بالصفات كعيسى، ونبينا بالمجموع ليميزه، وبأنه آخرهم بعثاً فلا نبيٌ بعده، وشرعه مؤبداً إلى يوم القيمة لا ينسخ، وناسخ لجميع الشرائع قبله، ولو أدركه الأنبياء لوجب عليهم اتباعه، وفي كتابه وشرعه الناسخ والمنسوخ، وبعموم الدعوة للناس كافة، وأنه أكثر الأنبياء تابعاً^(٥)، وقال السبكي: أُرسِلَ للخلق كافة من لدن آدم، والأنبياء قبله بعثوا بشرائع معينات، فهو نبي الأنبياء، وأرسل إلى الجن بالإجماع وإلى الملائكة في أحد القولين، رجحه السبكي.

زاد المازري: وإلى الجمادات والحيوانات والحجر والشجر، وبُعِثَ رحمة للعالمين

(١) رواه مسلم (١٣٢/٨).

(٢) رواه مسلم (٥٨/٧).

(٣) رواه البخاري (٤/٢٣٧).

(٤) رواه البخاري (٤/٢٣٣)، ومسلم (٧/٥٩).

(٥) رواه مسلم (١/١٣٠).

حتى الكفار بتأخير العذاب عنهم، ولم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الأمم المكذبة، وبأن الله أقسم بحياته وأقسم على رسالته، وتولى الرد على أعدائه، ومخاطبه بلطفي ما خاطب به الأنبياء، وقرن اسمه باسمه في كتابه، وفرض على العالم طاعته والتأسي به فرضًا مطلقاً لا شرط فيه ولا استثناء، ووصفه في كتابه عضواً عضواً، ولم يخاطبه في القرآن باسمه، بل: يا أيها النبي يا أيها الرسول، وحرم على الأمة نداءه باسمه، وكراه الشافعي أن يقول في حقه: الرسول بل رسول الله؛ لأنه ليس فيه من التعظيم ما في الإضافة، وفرض على من ناجاه أن يقدم بين يدي نجواه صدقة ثم نسخ ذلك، ولم يره في أمته شيئاً يسوؤه حتى قبضه بخلاف سائر الأنبياء، وبأنه حبيب الرحمن، وجمع له بين الحبة والخلة، وبين الكلام والرؤبة، وكلمه عند سدرة المنتهى، وكلم موسى على الجبل، قاله ابن عبد السلام، وجمع بين القبلتين والهجرتين، وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن معًا، ونصر بالرعب مسيرة شهر أمامه وشهر خلفه، وأوتى جوامع الكلم، وأوتى مفاتيح خزائن الأرض على فرسٍ أطلق عليه قطيفة من سندس، وكلمَ بجميع أصناف الوحي، عد هذه ابن عبد السلام، وهبط عليه إسرائيل ولم يهبط على نبي قبده، عد هذه ابن سبع، وجمع له بين النبوة والسلطان، عد هذه العزالي في الإحياء، وأوتى علم كل شيء إلا الخمس التي في الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقيل إنه أوتتها وأمر بكتتها، والخلاف جار في الروح أيضاً، وبين له أمر الدجال ما لم يبين لأحد، ووعد بالمغفرة، وهو يمشي حيًّا صحيحاً.

قال ابن عباس: ما أمن الله أحداً من خلقه إلا محدثاً، قال: ﴿لَيَقْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَابَ وَمَا تَأْخِرَ﴾ [الفتح: ٢]، وقال للملائكة: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِلَيَّ إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، وقال عمر بن الخطاب: ((والله ما تدري نفس ماذا مفعول بها، ليس هذا إلا للرجل الذي قد بين له أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) ﷺ، أفرده الحاكم، ورفع ذكره؛ فلا يذكر الله جل جلاله في أذان ولا خطبة ولا تشهد إلا ذكر معه، وعرض عليه أمهاتهن بأخرهم حتى رآهم، وعرض عليه ما هو كائن في أمته حتى تقوم الساعة، قال الأسفرايني: وعرض عليه الخلق كلهم من لدن آدم فمن بعده، كما علم أسماء كل شيء، وهو سيد ولد آدم^(١)، وأكرم الخلق

على الله، فهو أفضـل من سائر المرسلين وجميع الملائكة المقربـين، وكان أفرس العالمـين، عـد هذه ابن سرـاقـة، وأيـدـ بـأربـعة وزـراءـ جـبرـيلـ ومـيكـاـئـيلـ وأـبـيـ بـكـرـ وـعـمرـ، وأـعـطـيـ من أـصـحـابـهـ أـربـعةـ عـشـرـ نـجـيـاـ، وكـلـ نـبـيـ أـعـطـيـ سـبـعـةـ، وـأـسـلـمـ قـرـيـنـهـ، وـكـانـ أـزـوـاجـهـ عـوـنـاـ لـهـ، وـأـصـحـابـهـ أـفـضـلـ الـعـالـمـينـ إـلـاـ النـبـيـنـ وـكـلـهـمـ يـجـتـهـدـونـ؛ وـهـذـاـ قـالـ: ((أـصـحـابـيـ كـالـنـجـومـ بـأـيـهـمـ اـقـتـدـيـتـمـ اـهـتـدـيـتـمـ^(١)))، وـمـسـجـدـهـ أـفـضـلـ الـمـسـاجـدـ، وـبـلـدـهـ أـفـضـلـ الـبـلـادـ بـالـإـجـمـاعـ فـيـمـاـ عـدـاـ مـكـةـ عـلـىـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ فـيـهـاـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ، وـتـرـبـتـهـ مـؤـمـنـةـ وـغـبـارـهـ يـطـفـئـ الـجـذـامـ، وـنـصـفـ أـكـراـشـ الـغـنـمـ فـيـهـاـ مـثـلـ مـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـادـ، وـلـاـ يـدـخـلـهـاـ الـدـجـالـ وـلـاـ الـطـاعـونـ، وـصـرـفـ الـحـمـىـ عـنـهـاـ أـوـلـاـ مـاـ قـدـمـهـاـ، وـنـقـلـ حـمـاـهـ إـلـىـ الـجـحـفـةـ، ثـمـ لـمـ آتـاهـ جـبـرـيلـ بـالـحـمـىـ وـالـطـاعـونـ أـمـسـكـ الـحـمـىـ بـالـمـدـيـنـةـ وـأـرـسـلـ الـطـاعـونـ إـلـىـ الشـامـ، وـلـمـ عـادـتـ الـحـمـىـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ بـاـخـتـيـارـهـ إـلـيـاهـاـ لـمـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـأـتـيـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ، حـتـىـ جـاءـتـ وـقـفـتـ بـبـابـهـ وـاسـتـأـذـتـهـ فـيـمـنـ يـعـشـهـاـ إـلـيـهـ، فـأـرـسـلـهـاـ إـلـىـ الـأـنـصـارـ^(٢)، وـأـحـلـتـ لـهـ مـكـةـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ، وـحـرـمـ مـاـ بـيـنـ لـابـتـيـ الـمـدـيـنـةـ، وـقـالـ الـمـازـرـيـ وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ: لـاـ تـقـتـلـ حـيـاتـ الـمـدـيـنـةـ التـيـ لـلـنـبـيـ ﷺـ إـلـاـ بـإـنـذـارـ، وـالـحـدـيـثـ الـوـارـدـ فـيـ إـيـذـانـ الـحـيـاتـ خـاصـّـهـاـ، وـيـسـأـلـ عـنـهـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ، وـاسـتـأـذـنـ مـلـكـ الـمـوـتـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـسـتـأـذـنـ عـلـىـ نـبـيـ قـبـلـهـ، وـالـبـقـعـةـ التـيـ دـفـنـ فـيـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ الـكـعـبـةـ وـمـنـ الـعـرـشـ، وـيـحـرـمـ التـكـنـيـ بـكـنـيـتـهـ، وـالـتـسـمـيـ بـاسـمـهـ مـحـمـدـ، وـالـتـسـمـيـ بـالـقـاسـمـ؛ لـعـلـاـ يـكـنـىـ أـبـوهـ أـبـاـ الـقـاسـمـ، حـكـاـهـمـاـ الـنـوـويـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ^(٣)، وـيـجـوزـ أـنـ يـقـسـمـ عـلـىـ اللـهـ بـهـ^(٤)، وـلـيـسـ ذـلـكـ لـأـحـدـ، ذـكـرـ هـذـهـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ، وـلـمـ تـرـ عـورـتـهـ قـطـ، وـلـوـ رـآـهـ أـحـدـ طـمـسـتـ عـيـنـاهـ، وـذـكـرـ الـمـازـرـيـ فـيـ تـوـثـيقـ عـرـىـ الـإـيمـانـ مـنـ خـصـائـصـهـ: أـنـهـ خـواـصـ الـأـنـبـيـاءـ وـأـنـهـ نـبـيـ الـأـنـبـيـاءـ، وـأـنـهـ مـاـ مـنـ نـبـيـ إـلـاـ وـلـهـ خـاصـةـ نـبـوـةـ مـنـ أـمـتـهـ إـلـاـ وـفـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ عـالـمـ مـنـ عـلـمـائـهـاـ يـقـوـمـ فـيـ قـوـمـهـ مـقـامـ ذـلـكـ النـبـيـ فـيـ أـمـتـهـ وـيـنـحـوـ مـنـحـاـهـ فـيـ زـمـانـهـ، وـهـذـاـ وـرـدـ: ((عـلـمـاءـ أـمـتـيـ كـأـنـبـيـاءـ بـنـيـ)).

(١) ذـكـرـهـ الـمـنـاوـيـ فـيـ فـيـضـ الـقـدـيرـ (٢٩٧/٦).

(٢) ذـكـرـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ جـمـعـ الـزـوـائدـ (٣٠٥/٢).

(٣) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٤/٢٢٦)، وـمـسـلـمـ (٦/١٦٩).

(٤) روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١/٤٤١).

إسرائيل^(١)، وورد: ((أن العالم في قومه كالنبي في أمتة^(٢)))، ومن خواصه أن سماه الله عبد الله ولم يطلقها على أحد سواه وإنما قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، ﴿نَعَمَ الْعَبْدُ﴾ [ص: ٣٠]، ومن خواصه: أنه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره، فهي خصيصة اختصه الله بها دون سائر الأنبياء انتهى.

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (٤/٣٨٤).

(٢) رواه الديلمي في الفردوس (٢/٣٧٣)، وذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/٣١٨).

الفصل السادس / فيما اختص به وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَرْعِهِ وَأَمْتَهِ فِي الدُّنْيَا

اختص بإحلال الغنائم وجعل الأرض كلها مسجداً، ولم تكن الأمم تصلي إلا في البيع والكنائس، والتراب طهوراً وهو التيمم، وبالوضوء في أحد القولين وهو الأصح، فلم يكن إلا الأنبياء دون أممهم، وعبارة ابن سراقة في الأعداد: خص بكمال الوضوء، والتيمم، ومسح الخف، وجعل الماء مزيلاً للنجاسة، وأن كثير الماء لا تؤثر فيه النجاسة، والاستنجاج بالجامد، ذكر ذلك أبو سعد النيسابوري في شرف المصطفى وابن سراقة في الأعداد.

وبالجمع فيه بين الماء والحجر، وبأن الصلوات الخمس كفارات لما بينهن، وبالعشاء، ولم يصلها أحد، وبالاذان والإقامة، وافتتاح الصلاة بالتكبير، وبالتأمين، وبالركوع، فيما ذكره جماعة من المفسرين، ويقول: ((اللهم ربنا لك الحمد)), وبتحريم الكلام في الصلاة، واستقبال الكعبة، وبالصف في الصلاة كصفوف الملائكة وهي تحية الملائكة وأهل الجنة، وبتحية السلام، وبيوم الجمعة عيداً له ولأمته، وبساعة الإجابة، وبعيد الأضحى، وذكر أبو سعد في شرف المصطفى وابن سراقة: خص بصلوة الجمعة، وصلوة الجماعة، وصلوة الليل، وصلوة العيددين، والكسوفين، والاستسقاء، والوتر انتهى.

وبقصر الصلاة في السفر، وبالجمع بين الصالاتين فيه وفي المطر، وبالوقف في أحد القولين وهو المختار، وبصلاة الخوف، فلم تشرع لأحدٍ من الأمم قبلنا، وبصلاة شدة الخوف عند التحام القتال أينما وحيثما توجه، وبصيام شهر رمضان، عد هذه القوانين في شرح التعرف، وأن الشياطين تصعد فيه، وأن الجنة ثُرُونَ فِيهِ^(١)، وإن خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك^(٢)، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويفغر لهم في آخر ليلة، وبالسحرور^(٣)، وبتعجيل الفطر، وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر، وكان محظياً على من قبلنا بعد النوم، وكذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وبتحريم الوصال في الصوم، وكان مباحاً لمن قبلنا، وبإباحة الكلام في الصوم، وكان

(١) رواه البخاري (٣٢/٣)، ومسلم (١٢١/٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٧/٣).

(٣) رواه مسلم (١٣/٣).

محرماً على من قبلنا فيه عكس الصلاة، عد هذه ابن العربي في الأحوذى، وبليلة القدر، كما قاله النووي في شرح المهدب، وي يوم عرفة، ذكره القونوى في شرح التعرف، ويجعل صوم عرفة كفارة سنتين؛ لأنه سنته، وبصوم عاشوراء كفارة سنة؛ لأنه سنة موسى^(١)، وغسل اليدين بعد الطعام بحسبتين؛ لأنه شرع التوراة، وبالاغتسال من العين، وأنه يدفع ضررها^(٢)، وبالاسترجاع عند المصيبة^(٣)، وبالحوقلة^(٤)، وباللحد^(٥)، والأهل الكتاب الشق، وبالنحر، ولهم الذبح فيما قاله مجاهد وعكرمة، وبفرق الشعر، ولهم السدل، وبصبغ الشعر، وكانوا لا يغيرون الشيب^(٦)، وبتوفير العنانين، وبقصر السبال، وكانوا يقتربون عنانيتهم ويوفرون سباهم، وكانوا يعنون عن الذكر دون الأثنى، وشرعت لنا عنهما معًا، وبترك القيام للجنازة^(٧)، وبتعجيل المغرب والفجر، وبكرابة اشتمال الصماء، وبكرابة صوم يوم الجمعة منفرداً، وكان اليهود يصومون يوم عيدهم منفرداً، وبضم تاسوعاء إلى عاشوراء في الصوم، وبالسجود على الجبهة، وكانوا يسجدون على حرف، وبكرابة التميل في الصلاة، وكانوا يتميلون، وبكرابة تغميض البصر فيها، والاختصار والمقام بعدها للدعاء، وبقراءة الإمام فيها من المصحف عند البعض، والتعلق فيها بالحبال، وبالصلاة في النعال والخفاف، وعن ابن عمر: كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الأمة فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٤٢٠]، وأنه نهى رجالاً وهو جالس يعتمد على يده اليسرى في الصلاة، وقال: ((إنها صلاة اليهود^(٨)))، وأذن لنسائنا في المساجد، ومنعت نساءبني إسرائيل، وكان في شرعيهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه، وبالعدبة في العمامة وهي سيماء الملائكة، وبالاتزاز في

(١) رواه مسلم (١٦٦/٣).

(٢) رواه مسلم (٧/١٣، ٧/١٤).

(٣) ذكره الهيثمي في بجمع الروايد (٢/٢٣).

(٤) رواه البخاري (٨/١٠٨)، ومسلم (٨/٧٤).

(٥) رواه ابن ماجه (١/٤٩٦).

(٦) رواه مسلم (٦/١٥٥).

(٧) رواه أبو داود (٣/٢٧٧)، وابن ماجه (١/٤٩٣).

(٨) رواه الحاكم في المستدرك (١١/٢٣٠).

الأوساط، وبكرامة السدل والطيسان المكور وشد الوسط على القميص الفزع، وبالأشهر الهلالية، وبالوقف، والوصية بالثلث عند موتهم، وبالإسراع بالجنازة، وأن أمته خير الأمم، وآخر الأمم، ففضحت الأمم عندهم ولم يفصحوا، واشتق لهم اسمان من أسماء الله: المسلمين والمؤمنون، وسمى دينهم الإسلام، ولم يوصف بهذا الوصف إلا الأنبياء دون أممهم، وقال عبد الله بن يزيد الأنصاري: تسموا باسمكم الذي سماكم الله، بالحنفية والإسلام والإيمان، ورفع عنهم الإصر الذي كان على الأمم قبلهم، وأبيح لهم الكنز إذا أدوا زكاته، وأحل لهم كثيراً مما شدد على من قبلهم، ولم يجعل عليه في الدين من حرج، وأبيح لهم أكل الإبل والنعام وحمار الوحش والأوز والبط وجامع السمك والشحوم والدم الذي غير مسفوح كالكبд والطحال والعروق، وفي الحديث: «أحلت لنا ميتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال^(١)»، ورفع عنهم المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما أستكريروا عليه، وحديث النفس، وأن من هم منهم بسيئة ولم يعلمها لم تكتب سيئة بل تكتب حسنة، فإن عملها كتبت سيئة واحدة، ومن هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة، فإذا عملها كتبت عشرة إلى سبعمائة ضعف، ووضع عنهم قتل النفس في التوبة، وفقء العين من النظر إلى ما لا يحل، وقرض موضع النجاسة، وريع المال في الزكاة، ونسخ عنهم تحريم الأولاد، والتحصر، والرهابانية، والسياحة، وفي الحديث: «ليس في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع^(٢)»، وكان من عمل من اليهود عملاً جاهلاً يوم السبت يُصلب، ولم يجعل علينا يوم الجمعة مثل ذلك، وكانوا لا يطعمون طعاماً حتى يتوضأوا كوضوء الصلاة، وكان من سرق استرق عبداً، ومن قتل نفسه حرمت عليه الجنة، وكان إذا ملك الملك عليهم اشترط عليهم أنهم رقيقه، وأن أموالهم له ما شاء أخذ منها وما شاء ترك، وشرع لهم نكاح أربع والطلاق ثلاثة، ورخص لهم في نكاح غير ملتهم، وفي نكاح الأمة، وفي مخالطة الحائض سوى الوطء، وإتيان المرأة على أي هيئة شاءوا، وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية، وشرع لهم دفع الصائل وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله أو يدعه، قال مجاهد وابن جريج: وحرم

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥/١).

(٢) رواه الطبرى في التفسير (٩/٧).

عليهم كشف العورة والتصوير وشرب المسكر وآلات الملاهي ونكاح الأخت والسباحة لغير الله، وكانت تحية من قبلنا، فأعطينا مكانه السلام، وكرهت لهم المحاريب، وعصموا من الاجتماع على الضلال، ومن أن يظهر أهل الباطل على أهل الحق، ومن أن يدعوا عليهم نبيهم بدعة فيهلكوا^(١)، وإجماعهم رحمة وحجـة، واختلافهم رحمة، وكان اختلاف من قبلهم عذاباً، والطاعون لهم شهادة ورحمة، وكان على الأمم عذاباً^(٢)، وما دعوا به استجـيب لهم، ويؤمنون بالكتاب الأول والكتاب الآخر، ويحجـون البيت الحرام لا ينأون عنه أبداً، ويعـفر لهم بالوضوء، وتبقى لهم الصلاة نافلة، ويأكلون صدقـاتهم في بطونهم ويـثابون عليها، ويعـجل لهم الشـواب في الدنيا مع إدخـاره في الآخرة، وتـتبـاـشـر الجـبال والأـشـجار بـمرـورـهم عـلـيـها لـتـسـبـيـحـهم وـتـقـدـيسـهم، وـتـفـتـحـ أـبـوـابـ السـمـاءـ لـأـعـماـلـهـمـ وـأـرـواـحـهـمـ، وـتـبـاـشـرـهـمـ الـمـلـائـكـةـ، وـيـصـليـ عـلـيـهـمـ اللهـ وـمـلـائـكـتـهـ.

قال سفيان بن عيينة: كرم الله أمة محمد فصلى عليهم كما صلـى على الأنبياء، فقال: **﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ﴾** [الأحزاب: ٤٣]، ويـقـبـضـونـ عـلـىـ فـرـشـهـمـ وـهـمـ شـهـداءـ عـنـدـ اللهـ، وـتـوـضـعـ المـائـدـةـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ فـمـاـ يـرـفـعـونـهـ حـتـىـ يـغـفـرـ لـهـ، وـيـلـبـسـ أحـدـهـمـ ثـوـبـ فـمـاـ يـنـفـضـهـ حـتـىـ يـغـفـرـ لـهـ، وـصـدـيقـهـمـ أـفـضـلـ الصـدـيقـينـ، وـهـمـ عـلـمـاءـ حـلـمـاءـ كـادـواـ لـفـقـهـمـ أـنـ يـكـوـنـواـ كـلـهـمـ أـنـبـيـاءـ، وـلـاـ يـخـافـونـ فـيـ اللهـ لـوـمـةـ لـائـمـ، وـأـذـلـةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ أـعـزـةـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ، وـقـرـبـانـهـمـ الـصـلـاةـ، وـقـرـبـانـهـمـ دـمـاؤـهـمـ، وـسـتـرـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـتـقـبـلـ عـلـىـ عـمـلـهـ مـنـهـمـ، وـكـانـ مـنـ قـبـلـهـمـ يـفـتـضـحـ إـذـاـ لـمـ تـأـكـلـ النـارـ قـرـبـانـهـ، وـيـغـفـرـ لـهـمـ الذـنـوبـ بـالـاسـغـفارـ، وـالـنـدـمـ لـهـمـ تـوـبـةـ، قال رـزـينـ: وـرـوـيـ أـنـ آـدـمـ قـالـ: إـنـ اللهـ أـعـطـىـ أـمـةـ مـحـمـدـ أـرـبـعـ كـرـامـاتـ لـمـ يـعـطـنـيهـاـ: كـانـتـ تـوـبـتـيـ بـمـكـةـ، وـأـحـدـهـمـ يـتـوـبـ فـيـ كـلـ مـكـانـ، سـلـبتـ ثـوـبـ حـيـنـ عـصـيـتـ، وـهـمـ لـاـ يـسـلـبـونـ، وـفـرـقـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ زـوـجـتـيـ، وـأـخـرـجـتـ مـنـ الـجـنـةـ، قـالـ: وـكـانـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ إـذـاـ أـخـطـأـ أـحـدـهـمـ حـرـمـ عـلـيـهـ كـلـ طـيـبـ مـنـ الطـعـامـ، وـتـصـبـحـ خـطـيـعـتـهـ مـكـتـوـبـةـ عـلـىـ بـابـ دـارـهـ اـنـتـهـىـ.

وـوـعـدـواـ أـلـاـ يـهـلـكـواـ بـجـوـعـ، وـلـاـ بـعـدـوـ مـنـ غـيرـهـمـ يـسـتأـصـلـهـمـ وـلـاـ بـغـرـقـ، وـلـاـ يـعـذـبـهـ

(١) رواه أبو داود (٩٨/٤).

(٢) رواه البخاري (١٦٩/٧).

بعذاب عذُّب به من قبلهم، وإذا شهد اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة، وكانت الأمم السابقة إذا شهد منهم مائة، وهم أقل الأمم عملاً وأكثرهم أجرًا وأقصر أعماراً، وكان الرجل من الأمم السابقة أعبد منهم بثلاثين ضعفاً، وهم خير منه بثلاثين ضعفاً، ووهب لهم عند المصيبة الصلاة والرحمة والهدى، وأتوا العلم الأول والعلم الآخر، وفتح عليهم خزائن كل شيء حتى العلم، وأتوا الإسناد، وحفظ سنة نبيهم، والأنساب والإعراب، وتصنيف الكتب.

قال أبو علي الجبائي: خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها:
الإسناد، والأنساب، والإعراب^(١).

وقال ابن العربي في شرح الترمذى: لم يكن قط في الأمم من انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق، ولا جاراها في أمرها من التفريع والتدقيق، وقال القرافى في شرح المحصل: من خصائصه أن الواحد من أمته يحصل له في العمر القصير من العلوم والفهم ما لم يحصل لأحدٍ من الأمم السابقة في العمر الطويل، قال: وهذا تهياً للمجتهدين من هذه الأمة من العلوم والفهم والاستنباطات والمعارف ما تقصير عنه أعمارهم انتهى.

وقال قتادة: أعطى الله هذه الأمة من الحفظ شيئاً ما لم يعطه أحداً من الأمم قبلها خاصة، خصمهم الله بها، وكرامة كرمهم بها، وبأن الطائفة منهم على الحق حتى يأتي أمر الله، ولا تخلو الأرض من مجتهد فيهم قائم لله بالحججة حتى يتدلّى الزمان بتزلّل القواعد وتتأتي أشرطة الساعة الكبرى، ويبعث الله لهم على رأس كل مائة سنة من يجدد لهم دينهم حتى يكون في آخر مائة عيسى ابن مريم، وفيهم أقطاب وأوتاد ونجاء وأبدال، عد هذه القووني في شرح التعرف، ومنهم من يصلي إماماً بعيسى ابن مريم، ومنهم من يجري مجرى الملائكة في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح، ويقاتلون الدجال، وعلماً لهم كأنبياءبني إسرائيل، وتسمع الملائكة في السماء أذانهم وتلبّتهم، وهم الحمادون لله على كل حالٍ، ويكبرون على كل شرفٍ، وبسبعون عند كل هبوطٍ، ويقولون عند إرادة الأمر أفعله إن شاء الله، وإذا غضبوا هللوا، وإذا تنازعوا سبحوا، وإذا أرادوا أمراً استخاروا الله ثم ركبوا، وإذا استووا على ظهور دوابهم حمدوا الله،

(١) انظره في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٦/٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢٥/١١).

ومصاحفهم في صدورهم، وسابقهم سابق، ويدخل الجنة بغير حساب، ومقتصدهم ناج، ويُحاسب حساباً يسيراً، وظالمهم مغفور له، وليس منهم أحد إلا مرحوماً، ويلبسون ألوان ثياب أهل الجنة، ويراعون الشمس للصلوة، وهم أمّة وسط عدول بتزكية الله، وتحضرهم الملائكة إذا قاتلوا، وافتراض عليهم ما افترض على الأنبياء والرسل: وهو الوضوء، والغسل من الجنابة، والحج، والجهاد، وأعطوا من التوافل ما أعطي الأنبياء، وقال الله في حق غيرهم: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وقال في حقهم: ﴿وَمِنْنَا خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، ونودوا في القرآن بـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ونوديت الأمم في كتبها بـ: يأيها المساكين، وشتان ما بين الخطابين، قال الزركشي في الخادم: وما كان مجتمعًا فيه ﷺ من الأخلاق والمعجزات صار متفرقًا في أمته، وخَيْر بين الحياة والموت فاختار الموت، ولما لم يحصل لموسى ذلك وجاءه ملك الموت لطمه، وهم أكثر الأمم أيامى ومملوكين.

وفي تفسير ابن أبي حاتم قال: لم تكن أمّة دخل فيها من أصناف الناس غير هذه الأمة، وفي الحديث: لما نزل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبه: ١٠٠] قال ﷺ: ((هذا لأمتى كلها وليس بعد الرضى سخط^(١))).

وقال معاوية: ما اختلفت أمّة قط إلا غلب أهل باطلها على أهل حقها إلا هذه الأمة، وفي شرح الرسالة للجزولي: قيل أهل القبلة اسم خُصت به أمّة محمد ﷺ، وفي سنن أبي داود حديث: ((لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها وسيفاً من عدوها^(٢))), وقال ابن مسعود: لن يجمع الله على هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صدق: يعني لا تجرد ثيابه ولا يمد عند إقامة الحدود بل يُضرب قاعداً وعليه ثوبه، وفي الحديث: ((لا ترث ملة ملة، ولا يجوز شهادة ملة على ملة إلا أمّة محمد ﷺ؛ فإن

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه أبو داود في السنن (٤/ ١٥٩).

شهادتهم تجوز على من سواهم^(١) .

وقال ابن الجوزي: بدء الشرائع كان على التخفيف، ولا يعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم تشقيق، ثم جاء موسى بالتشديد والأنقال، وجاء عيسى بنحو ذلك، وجاءت شريعة نبينا بنسخ تشديد أهل الكتاب، وفوق تسهيل من كان قبلهم فهـي في غاية الاعتدال.

(١) رواه ابن ماجه في السنن (٩١٢/٢).

الفصل السابع / فيما اختص به ﷺ

في ذاته في الآخرة

اختص ﷺ بأنه أول من تنشق عنه الأرض^(١)، وأول من يفيق من الصعقة، وبأنه يُحشر في سبعين ألف ملك، ويُحشر على البراق، ويؤذن باسمه في الموقف، ويكتسي فيه أعظم الحلال من الجنة، وبأنه يقوم عن يمين العرش^(٢) وبالمقام المحمود، وأنه بيده لواء الحمد، وآدم فمن دونه تحت لواهه^(٣)، وأنه إمام النبيين يومئذٍ وقادتهم وخطيبهم، وأول من يؤذن له في السجود، وأول من يرفع رأسه، وأول من ينظر إلى الله تعالى، وأول شافعٍ وأول مُشفعٍ، ويسأله في غيره، وكل الناس يسألون في أنفسهم، وبالشفاعة العظمى في فصل القضاء^(٤)، وبالشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حسابٍ، وبالشفاعة فيمن استحق النار ألا يدخلها، وبالشفاعة في رفع الدرجات بأناس في الجنة، كما جوز النووي اختصاص هذه والتي قبلها به، وورد به الأحاديث في التي قبل، صرخ به القاضي عياض وابن دحية، وبالشفاعة في إخراج عموم أمته من النار حتى لا يبقى منهم أحدٌ، ذكره السبكي، وبالشفاعة لجماعة من صالحاء المسلمين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات، ذكره القزويني في العروة الوثقى، وبالشفاعة في الموقف تحفيقاً عنمن يحاسب، وبالشفاعة فيمن خلد في النار من الكفار أن يخفف عنهم العذاب، وبالشفاعة في أطفال المشركين ألا يعذبوها، وسائل ربه ألا يدخل النار أحدٌ من أهل بيته فأعطاه بذلك، وأنه أول من يجيز على الصراط، وأنه أول من يقرع باب الجنة، وأول من يدخلها^(٥) وبعد ابنته، وبالكوثر، زاد أبو سعد وابن سراقة: وبالحوض.

قلت: لكن ورد أن لكل نبيٍّ حوضاً، وفي أثر في خصائصه: ((وحوضه أعرض الحياض وأكثرهم وارد))، وبالوسيلة^(٦) وهي أعلى درجة في الجنة.

(١) رواه مسلم (٥٩/٧).

(٢) رواه الترمذى (١٣/١٠١، ١٠٠).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٥٤).

(٤) رواه مسلم (١/١٣٥).

(٥) رواه مسلم (١/١٣٠).

(٦) رواه مسلم (٤/٢).

وقال عبد الجليل القصري في شعب الإيمان: الوسيلة التي اختص بها في التوسل وذلك أن النبي ﷺ يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل إلى أحدٍ شيء إلا بواسطته، وقوائم منبره رواتب في الجنة.

ومنبره على ترعة من ترع الجنة، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة^(١)، ولا يطلب منه شهيدٌ على التبليغ، ويطلب من سائر الأنبياء، ويشهد لجميع الأنبياء بالبلاغ، وكل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببه ونسبة^(٢)، فقيل معناه: أن أمته ينسبون إليه يوم القيمة، وأمم سائر الأنبياء لا ينسبون إليهم، وقيل: يتتفع يومئذٍ بالنسبة إليه، ولا يتتفع بسائر الأنساب، ويكتفى به آدم عليه السلام في الجنة دون سائر ولده تكريماً له، فيقال له: أبو محمد، ووردت أحاديث في أهل الفترة: أنهم يمتحنون يوم القيمة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

قال بعضهم: والظن فيهم كلهم أن يطيعوا عند الامتحان لتقر لهم عينه، وورد أن درجات الجنة بعدد أبي القرآن، أو أنه يقال لصاحبه: اقرأ وارق، فآخر منزلة عند آخر آية يقرؤها^(٣)، ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك، ويخرج من هذا خصيصة أخرى، وهو أنه لا يقرأ في الجنة إلا كتابه، ولا يتكلم أحدٌ في الجنة إلا بلسانه، وفي تفسير ابن أبي حاتم عن سعيد بن أبي هلال: أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ يوم القيمة يكون بين الجنان وبين جبريل فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع^(٤).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٧٣).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٦٢).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٥١).

الفصل الثامن / فيما اختص به ﷺ في أمتة في الآخرة

اختُصَّ ﷺ بِأَنْ أَمْتَهُ أُولُ الَّذِينَ يَنْشَقُ عَنْهَا الْأَرْضُ مِنَ الْأَمْمَ، وَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوضُوءِ^(١)، وَيَكُونُونَ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى كُومٍ عَالٍ، وَلَهُمْ نُورٌ مِنْ كَالْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ إِلَّا نُورٌ وَاحِدٌ، وَلَهُمْ سِيمَا فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ، وَيَسْعُى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَيُؤْتَوْنَ كِتَابَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَيَمْرُونَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ وَالرِّيحِ، وَيَشْفَعُ مُحَسِّنُهُمْ فِي مُسِيئَتِهِمْ، وَعَجَلَ عِذَابَهَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْبَرْزَخِ لِتَوَافِي الْقِيَامَةِ مُمْحَصَّةً، وَتَدْخُلُ قُبُورَهَا بِذُنُوبِهَا وَتَخْرُجُ مِنْهَا بِلَا ذُنُوبٍ، يَمْحُصُّهُمْ عَنْهَا بِاسْتِغْفَارِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ، وَلَا مَا سَعَتْ وَمَا سَعَى لَهُمْ لَمْنَ قَبْلِهِمْ إِلَّا مَا سَعَى.

قال عكرمة: ويقضى لهم قبل الخلاائق، ويغفر لهم المقدمات وهم أقل الناس ميزاناً، ونزلوا منزلة العدول من الحكماء فيشهدون على الناس أن رسالتهم بلغتهم، ويعطى كلّ منهم يهودياً أو نصراانياً، فيقال له: يا مسلم هذا فداؤك من النار، ويدخلون الجنة قبل سائر الأمم، ويدخل منهم سبعون ألفاً بغير حسابٍ، وأطفالهم كلهم في الجنة، وليس ذلك لسائر الأمم في أحد احتمالين للسبكي في تفسيره.

وذكر الإمام فخر الدين الرازي: أن من كانت معجزاته أظهر يكون ثواب أمتته أقل.

قال السبكي: إلا هذه الأمة؛ فإن معجزات نبينا أظهر وثوابها أكثر من سائر الأمم، وأهل الجنة مائة وعشرون صفاً، هذه الأمة منها ثمانون، وسائر الأمم أربعون، ويتجلى الله عليهم فيسجدون له بإجماع أهل السنة، وفي الأمم السابقة احتمالان لابن أبي جمرة وفي فوائد القاضي أبي الحسين بن المهدى من حديث ابن عمر مرفوعاً: ((كل

(١) رواه البخاري (٤٦/١)، ومسلم (١٣٩/١).

أمة بعضها في الجنة وبعضها في النار إلا هذه الأمة فإنها كلها في الجنة^(١)، وفي مصنف عبد الرزاق عن الربعي أنه قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة آباء فخفف الله عن هذه الأمة إلى خمسة آباء انتهى.

(١) رواه الخطيب في التاريخ (٣٢٢/٣).

فهرس المحتويات

٣.....	المقدمة.....
٤.....	ما صنف في الخصائص الحمدية.....
٧.....	ترجمة المصنف.....
١١.....	المقدمة.....
١١.....	بيان حكم الكلام في الخصائص.....
١٣.....	الفصل الأول / فيما اختص بها ﷺ من الواجبات عن أمته.....
١٥.....	ومن الواجبات التي خصّ بها ﷺ: صلاة الضحى.....
١٨.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: الأضحية.....
٢٠.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: الوتر.....
٢١.....	ومن الواجبات التي خُصّ بها رسول الله ﷺ: التهجد.....
٢٣.....	فائدة.....
٢٣.....	تنبيه.....
٢٣.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: وجوب السواك عليه.....
٢٥.....	تنبيه.....
٢٥.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: المشاورة.....
٢٦.....	تنبيه.....
٢٧.....	فائدة.....
٢٧.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: أنه إذا رأى منكرًا وجب عليه أن ينكره وغيره.....
٢٩.....	تنبيهان.....
٣٠.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: مصايرة العدو وإن كثُر عددهم.....
٣١.....	تنبيه.....
٣١.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: قضاء دَين من مات من المسلمين معسرًا.....
٣٤.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: الوفاء بوعده.....
٣٤.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: أنه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.....
٣٥.....	تنبيهان.....
٣٥.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: أداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها.....
٣٦.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: إتمام كل تطوع يتبدئ به.....
٣٦.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: أن يدفع بالتي هي أحسن.....
٣٧.....	ومن الواجبات التي خصّ بها رسول الله ﷺ: أنه كُلُّف من العلم وحده ما كلفه الناس بأجمعهم.....
٣٧.....	ومن الواجبات التي خُصّ بها رسول الله ﷺ: أنه كان يغافل على قلبه فيستغفر الله ويتوسل إليه في اليوم سبعين مرة.....
٣٩.....	تنبيهان.....

ومن الواجبات التي خُصَّ بها رسول الله ﷺ: أنه كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها من الصلاة والصوم ونحوهما	٤٠
ومن الواجبات التي خُصَّ بها رسول الله ﷺ: أنه كان مطالبًا برأوية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام	٤١
ومن الواجبات التي خُصَّ بها رسول الله ﷺ: تخير نسائه في فرائمه	٤١
نبهات	٤٥
فائدة	٥٣
فروع	٥٣
الفرع الأول	٥٣
الفرع الثاني	٥٧
الفرع الثالث	٥٨
الفرع الرابع	٥٩
الفرع الخامس	٦٠
الفرع السادس	٦٠
تذليل على ما ذكرنا من الخصائص في فصل الواجبات	٦١
الفصل الثاني / فيما اختص به ﷺ من الحرمات	٦٢
اختص ﷺ: بتحريم الزكاة	٦٢
نبهان	٦٤
واختص ﷺ: بتحريم أكل ما تؤذي رائحته من البقول	٦٥
واختص ﷺ: بتحريم الأكل متكتئاً في أحد الوجهين	٦٧
واختص ﷺ: بتحريم الكتابة عليه	٦٨
فائدة	٧٣
واختص ﷺ: بتحريم الشعر في وجه	٧٣
فائدة	٧٩
واختص ﷺ: بتحريم نزع لأمته إذا لبسها حتى يلقى العدو	٧٩
فائدة	٨٠
واختص ﷺ: بتحريم مد العين إلى ما مُتَّعَّبَ به الناس	٨٠
واختص ﷺ: بتحريم خائنة الأعين عليه كسائر الأنبياء	٨٤
نبهان	٨٥
واختص ﷺ: بتحريم الصلاة على من عليه دَيْنٌ في وجه	٨٧
واختص ﷺ: بتحريم المن ليستكثِر	٨٩
فائدة	٩٠
واختص ﷺ: بتحريم إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه وتحرم عليه مؤبدًا	٩١

فوائد	٩٥
واختصَ ﷺ: بتحريم نكاح الكتابية الحرة في الصحيح	٩٥
تنبيه	٩٧
واختصَ ﷺ: بتحريم نكاح الأمة المسلمة على الأصح	٩٨
تذليل على ما ذكرنا من الخصائص في فصل المحرمات	٩٩
الفصل الثالث / فيما اختص به ﷺ من المباحات	١٠١
اختصَ ﷺ: بإباحة الوصال في الصوم	١٠١
تنبيهان	١٠٣
واختصَ ﷺ: بإباحة ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة	١٠٥
فائدةتان	١٠٩
واختصَ ﷺ: بإباحة الاستبداد بخمس الخمس من الفيء والغنية	١١٠
واختصَ ﷺ: بإباحة دخول مكة بغیر إحرام	١١١
واختصَ ﷺ: بإباحة ماله، فلا يُورث عنه	١١٢
تنبيهات	١١٥
فائدةتان	١١٧
واختصَ ﷺ: بأنه يباح له أن يقضى بعلم نفسه ولو في الحدود	١٢٠
واختصَ ﷺ: بإباحة الحكم بغیر دعوى ولا بينة	١٢١
واختصَ ﷺ: بإباحة الشهادة لنفسه ولولده	١٢٤
فائدة	١٢٦
فرع	١٢٦
تنمية	١٢٦
واختصَ ﷺ: بإباحة أنه لا يشهد على حَوْرٍ بخلاف غيره	١٢٦
واختصَ ﷺ: بإباحة إحياء الموات لنفسه	١٣٠
فروع	١٣٠
واختصَ ﷺ: بأنه يباح له أن يأخذ الطعام والشراب واللباس من مالكم	١٣١
فرع	١٣٣
واختصَ ﷺ: بإباحة ألا يتفضل وضوئه بالنوم مضطجعاً بخلاف غيره	١٣٤
واختصَ ﷺ: أنه يباح له ألا يتفضل طهره باللمس	١٣٧
واختصَ ﷺ: بإباحة المكث في المسجد جنباً	١٣٨
واختصَ ﷺ: بإباحة القتل له بعد الأمان	١٤٠
واختصَ ﷺ: بأنه يباح له لعن من شاء من غير سبب يقتضيه	١٤٢
واختصَ ﷺ: بإباحة الجمع له بين أكثر من أربع نسوة	١٤٥
أول زوجاته ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى رضي الله عنها	١٤٨

الثانية سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية.....	١٤٩
الثالثة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.....	١٥١
الرابعة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.....	١٥٣
الخامسة زينت بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين.....	١٥٤
السادسة أم سلمة: هند بنت أبي أمية.....	١٥٤
السابعة زينب بنت جحش بن رباب.....	١٥٥
الثامنة جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية.....	١٥٦
النinthة ريحانة بنت شعون بن زيد.....	١٥٨
العاشرة أم حيبة.....	١٥٩
الحادية عشرة صفية بنت حبي بن أخطب.....	١٦١
الثانية عشرة ميمونة بنت الحارث اللالية.....	١٦٣
فائدة	١٦٤
وأما من تزوجها ولم يدخل بها وكذا من خطبها ولم يتم نكاحه لها.....	١٦٤
وأما سراريه ﷺ فكن أربعًا.....	١٦٦
واختص ﷺ: بأنه يباح له في طلاقه الزيادة على الثلاث.....	١٦٦
واختص ﷺ: بإباحة انعقاد نكاحه بلفظ الهبة.....	١٦٧
واختص ﷺ بإباحة النكاح له من غير إيجاب مهر عليه لا في الابتداء ولا في الانتهاء.....	١٦٨
واختص ﷺ: بإباحة نكاح المرأة بغير رضاها.....	١٦٩
فائدة	١٧٩
واختص ﷺ: بإباحة انعقاد نكاحه بغير ولد ولا شهود.....	١٨٠
تنبيه	١٨٤
واختص ﷺ: بأنه يباح له أن يعقد نكاحه في الإحرام.....	١٨٤
تنبيه	١٨٧
واختص ﷺ: بإباحة ترك القسم له بين أزواجها.....	١٨٧
تنبيه	١٩١
واختص ﷺ: بأنه كان يُباح له أن يُزوج المرأة من شاء.....	١٩٢
واختص : ﷺ بإباحة تزويج المرأة لنفسه.....	١٩٣
واختص ﷺ: بإباحة نكاح المعتدة له.....	١٩٣
واختص : ﷺ بأنه ثُبّاح له النفقة على زوجاته.....	١٩٤
واختص : ﷺ بأنه كانت المرأة ثُبّاح له بتزويج الله سبحانه	١٩٤
واختص ﷺ: بإباحة عتقه للأمة وتزويجها وجعل عتقها صداقها.....	١٩٥
تمة	١٩٦
واختص ﷺ: بأنه كان يباح له الجماع بين المرأة وعمتها أو خالتها	١٩٦

١٩٧.....	تنبيه
١٩٧.....	واختص ﷺ: بأنه لم يكن له أن يجمع بين الأخرين والأم والبنت
١٩٨.....	تذليل على ما ذكرنا من الخصائص في فصل المباحثات هنا
٢٠١.....	الفصل الرابع / فيما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات
٢٠١.....	اختص ﷺ: بأن زوجاته التي توفي عنهن حرمات على غيره أبداً
٢٠٢.....	واختص ﷺ: بأنه من فارقها من أزواجه في حياته كالمستعدة وكالتي رأى بکشحها بياضاً هل تحرم على غيره أم لا؟
٢٠٤.....	واختص ﷺ: بأن أمته الموطوعة إذا فارقها بالموت أو البيع ونحوه هل تحرم أم لا؟
٢٠٤.....	واختص ﷺ: بأن زوجاته أمهات المؤمنين سواء مُثنى أم مات عنهن
٢٠٧.....	واختص ﷺ: بأنه كان آباء للرجال والنساء جميعاً
٢٠٨.....	واختص ﷺ: بأنه تفضّل زوجاته على سائر النساء
٢١١.....	تنبيه
٢١٢.....	تممة
٢١٣.....	واختص : ﷺ بأن زوجاته يتضاعف الثواب والعقاب لهن تفضيلاً وتكريماً
٢١٤.....	تنبيهات
٢١٥.....	واختص ﷺ: بأنه لا يحل لأحد أن يسأل زوجاته شيئاً إلا من وراء حجاب
٢١٨.....	تنبيه
٢١٨.....	فائدة
٢٢١.....	واختص ﷺ: بأنه خاتم النبيين
٢٢٣.....	تذليل على ما ذكرنا من الخصائص في فصل الفضائل والكرامات هذا
٢٣٦.....	الفصل الخامس / فيما اختص به ﷺ في ذاته في الدنيا
٢٤١.....	الفصل السادس / فيما اختص به ﷺ في شرعه وأمته في الدنيا
٢٤٨.....	الفصل السابع / فيما اختص به ﷺ في ذاته في الآخرة
٢٥٠.....	الفصل الثامن / فيما اختص به ﷺ في أمته في الآخرة
٢٥٢.....	فهرس المحتويات

لقد اهتمّ مؤلفو السيرة النبوية بخصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، وأولوها عنايتها، وافتتوا فيها بأنواع من التأليف، وأفردوها بأبواب من التصنيف، وجعلوا منها كتبًا وأسفاراً، وحفظوها أحاديث وأخباراً، وكاد لا يخلو منها كتاب من السير، إذ درجوا على أن يختتموها بذكر شمائله وفضائله صلى الله عليه وسلم.

وهذا كتاب في خصائص الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، للإمام الشيخ ابن طولون الصالحي، سماه «مرشد المختار إلى خصائص المختار»، لخص فيه كتاب «أنموذج النبي في خصائص النبي» للعلامة الجلال السيوطي، وكتاب «اللطف المكرّم بخصوص النبي صلى الله عليه وسلم» لقاضي القضاة القطب الخريضي، وكتاب «الإعلام بخصوص النبي عليه السلام» للجلال البلقيني، وكتاب «غاية السول في خصائص الرسول» لابن الملقن، وهو أول من أفردها بالتصنيف. ورتبه على مقدمة وثمانية فصول.

ISBN 978-2-7451-4985-5




Designed & Printed by Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah



دار الكتب العلمية ®
أسسها محمد علي بن ي匪ون سنة 1971

هاتف: 961 5 804810 / 11 - 12 - 9424
fax: 961 5 804813 - 07 2290
 الإلكتروني: info@al-ilmiyah.com
العنوان: بيت الصحافة - بيروت - لبنان
البريد الإلكتروني: sales@al-ilmiyah.com
العنوان: بيت الصحافة - بيروت - لبنان



011904
34.60